الكتب القانونية

(٦) موسوعة الدعاوى العملية

دعوى تعويض حوادث السيارات

الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين

- تجهيز المستندات وتحرير الصحيفة ورفع الدعوى
- الركن الشرعي والمادي والمعنوي لجريمة السيارات
- تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى المباشرة
- نطاق وتطبيق قانون التأمين الإجباري على السيارات
- الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه وأحدث أحكام النقض

دكتور محمد المنجي
المحامي بالنقض

(الطبعة الأولى ١٩٩٣)

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

(٦) موسوعة الدعاوى العملية

دعوى تعويض حوادث السيارات

الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين

- تجهيز المستندات وتحرير الصحيفة ورفع الدعوى.
- الركن الشرعي والمادي والمعنوي لجريمة السيارات.
- تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى المباشرة.
- نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على السيارات.
- الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه وأحدث أحكام النقض.

دكتور محمد المنجي
المحامي بالنقض

(الطبعة الأولى ١٩٩٣)

توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

مقدمة

(١) الأهمية النظرية والعملية لموضوع الكتاب :

هذا هو الكتاب السادس فى « موسوعة الدعاوى العملية » ، ويتناول هذا الكتاب دراسة تأصيلية لدعوى تعويض حوادث السيارات ـ الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين . فهو يمسك بيد المحامى ويسير معه خطوة خطوة فى جميع مراحل الدعوى ، على النحو الذى نتبعه فى هذا البرنامج من الدعاوى .

وتبدو **الأهمية النظرية لموضوع الكتاب** فى أن **فكرة التعويض** (indemnité) أصبحت تتغلغل فى جميع المجالات فى حياة المجتمعات المتمدينة ، باعتبار أن الحرص على جبر الضرر الذى يصيب الفرد ، هو من صفات المجتمع المتحضر الذى يقوم مبادىء التكافل الاجتماعى والعدالة . ثم ان **فكرة التعويض قابلة للتخصيص** (attribution) بمعنى التجزئة والتقسيم (division) حسب الحاجات التى تفرض أهميتها فى دنيا الناس ، مثل **تعويض حوادث السيارات** التى تجرى بالآلاف فى كافة الطرق والشوارع ، وتهم كافة الناس : مالك السيارة وسائقها وراكبها والمار بجوارها والملتزم بالسير على الرصيف وحتى الجالس فى محله عندما تندفع السيارة اليه داخل المحل فتصيبه ، ثم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة ـ ومثل **تعويض انهيار العمارات** التى تكاد تصبح ظاهرة العصر فى بلادنا ، والتى يوقظ صوت الانهيار وأنين المدفونين تحت الأنقاض ضمير الأمة بين الحين والحين ، على بشاعة الحادث الذى يروح ضحيته عشرات الأبرياء ، الذين يقف ورثتهم ـ من بعد ـ فى طابور المطالبين بالتعويضات . ـ ومثل **تعويض الرسالات البحرية** المصدرة أو المستوردةالتى يقدر ثمنها بملايين الجنيهات ، عندما يصيبها تلف أو ضرر من الأضرار التى تنشىء المسئولية وتوجب التعوض . ـ ومثل **التعويض عن التعذيب** الذى يتعرض له بعض أبناء الوطن ، فى فترة ظلام الدكتاتورية ، عندما يغلف الضباب السماء ، ويحجب شمس الحرية ، ويغمض القانون عينيه أو يأخذ أجازة ، فيرتع زبانية الحاكم بسوط التلفيق ، الذى يلهب ظهور الشرفاء وأصحاب الرأى الحر . وبعد أن تسقط الدكتاتورية

فى مزبلة التاريخ ، وتشرق شمس الحرية من جديد ، يكون من حق المعذبين التعويض عن تعذيبهم دون أن تسقط دعواهم بالتقادم ٠

واذا كان **كتابنا السابق** فى « **دعوى التعويض** » يشمل التعويض بصفة عامة ، فان **كتابنا الحالى** فى « **دعوى تعويض حوادث السيارات** » يشمل التعويض بصفة خاصة ، حيث تتميز فكرة التخصيص باتاحة الفرصة أمام المؤلف للتركيز على كل ما يتعلق بحوادث السيارات ، والتعرض لكل صغيرة وكبيرة فى تأن وروية ، من خلال « الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ، ضد شركة التأمين » التى حرصنا على وضعها فى العنوان الثانى الرئيسى للكتاب (sous titre) ، تحت العنوان الأول الرئيسى للكتاب ، وذلك لتوضيح الموضوع ، واظهار الخصوم الأهم فى الدعوى على وجه الاطلاق المضرور وشركة التأمين ٠

وتبدو **الأهمية العملية لموضوع الكتاب** فى العدد المهول من السيارات المختلفة الأنواع والأحجام والاستعمالات ، التى تجرى فى طرق وشوارع كل محافظة من محافظات مصر ، بالاضافة الى **صيرورة السيارة بصفة عامة الضرورة الخامسة من ضرورات الحياة اليومية لكل مواطن بعد المأكل والمشرب والملبس والمسكن** ، بل لعلها تحتل مرتبة أقرب فى حياة بعض الناس ٠ فاذا افترضنا تعرض أو احتمال تعرض كل سيارة تجرى على الطريق لخطأ من الأخطاء الثلاثة : خطأ السائق أو خطأ المجنى عليه أو خطأ الغير أو القضاء والقدر مثل انفصال احدى عجلات السيارة ، الأمر الذى يؤدى أو يحتمل أن يؤدى الى وقوع الحادث ، الذى يرتب الضرر ويوجب التعويض ، أدركنا على الفور مدى الأهمية العملية لموضوع الكتاب ، الذى كان موضوعا لرسائل دكتوراه فى الحقوق منذ مطلع القرن العشرين(١) ٠

واذا كانت المكتبة القانونية لدى القضاة والمحامين والمشتغلين بالقانون تحتوى على بعض الكتب القانونية ، التى تتناول شرح موضوع تعويض حوادث السيارات بصفة عامة ، فان هذا الكتاب لعله الكتاب الأول الذى

---

(١) كولون فى « المسئولية عن حوادث السيارات » رسالة دكتوراه باريس ١٩٠٧ ٠
- حلمو فى « مسئولية الحوادث المترتبة عن السيارات » رسالة دكتوراه باريس

سعد واصف فى « التأمين من المسئولية - دراسة فى عقد النقل البحرى » - ن جامعة القاهرة ١٩٥٨ ٠
راهيم الدسوقى فى « الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات - ، جامعة القاهرة ١٩٧٥ ٠

يتناول شرح موضوع دعوى تعويض حوادث السيارات بصفة خاصة ، ويحمل هذا العنوان « دعوى تعويض حوادث السيارات » - الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين ، وذلك من أول تحرير صحيفة الدعوى الى مرحلة الطعن بالنقض ، حيث يجمع المؤلف فيه بين التأصيل والتفصيل. التأصيل من حيث عرض مراحل الدعوى عرضا علميا وعمليا فريدا ، تتسلسل فيه الافكار القانونية تسلسلا منطقيا . والتفصيل من حيث محاولة تغطية جوانب الدعوى تغطية كاملة ترتبط بالواقع العملى الجارى على الطبيعة والممارسة الفعلية أمام المحكمة . فيأخذ المؤلف بيد المحامى ويسيران معا جنبا الى جنب ، وخطوة خطوة من أول تحرير صحيفة الدعوى الى مرحلة الطعن بالنقض .

(٢) تقسيم موضوع الكتاب :

تقتضى الدراسة التأصيلية لدعوى تعويض حوادث السيارات تقسيم هذا الكتاب الى أربعة فصول . فيشمل **الفصل الأول اجراءات رفع الدعوى** من حيث تجهيز مستندات الدعوى (محضر الجنحة - محضر المخالفة - الحكم الجنائى - شهادة بصيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا - شهادة المرور بملكيه السيارة - وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة مرتكبة الحادث - وثيقه التأمين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث - شهادة الوفاة - الاعلام الشرعى بورثة المجنى عليه - قرار الوصاية على قصر المجنى عليه) ، ومن حيث تحرير صحيفة الدعوى (الوقائع - الأسانيد القانونية - الطلبات) ، ومن حيث المحكمة المختصة بنظر الدعوى (نوعيا - قيميا - محليا) ، ومن حيث رسوم وميعاد رفع الدعوى (التقادم - الوقف - الانقطاع) .

ويشمل **الفصل الثانى اثبات ونفى المسئولية الجنائية** من حيث اثبات المضرور للمسئولية الجنائية للسائق ، ومن حيث نفى السائق للمسئولية الجنائية عن نفسه .

ويشمل **الفصل الثالث التنظيم القانونى للدعوى** من حيث تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى (المضرور - شركة التأمين) ، ومن حيث الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين (أو نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على السيارات) ، ومن حيث الأساس القانونى لاثبات خطأ السائق (أو فائدة ومضار الاستناد الى كل من المسئوليتين الشيئية والجنائية) ، ومن حيث الصلح والتسوية الودية فى التعويض ، والتأمين الشامل على تلفيات السيارات .

ويشمل **الفصل الرابع الحكم بالتعويض وطرق الطعن عليه** من حيث الحكم التمهيدى ، ومن حيث الحكم الابتدائى فى الدعوى ، ومن حيث الحكم الاستئنافى ، ومن حيث مرحلة الطعن بالنقض ·

وعلى ذلك نقسم هذا الكتاب الى أربعة فصول على النحو الآتى :

الفصل الأول : اجراءات رفع الدعوى ·

الفصل الثانى : اثبات ونفى المسئولية الجنائية ·

الفصل الثالث : التنظيم القانونى للدعوى ·

الفصل الرابع : الحكم بالتعويض وطرق الطعن عليه ·

الفصل الأول

إجراءات رفع الدعوى

(٣) تمهيـــد :

المرحلة الأولى من مراحل دعوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعوى • وتشمل هـــذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور • تبـــدأ الخطوة الأولى **بتجهيز مستندات الدعوى** ، ثم تليهـا الخطوة الثانية **تحرير صحيفة الدعوى** ، والخطوة الثالثة هى تحديد **المحكمة المختصة بنظر الدعوى** • أما الخطوة الرابعة فهى **رسوم وميعاد رفع الدعوى** •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : تجهيز مستندات الدعوى •
المبحث الثانى : تحرير صحيفة الدعوى •
المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الدعوى •
المبحث الرابع : رسوم وميعاد رفع الدعوى •

المبحث الأول
تجهيز مستندات الدعوى

(٤) تمهيـــد :

قلنا ان المرحلة الأولى من مراحل دعوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعوى. ولا شك أن **أول خطوة** فى هذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** . والواقع أن هـذه المستندات كثيرة ومتعددة بحسب وقائع كل دعوى سواء كانت قتل خطأ أو اصابة خطأ أو تلفيات باهمال ، وبحسب نوع المسئولية التى يستند اليها المضرور من أنواع المسئولية الموجبة للتعويض سواء كانت المسئولية الشيئية أو المسئولية الجنائية ، على النحو الذى سوف نراه فى الفصل الثالث من هذا الكتاب .

ولذلك سوف نستعرض على التوالى المستندات المختلفة التى قلما تخلو من الاستناد اليها أى دعوى من دعاوى تعويض حوادث السيارات ، والتى يستند اليها المدعى فى اثبات عناصر المسئولية وبالتالى ثبوت الحق فى التعويض ، أو التى يستند اليها المدعى عليه فى نفى عناصر المسئولية وبالتالى انتفاء الحق فى التعويض .

وتشمل مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى المستندات الآتية :

(١) محضر الجنحة .
(٢) محضر المخالفة .
(٣) الحكم الجنائى .
(٤) شهادة بصيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا .
(٥) شهادة المرور بملكية السيارة .
(٦) وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة مرتكبة الحادث .
(٧) وثيقة التأمين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث .
(٨) شهادة الوفاة .
(٩) الاعلام الشرعى لورثة المجنى عليه .
(١٠) قرار الوصاية على قصر المجنى عليه .

(٥) (أ) محضر الجنحة :

المستند الأول من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** . ويشتمل محضر الجنحة على أربعة عناصر رئيسية هى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة .

وسوف نتكلم عن كل عنصر من هذه العناصر على التوالى ، مع بيان ماهية ومدى حجية هذا العنصر فى دعوى التعويض .

(٦) - ١ - محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة :

تنص **المادة ٢١ اجراءات جنائية** على أن :

« يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » .

وتنص **المادة ٢٤ اجراءات جنائية** على أنه :

« (١) يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة .

(٢) ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

(٣) ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشمل تلك المحاضر - زيادة على ما تقدم - توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة » .

وتنص **المادة ٢٥ اجراءات جنائية** على أنه :

« لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها

بغـــير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيـــابة العـــامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها »

وتنص **المادة ٢٦ اجراءات جنائية** على أنه :

« يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته - بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى » .

ويبين من هـــذه المواد أن العنصر الأول من عنـــاصر محضر الجنحة هو محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة المحـرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنـــائية ، ويشتمل هذا المحضر على ست نقاط هى : تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحـــرير محضر الشرطة ، معـــاينة الشرطة لمكان الحادث ، رسم كروكى للحادث ، أخذ أقوال المجنى عليه ، أخذ أقوال شهود الحادث ، أخذ أقوال المتهم .

وهذا وسوف نتناول الكلام بالتفصيل عن كل نقطة من هـذه النقاط الست على التوالى :

(٧) ● تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحرير محضر الشرطة:

النقطة الأولى من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، هى **تلقى البـلاغ واجراء الاستدلالات وتحـرير محضر الشرطة** . وقد فرض المشرع على مأمورى الضبط القضائى فى هـــذا الصدد ثلاثة واجبـات على التفصيل الآتى :

- تلقى البلاغ عن حادث السيارة :

الواجب الأول من الواجبات التى فرضهـا المشرع على مأمورى الضبط القضائى هو تلقى البـلاغات بصفة عـامة ، ومنها تلقى البـــلاغ عن حادث السيارة . فقد أوجب المشرع على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية عنهـا بغـير شكوى أو طلب ، أن يبلغ - سواء شفهيا أو كتابيـا - النيابة العـــامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها (لمادة ٢٥ اجراءات) . كما أوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخـدمة عامة - أثنـــاء تأدية عمله أو بسبب تأديته - بوقوع

جريمة من الجرائم ، التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ عنها فورا النيابة العـــامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٦ اجراءات) ٠

وتطبيقا لذلك ، اذا قدم بلاغ أو شكوى عن وقوع حادث من حوادث السيارات ، وجب على مأمور الضبط القضائى أن يقبله ، فلا يجوز له رفض تلقيه بأية حجة ، ورفضه يستوجب مسئوليته الادارية (المادة ٤١ من القرار الجمهورى بالقانون ١٠٩/١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، المعـدل بالقـانون ١١٦/١٩٨١) ٠ ولا يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن جريمة فعلا ، وانما يكفى أن يتضمن أيهما مقارفة الجريمة ٠ كذلك يجب على مأمور الضبط القضائى اخطار النيابة العامة بجرائم حوادث السيارات الهامة (المـادة ٢٤ اجراءات) ٠

ـ اجراء الاستدلالات عن حادث السيارة :

الواجب الثانى من الواجبات التى فرضها المشرع على مأمورى الضبط القضائى هو اجراء الاستدلالات بصفة عامة ومنها اجراء الاستدلالات عن حادث السيارة ٠ فقد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى فى حالة علمـه بالجريمة من أى طـــريق أن يقوم بالبحث عن الجرائم وبمرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى ٠

وتطبيقا لذلك ، اذا علم مأمور الضبط القضائى بأمر وقوع حادث من حوادث السيارات من أى طريق ، فيجب عليه اتخـاذ كافة الاجراءات التى توصله الى معـرفة مرتكبيها ، وهو فى سبيل ذلـك يجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى (المادة ٢١ اجراءات) ٠

ـ تحرير محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة :

الواجب الثالث من الواجبات التى فرضها المشرع على مأمورى الضبط القضائى هو تحـرير محضر جمع الاستدلالات بصفة عامة ، ومنهـا جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، ويشمل تحرير المحضر اثبات تلقى البلاغ عن حادث السيارة ، سواء كان تلقى هذا البلاغ بصفة مباشرة من أطراف الحادث أو من أحد المواطنين المشاهدين للحادث ، وسواء كان تلقى هـــذه البلاغات بصفة غير مباشرة عن طريق شرطة النجـدة التى تكون قد تلقت البلاغات من أطراف الحادث أو من أحـــد المواطنين المشـــاهدين للحادث ، أو تكون قد خفت بالانتقـال الى مكان الحادث فور ابلاغهـا به ٠ ـ كذلك

يشمل تحرير المحضر اثبات اجراء الاستدلالات عن حوادث السيارات التي قد يتطلبها واقع الحال للحفاظ على أدلة الحادث مثل التقاط رقم السيارة مرتكبة الحادث ومتابعتها للقبض على السائق مرتكب الحادث فى حالة محاولتها الهرب ...

ويعرف محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات بأنه المحضر الذى يحرره أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى سبيل الاطمئنان الى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التى يقوم بها ، وأنها اتخذت وفق ما يوجبه القانون لاثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى مثل ضبط حادث السيارة وما نتج عنه من قتل خطأ أو اصابة خطأ أو تلفيات باهمال(١) .

ولا يعد محضر جمع الاستدلالات من محاضر التحقيق ، بل هو من قبيل جمع المعلومات ليس أكثر ، لأن محاضر التحقيق تكون من اختصاص سلطة التحقيق وهى النيابة العامة وحدها (المادة ١٦٩ اجراءات) ، ومحاضر جمع الاستدلالات تكون من اختصاص مأمورى الضبط القضائى (المادة ٢٤ اجراءات) .

وحتى اذا أحالت النيابة العامة الأوراق الى الشرطة للفحص ، فان هذه الاحالة لا تعد انتدابا منها لأحد مأمورى الضبط القضائى لاجراء التحقيق . ولا يعد المحضر الذى يحرره المأمور عندئذ محضر تحقيق ، بل يحتفظ بطبيعته كمحضر جمع استدلالات (المادة ١١٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

ونقص مشتملات محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى لعنصر من عناصر الاثبات فى محضر جنحة حوادث السيارات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى فى « أصول الاجراءات الجنائية » ط س ١٩٨٢ ص ٢٦٧ .

اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ـ ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع »(٢) ٠

« لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد »(٣) ٠

وخلو محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات من اسم مأمور الضبط القضائى محرره لا يعيبه ، ذلك أن العادة تجرى على أن يفتح المحضر باثبات اليوم والتاريخ والساعة ، ورتبة واسم ووظيفة محرر المحضر ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يعيبه ، ومن حق محكمة الموضوع التعويل عليه ، ما دام الطاعنون لا ينازعون فى أن محرره هو رئيس مكتب المخدرات »(٤) ٠

واختلاف مكان تحرير محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات ، عن مكان اتخاذ الاجراءات لا يؤدى الى بطلان المحضر ، لأن ما أوجبه القانون فى هذا الصدد هو واجب تنظيمى ، لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ٠ هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان »(٥) ٠

وعدم تحرير محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات بمعرفة كاتب لا يعيبه ، لأن القانون لم يتطلب تحرير المحضر بمعرفة كاتب ٠

---

(٢) نقض جنائى ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ٨٤٣ ـ ١٤٦ ٠
(٣) نقض جنائى ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ٣ ـ ٨٦٦ ـ ٢١٣ ٠
(٤) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١٢٢٩ ـ ٢٢١ ٠
(٥) نقض جنائى ١٩٦٥/١/١١ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ١ ـ ٣٦ ـ ٩ ٠

فيجوز لمأمور الضبط أن يحرره بنفسه . واذا حرر بمعرفة كاتب فانه لا يكون باطلا ، باعتباره محررا فى حضرة مأمور الضبط وتحت بصره وسمعه ، وانما يجب على مأمور الضبط أن يوقع عليه اقرارا منه بصحته .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد لك ان كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره »(٦) .

وخلو محضر جمع الاستدلات عن حوادث السيارات من مواجهة السائق المتهم بغيره من المتهمين او الشهود لا يترتب عليه البطلان . ولكن يجب أن يشتمل المحضر على توقيع شهود عيان الحادث والخبراء الذين سمعوا فيه . واذا كان أحد شهود الحادث لا يستطيع التوقيع لجهل أو لعلة بدنية أو لأى عذر آخر ، تؤخذ بصمة اصبع الابهام .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان »(٧) .

أما عن حجية محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات من الناحية المدنية كورقة رسمية محررة بمعرفة موظف عمومى هو احد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى حدود سلطته واختصاصه - فهى قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به مأمور الضبط القضائى أو شاهد حصوله أمامه من ذوى الشأن

---

(٦) نقض جنائى ١٩٥٢/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٨٠٣ - ١٥ .
- نقض جنائى ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٨٠٣ - ١٤ .
(٧) نقض جنائى ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٣٠٥ - ٦٤ .
- نقض جنائى ١٩٧٦/١/٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٣٣ - ٤ .

الجانى والمجنى عليه · ومجال اهدار تلك الحجية فى الاثبات انما يكون عن طريق الطعن بالتزوير · أما البيانات الأخرى التى يدونها المأمور نقلا عن ذوى الشـأن ، فمجال اهدار حجيتها فى الاثبـات ، انما يكون بكافة طرق الاثبات القانونية ، كأن يثبت المأمور أية بيانات على لسـان ذوى الشـأن ، فهذه البيانات لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القـانون على الورقة الرسمية ، وانما تكون خاضعة فى ذلك للمناقشة والتمحيص وقابلة لاثبات العكس بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير(٨) ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« منـاط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القـانون المدنى (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ·

ومن ثم فان محضر جمع الاستدلالات الـذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت اليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ·

ولا محل للقول بوجوب أن يـكون من يتولى تحـرير الورقة الرسمية مختصا فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها »(٩) ·

وأما عن حجية محضر جمع الاسـتدلالات عن حوادث السـيارات من الناحية الجنائية كدليل كتابى لاثبـات واقعة الجنحة ، فهى تخضع للقـاعدة العامة فى الاثبات الجنائى ، التى تقوم على أساس مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ، دون التقيد بدليل معين (intime conviction) ، مما يدل على

---

(٨) كتـابنا « دعوى التزوير الفرعية » فى المواد الجنائية من التقرير بالتزوير الى الطعن النقض ط ١ س ١٩٩٢ البنـد ٩ ص ٢٩ ·

(٩) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة محـكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣١٥ - ٢٥٧ ·
- نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٨ مجموعة محـكمة النقض ٢٩ - ٢ - ١٦٩٩ - ٣٣٦ ·
- نقض مدنى ١٩٧٢/٣/١٤ مجموعة محـكمة النقض ٢٣ - ١ - ٤٠٧ - ٦٤ ·

اعتراف المشرع المصرى بحرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه بنـــاء على الأدلة المطروحة عليه ببراءة أو بادانة المتهم ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل(١٠) .

وبمعنى آخر فان **القاعدة فى الاثبات الجنائى بالأدلة الكتابية هى عدم تمتع الأوراق الرسمية والأوراق العـرفية بحجية خاصة** ، وخضوعها لمطلق تقـدير القـاضى الجنـائى ، والاستثناء هو تمتع بعض الأوراق بقوة خاصة فى الاثبات مثـل محاضر الجلسـات والأحكام القضـائية ومحاضر المخالفات الجنائية المحررة بمعرفة مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المـادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على التفصيل الذى سوف نوضحه عنـد الكلام على محضر المخالفات(١١) .

وتطبيقـا لذلـك فان **حجية محضر جمع الاسـتدلالات عن حـــوادث السيارات فى الجنح تخضع للقـاعدة العـامة فى الاثبات الجنائى السالفة** ، وهى حرية القاضى الجنائى فى الاقتنـاع على التفصيل السالف ، فلا تتقيد المحكمة الجنائية بما هو مدون فى محاضر جمع الاستدلالات فى مواد الجنح ، وانما يجوز لهـا أن تأخذ به على اعتبـار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، ذلك أن ما يحتويه المحضر ان هو الا عنصر من عنـــاصر الاثبـات ، يخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى ، ويحتمل الجدل والمناقشة كسائر أدلة الدعوى(١٢) .

وبمعنى آخر فان **المحكمة الجنائية لا تتقيد بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السـيارات المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضـائى عملا بالمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا اذا وجد نص فى القانون على خلاف ذلـك** (المـادة ٣٠٠ اجراءات) ، لأن الأدلة المستمدة من هـذه المحاضر ليست سوى عناصر اثبـات ، تخضع فى تقديرها لمطلق تقـــدير القاضى الجنائى ، شأنها شأن أى دليل آخر تحمله ورقة رسمية أو عرفية ، ولهذا استقر قضاء النقض على أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، بمعنى

---

(١٠) الدكتور محمد زكى أبو عامر ـ أستاذ القانون الجنائى بكلية حقوق الاسكندرية فى « الاثبات فى المواد الجنائية » ط س ١٩٨٥ بنـد ٥٣ ص ١٥٧ .

(١١) كتـابنا « دعوى التزوير الفرعية » فى المواد الجنائية البنـد ١٢٥ ص ٢٤٦ .

(١٢) كتـابنا « دعوى التعويض » ـ بصفة عامة ـ مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض ط ١ س ١٩٩٠ البنـد ١١ ص ٢٥ .

أن للمحكمة الجنائية أن تلتفت عن دليل ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح فى العقل أن يكون غير متفق مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة الأخرى فى الدعوى(١٣) .

وقضى بأن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة(١٤) .

وقضى بأن دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة(١٥) .

وقضى بأن العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة ، وخلص الى ارتكاب المتهم اياها ، وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون. بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى - ولو تضمنته ورقة رسمية - ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الاجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها(١٦) .

وقضى بأنه لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن(١٧) .

---

(١٣) كتابنا « دعوى التزوير الفرعية » فى المواد الجنائية البند ١٢٧ ص ٢٥٣ .
(١٤) نقض جنائى ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣ - ١ - ٤٩٣ - ١٨٥ .
(١٥) نقض جنائى ١٩٦١/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ١ - ٣٣٦ - ٦٤ .
(١٦) نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٤٣١ - ١٠٦ .
(١٧) نقض جنائى ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض ٢٣ - ١ - ٤٢ - ١٢ .

وقضى بأنه من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته ن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح اليها(١٨) .

وقضى بأنه من المقرر أن للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة(١٩) .

وتظل لمحضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات حجيته فى الاثبات على النحو السالف ، حتى ولو كان مأمور الضبط القضائى قد حرره فى غير وقت العمل الرسمى ، أى الوقت المخصص لراحته ، لأن ذلك لا يجرده من صفته ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة ، حتى ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قيام الضابط بالقبض على المتهم ، وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته ، طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون »(٢٠) .

وتظل لمحضرجمع الاستدلالات عن حوادث السيارات حجيته فى الاثبات على النحو السالف ، طالما كان تحريره فى النطاق المكانى لاختصاص مأمور الضبط القضائى ، الا اذا قامتضرورة استلزمت تجاوزه اختصاصه المكانى ، كأن تستوجب ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة للقيام بالواجب المكلف به .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون

---

(١٨) نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٨ مجموعة احكام النقض ٣٣ - ١٦٥ - ٣٣ .

(١٩) نقض جنائى ١٩٨٣/١/٩ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٩٢ - ١٥ .

(٢٠) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١٠٢٣ - ٢١٣ .

- نقض جنائى ١٩٨٢/١١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٩٣٧ - ١٩٤ .

فيها وظائفهم . فاذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه ، لا تكون له سلطة ما ، وانما يعتبر فردا عاديا . وهى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية .

ولا يغير ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء ذلك التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن ، أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، وهو لا يكون كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه .

الا اذا استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة دعت مأمور الضبط القضائى اذ مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بالواجب المكلف به ، فان هذا الاجراء منه أو من ينديه له يكون صحيحا »(٢١) .

(٨) ● معاينة الشرطة لمكان الحادث :

النقطة الثانية من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هى **معاينة الشرطة لمكان الحادث** ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى أن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم (المادة ٢٤/١ اجراءات)(٢٢) .

ويعرف محضر معاينة الشرطة لمكان الحادث فى حوادث السيارات بأنه المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، والمرفق **بمحضر جمع** الاستدلالات عن حوادث السيارات ، ويتضمن الوصف **التاريخى والجغرافى والفنى** لمكان ومحتويات وآثار الحادث .

وتظهر **أهمية معاينة الشرطة لمكان الحادث** فى أن رجل الشرطة هو أول مسئول رسمى يتلقى البلاغات عن حوادث السيارات ، وأول من يصل الى مكان الحادث قبل أن يصله الغير ، وأول من تطؤ قدمه مسرح

---

(٢١) نقض جنائى ١٩٨٢/٦/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٧١٦ - ١٤٨ .
- نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢٥٨ - ٥٢ .
(٢٢) راجع البند ٧ ص ١٤ .

الحادث قبل أن تطؤه أقدام الغير ، وأول من تمس يده محتويات وآثار الحادث قبل أن تمسه أيدى الغير بالعبث أو التغيير أو التعديل أو التأثير من أى نوع كان ، الأمر الذى يكون له أهمية كبيرة فى اثبات أو نفى أركان الجريمه فى حوادث السيارات فى حالة القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال. ويترتب على مراعاة اعتبارات الواجب والأمانة والضمير المحافظة على أرواح ودماء وحقوق المصابين والمضرورين ، والعكس يترتب على عدم مراعاة ذلك ضياع أرواح ودماء وحقوق المصابين والمضرورين فى حوادث السيارات .

وقضى بأنه لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى(٢٣) .

وتتضمن معاينة الشرطة الوصف التاريخى لمكان الحادث ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى اثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ، يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات (المادة ٢/٢٤ اجراءات) . فيشمل الوصف التاريخى لمكان الحادث يوم وتاريخ وساعة اجراء المعاينة ، وحالة الجو بصفة عامة ، وحالة الضوء والرؤية لحظة وقوع الحادث بصفة خاصة ، وما اذا كان الحادث قد وقع نهارا أو ليلا ، حال وضوح الرؤية أو حال تعذرها بسبب وجود شابورة كثيفة أو خفيفة ، ومد يامكانية كشف الطريق فى كل حالة ، وذلك نظرا للدور الهام الذى يلعبه وضوح أو تعذر الرؤية فى اثبات أو نفى وقوع الحادث بالكيفية الواردة بمحضر جمع الاستدلالات ، بالمقارنة بأقوال شهود وأطراف الحادث السائق أو المجنى عليهم أو الغير .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الحكم قد أوضح أنه : « تبين من المعاينة التى أجريت فى وقت مماثل لوقت الضبط ، أن حالة الضوء فى مكان الضبط كانت تسمح بتمييز الأشخاص ونوع السيارة التى كان يستقلها المتهم قبل ضبطه » .

واذ كانت المعاينة المشار اليها - على ما يبين من المفردات - هى تلك التى أجرتها النيابة فى الساعة ١١ و ٤٠ دقيقة من مساء يوم ١٩٦٦/٧/٧

---

(٢٣) نقض جنائى ١٩٥٦/١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٧ - ١ - ١١٦ .

لاستجلاء مدى رؤية الشاهد للطاعن ، على ضوء المصابيح التى تضىء مكان الحادث وقت ضبطه ٠

وكان مفاد ما سطره الحكم فيما تقدم - وحسبما يستدل عليه من سياقه - هو أن المعاينة التى استدل بها قد أجريت فى ظرف مشابه لوقت الضبط ، فأثبتت امكان رؤية الطاعن على ضوء المصابيح التى تنير مكان الحادث - لا على ضوء الطبيعة - ومن ثم فانه يستوى فى ذلك ولا يؤثر فى عقيدة المحكمة ، أن تكون تلك المعاينة قد أجريت فى ظرف مشابه أو وقت مماثل ٠

ولا يجدى الطاعن من بعد التحدى باقتطاع هذه العبارة الأخيرة « وقت مماثل » من سياقها الذى وردت فيه ، وصرفها الى غير معناها الذى تصدى له الحكم بدعوى فساد التحصيل ، لما هو مقرر من أنه خطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة ، لا يتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد »(٢٤) ٠

كذلك تتضمن معاينة الشرطة الوصف الجغرافى لمكان الحادث ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى اثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ، تبين بها مكان حصولها (المادة ٢/٢٤ اجراءات) ٠ فيشمل الوصف الجغرافى لمكان الحادث ٠٠٠ وصفه من **الناحية الادارية** ٠ فيقال مثلا ان الحادث وقع على الطريق الزراعى أو الصحراوى القاهرة - الاسكندرية عند الكيلو كذا ٠٠٠ على مشارف مدينة كذا ٠٠٠ أو عند منفذ أو محطة تحصيل رسوم الطريق الصحراوى (station-tall) من جهة القاهرة أو من جهة الاسكندرية ٠ - ووصفه من **الناحية الطبيعية** : بتحديد طول وعرض ومساحة مسرح الحادث ، وأنه مستوى أو غير مستوى ، مستقيم أو متعرج ، وأنه أسفلت أو ترابى ٠ وأن الأسفلت خشن يساعد على سرعة وقوف السيارة عند الضغط على الفرامل ، أو أن الأسفلت ناعم أملس ومبتل يساعد على انقلاب السيارة عند استعمال الفرامل دفعة واحدة ، أو أن الطريق ترابى جاف يساعد على

---

(٢٤) نقض جنائى ١٩٧٨/٥/١٥ - مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٥٠٧ - ٩٤ ٠
- نقض جنائى ١٩٨٠/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٧٣١ - ١٤١ ٠
- نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٤٩ - ٢٥١ ٠
- نقض جنائى ١٩٥٨/١٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٩ - ٣ - ١١١٩ ٠
- نقض جنائى ١٩٥٧/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٨ - ١ - ١٤٠ - ٤٢ ٠

سرعة وقوف السيارة عنـــد الضغط على الفرامل ، أو أن الطريق ترابى مغطى بالطين بفعل مياه المطر الغزير يســاعد على تزحلق السيارة وانقلابها عند استعمال الفرامل دفعة واحدة · ـ ووصفه من **النـاحية المرورية :** من حيث كثافة أو انسياب حركة المرور ، ومن حيث وجود أو عدم وجود اضاءة كهـربائية ومدى كفايتها ، ومن حيث وجود أو عـدم وجود اشارات المرور الأرضية والجانبية ومدى كفايتها ···

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المعاينة أوضحت أن منزل المجنى عليها يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر ، وأنه لا يتسنى لمن يطلق أعـيرة نارية من داخل شرفة صـــاحب الحفل ، أن يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها ، الا اذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة ، لوجود المنزل الفاصل بينهما ·

وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل المعاينة ، كانت ملمة به الماما شاملا يهيىء لهـا أن تمحصه التمحيص الكافى ، الـذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما لا تجد معه محكمة النقض مجـالا لتبين صحة الحـكم من فساده ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه »(٢٥) ·

كذلـك تتضمن معـــاينة الشرطة لمكان الحادث الوصف الفنى للمكان ومحتوياته وآثار الحادث (المادة ٢/٢٤ اجراءات) ·

فيشمل الوصف الفنى تحديد السيارة مرتكبة الحادث من حيث الرقم والمحافظة المرخصة بها والمـاركة واللون ونوع الاستعمال والموقع والاتجـاه للسيارة وغـيرها من السيارات المشتركة فى الحادث أو المتـواجدة بالمكان ، والمسافة القائمة بين كل منها · التلفيات الموجودة بجسم أو صاج أو زجاج السـيارة مرتكبة الحادث من الامام أو الوسط أو الخلف · وجود أو عـــدم وجود آثار للفرامل وطولها وقوتها أو ضعفها فى مكان الحادث(٢٦) ·

---

(٢٥) نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/١٦ مجموعة محـكمة النقض ٢٥ ـ ٨٧٢ ـ ١٨٩ ·
ـ نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٢٠ ـ مجموعة محـكمة النقض ٣٠ ـ ٩٦٢ ـ ٢٠٦ ·
ـ نقض جنائى ١٩٧٠/٦/١٤ مجموعة محـكمة النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٨٦٢ ـ ٢٠٢ ·
ـ نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ مجموعة محـكمة النقض ١٢ ـ ١ ـ ١٥٦ ـ ٢٥ ·
(٢٦) راجع التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث البنـد ١٣ ص ٤٠ ·

ويشمل الوصف الفنى حصر الأشخاص المجنى عليهم وعددهم وأسمائهم وجنسهم وأعمارهم ووظائفهم ، وما اذا كان السائق من بينهم أم كلهم من الركاب ، ووجود او عدم وجود علاقة قرابة بينهم مثل زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه (المادة ٧ من قانون التأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥) ٠

ويشمل الوصف الفنى تحديد اصابات المجنى عليهم ، ووجود أو عدم وجود آثار للدماء وموقعهـا وامتدادها ٠ وتسـجيل محتويات مكان الحادث التى قد تفيد فى تحقيق الواقعة وتحديد المسئولية ٠

وتقول محكمة النقض بصدد الوصف الفنى :

« متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ، ودلل على ذلك بشواهد منها ، ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها ، رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية ، وهو راقد على الأرض ، ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلـك ، وهو ـ فى صـــورة الدعوى ـ دفاع جوهرى لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ النيل من أقوال شاهد الاثبـات ، مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن اليـه ، وتورده فى حكمها ، وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ٠ أما وقد أغفلته جملة ، يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والاحالة »(٢٧) ٠

ونورد هنا نموذج عملى لمعاينة الشرطة لمكان حادث سيارة ، تمت على الطبيعة ، وذلك بالحرف الواحد ، ويقتصر تدخل المؤلف على مراعاة قواعد اللغة العربية(٢٨) ٠

---

(٢٧) نقض جنائى ١٩٧١/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٢ ـ ٣ ـ ٦٥٠ ـ ١٥٧ ٠

(٢٨) راجع نموذج عملى لمعاينة الشرطة لمكان حادث سيارة على الصفحة التالية ٠

نموذج عملى لمعاينة الشرطة لمكان الحادث

مركز شرطة الزرقا
نقطة شرطة سيف الدين

المحضر رقم ٩٧/٣٥ أحوال النقطة - ١٩٨٩/١٨٦٦ جنح الزرقا ٠
بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٣ الساعة ٩ر٤٥ ص ٠

بمعرفتنا نحن رائد/ثروت الخضرى ٠٠٠ أثبت الآتى :

حيث تبلغ للمركز الآن بوقوع حادث تصادم أمام قرية دقهلة ، وبالانتقال على الفور لمكان الحادث لاجراء المعاينة اللازمة ، تبين لنا من المعاينة الآتى :

١ - **أطراف الحادث** : السيارة رقم ١٩٤٤ أجرة دمياط اصطدمت بسيدتين كانتا تعبران الطريق ، وأحدثت بهما اصابات ، ونقلتا الى مستشفى الزرقا المركزى عقب الحادث مباشرة ، كما قرر لنا الأهالى شفاهة ٠

٢ - **مكان الحادث** : على الطريق السريع دمياط - المنصورة ، وأمام قرية دقهلة ٠

٣ - **مكان تواجد السيارة وقت اجراء المعاينة** : وجدنا السيارة رقم ١٩٤٤ أجرة دمياط تقف يمين الطريق تقريبا بالنسبة للقادم من اتجاه دمياط الى المنصورة ، ومقدمتها تشير الى اتجاه المنصورة ، ومؤخرتها تشير الى اتجاه دمياط ٠

٤ - وجدنا **آثار دماء** على الطريق ، وبمنتصف الطريق نقطة دماء كبيرة ٠

٥ - وجدنا **آثار فرامل** خلف السيارة مرتكبة الحادث بطول حوالى ٣٠ ثلاثون مترا تقريبا ٠ كما وجدنا زجاج متناثر على الطريق بمحل الحادث ٠

٦ - وجدنا **تلفيات** بالسيارة رقم ١٩٤٤ مرتكبة الحادث ، عبارة عن **تهشم** زجاج السيارة الأمامى ، وكذا تطبيق شديد بمقدمة السيارة ، وتطبيق خفيف بنمر السيارة التى تقع أسفل الاكصدام ٠

٧ - **عرض الطريق** بمكان الحادث حوالى أربعة عشر مترا تقريبا ، يحده من الجانبين طبان ٠

٨ - تم تسهيل حركة المرور بمكان الحادث ٠

٩ - قرر الأهالى بمكان الحادث بأن المصابتين نقلتا الى مستشفى الزرقا المركزى عقب الحادث مباشرة ٠

(٩) ● رسم كروكى للحادث :

النقطة الثالثة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحـــد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنـــائية هى **رسم كروكى للحادث** ، حيث أوجب المشرع على مأمورى الضبط القضائى أن يتخذوا جميع الوســائل التحفظية اللازمة **للمحافظة على أدلة الجريمة** (المادة ٢٤/١ اجراءات)(٢٩)و(٣٠) .

١٠ - بالمنـــاداة على شهود الحادث بمكان الحادث ، لم يتقـــدم أحد للشهادة .

١١ - وجدنا قائد السيارة مرتكبة الحادث بجوار السيارة ، وتم نقل السيارة الى ديوان النقطة ، بعد اجراء المعاينة للتحفظ عليها .

١٢ - تم الاطلاع على رخص السيارة . وقد وجدنا بها رخصة تسيير السيارة رقم ١٩٤٤ أجرة دمياط تنتهى فى تاريخ ١٩٨٩/١٠/١ . كما قدم لنا رخصة قيـادة درجة ثانية باسم/محمد فاضل ابراهيم صادرة من قسم مرور دمياط تحمل رقم ١٤٢٩ تنتهى فى تاريخ ١٩٩١/٣/١ .

١٣ - مرفق رسم كروكى لمكان الحادث .

وهذا ما ظهر لنا من المعاينة ، ولم نجد أشياء أخرى تفيد المعاينة .

وأقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم ، وباقى للاتمام .

رائد/ ثروت الخضرى

● **ويعرف الرسم الكروكى للحادث** بأنه المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى ، والمرفق بمحضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات ، ويتضمن تحويل السرد الوارد بمحضر معاينة الشرطة لمكان الحادث الى لوحة مرسومة ، مبين بهـــا كافة المواقع لكافة المحتويات والآثار الموجودة بمكان الحادث . وبمعنى آخر فان الرسم الكروكى للحادث يتضمن تجسيد الوصف التـــاريخى والجغرافى والفنى لمكان ومحتـــويات وآثار الحادث ، فى لوحة مرســومة أو فى صـــورة جغـرافية للواقع المحسوس ، تحكى الحادث على الطبيعة كما وقع .

● **وتظهـر أهمية الرسم الكروكى للحـادث** فى أن تجسيد الوصف

---

(٢٩) راجع البنـد ٧ ص ١٤ .

(٣٠) راجع البنـد ٨ ص ٢٣ .

التاريخي والجغرافي والفني لمكان ومحتويات وآثار الحادث في لوحة مرسومة يمكن القـــاضي من الالمام السريع بوقائع القضية ، ويجعـــله يعايش حادث السيارة - بمجرد القاء نظرة على تلك اللوحة المرسومة - كما لو كان حاضرا وقت وقوع الحادث على الطبيعة ، وذلـــك قبل أن تمسه يد الغـــير بالعبث أو التغيير أو التعـــديل أو التـــاثير من أى نوع كان ، الأمر الـــذى يكون له أهمية كبيرة فى اثبات أو نفى أركان الجريمة فى حوادث السيارات فى حالة القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال ، ويساعد القـــاضى على تكوين عقيدته بسرعة ويسر(٣١) .

(١٠) ● أخذ أقوال المجنى عليه :

النقطة الرابعة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحـــرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المـــادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هى **أخذ أقوال المجنى عليه**(٣٢)و(٣٣)و(٣٤) .

وتظهر أهمية أخذ أقوال المجنى عليـــه كنقطة من نقـــاط محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة الشرطة فى حوادث السيارات من وجهتين :

---

(٣١) يلاحـــظ أن عمل رسم كروكى للحادث ، وتجسيد الوصف التاريخى والجغرافى والفنى لمكان ومحتويات وآثار حادث السيارة - المحرر عنه محضر معاينة الشرطة الوارد ص ٢٨ و٢٩ - فى لوحة مرسومة ، يعنى اجراء الرسم الكروكى للحادث على النحو الآتى :

١ - رسم سهم يشير الى جهة اليمين باتجاه مدينة المنصورة .

٢ - رسم سهم يشير الى جهة اليسار باتجاه مدينة دمياط .

٣ - رسم مسجد قرية دقهله وبجواره مقهى بالجهة القبلية للطريق السريع المنصورة - دمياط .

٤ - رسم ترعة الشرقاوية بالجهة الشرقية للطريق السريع المنصورة - دمياط ، وبيساره كوبرى قرية دقهله .

٥ - رسم هيكل السيارة ١٩٤٤ أجرة دمياط مرتكبة الحادث ، فى منتصف عرض الطريق تقريبا ، وجعل مقدمتها باتجاه المنصورة ، ومؤخرتها باتجاه دمياط .

٦ - رسم بقعة دماء كبيرة قبلى السيارة فى منتصف الطريق ، وكذلك آثار الزجاج الناجم عن تهشم زجاج السيارة الأمامى .

٧ - رسم آثار عرامل السيارة بطول ٣٠ مترا تقريبا ابتداء من مؤخرتها .

(٣٢) راجع البنـــد ٧ ص ١٤ .

(٣٣) راجع البنـــد ٨ ص ٢٣ .

(٣٤) راجع البنـــد ٩ ص ٢٩ .

الوجهة الأولى أن مأمور الضبط القضائى هو أول مسئول يتلقى البلاغ عن حادث السيارة ، وأول من يصل الى مكان الحادث قبل أن يصله الغير ، وأول من تطىء قدمه مسرح الحادث قبل أن تطؤه أقدام الغير ، وأول من تمس يده محتويات وآثار الحادث قبل أن تمسه أيدى الغير بالعبث أو التغيير أو التأثير من أى نوع كان ، الأمر الذى يجعل التبكير بأخذ أقوال المجنى عليه معبرا عن الحقيقة الواقعية لحظة ميلاد الحادث ، دون أى تغيير أو تحريف .

والوجهة الثانية أن اصابة المجنى عليه قد تكون خطيرة ، واحتمال بقائه على قيد الحياة قد يكون ضعيفا ، ولذلك فان الاسراع بأخذ أقوال المجنى عليه فى هذه الحالة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة ، يجعلها معبرة عن الصدق والمطابقة للواقع ، الأمر الذى يساعد على تحقيق العدالة وحفظ حقوق المصابين والمضرورين فى حوادث السيارات .

(١١) ● أخذ أقوال شهود الحادث :

النقطة الخامسة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هى **أخذ أقوال شهود الحادث**(٣٥)و(٣٦)و(٣٧)و(٣٨) .

وتظهر أهمية أخذ أقوال شهود الحادث كنقطة من نقاط محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة الشرطة فى حوادث السيارات من ثلاث وجهات :

الوجهة الأولى ترجع الى الدور الهام للشهادة فى الاثبات الجنائى ، باعتبارها أقدم الأدلة الجنائية من الناحية التاريخية ، وباعتبارها تنصب فى العادة على حوادث تقع فجأة ولا يسبقها اتفاق أو تراض . فالشاهد هو شخص تلعب الصدفة البحتة دورا كبيرا فى اختياره لحظة وقوع الحادث ، باعتباره شاهد عيان على الحادث ، ولذلك فان كثيرا من حوادث السيارات يتعلق اثبات جزئياتها وكلياتها بالرجوع الى ذاكرة الأشخاص الذين أوجدتهم الظروف على مسارحها وقت ارتكابها ، ومن هنا فان أخذ أقوال شهود الحادث يمثل أهمية كبرى ، لأن شهادة الشهود هى من أدلة

---

(٣٥) راجع البند ٧ ص ١٤ .
(٣٦) راجع البند ٨ ص ٢٣ .
(٣٧) راجع البند ٩ ص ٢٩ .
(٣٨) راجع البند ١٠ ص ٢٩ .

الاثبات الهامة أمام المحكمة الجنائية من حيث الواقع ، ولأن الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة فى تكوين عقيدتها واصدار حكمها(٣٩) .

والوجهة الثانية هى أن اصابة المجنى عليه قد تكون خطيرة بحيث يتعذر عليه النطق ، ولا تسمح حالته بسماع أقواله لمدة طويلة . وقد تجهز عليه الصدمة ويلفظ أنفاسه الأخيرة عقب الحادث مباشرة وقبل وصول مامور الضبط القضائى الى مسرح الحادث ، عندئذ تكون شهادة شهود الحادث لما رأوه أو سمعوه أو أدركوه على وجه العموم بحواسهم هى التعبير الصادق الذى يعين المحكمة فى تكوين عقيدتها واصدار حكمها(٤٠) .

الوجهة الثالثة هى أن الاسراع بأخذ أقوال الشهود عقب الحادث مباشرة يحقق خدمة كبيرة للعدالة ، وذلك قبل أن يتصل الغير بالشهود الذى قد يؤثر عليهم بأى نوع كان ، وقبل أن ينفصل الشهود عن ضمائرهم فلا يقولون الحقيقة ، ثم قبل أن يحاول الشهود الابتعاد عن مسرح حادث السيارة للنأى بأنفسهم عن الارتباط به لما يلاقيه الشاهد فى العادة من ضياع وقته وراحته .

ويلاحظ أن التكييف القانونى الصحيح لأقوال شهود الحادث ، هو أنها من قبيل الاستدلالات أو الدلائل ليس أكثر ، فهى لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى الدقيق ، لعدم تحليف الشاهد اليمين(٤١) . لأن اليمين من أهم الضمانات التى يتعين أن يتوافر لها لكى تكون دليلا يستمد منه القاضى اقتناعه . وهى اجراء شكلى جوهرى يلفت انتباه الشاهد الى أهمية ما يقوله ، ويوقظ ضميره الى وجوب أدائها بصدق ، وتجعله حريصا على قول الحق ، وتدفعه الى التراجع عن الكذب خشية تأنيب الضمير . وهى قد شرعت لمصلحة المتهم ، لأن تذكير الشاهد بالله العظيم القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، يجعله يدلى بالأقوال الصادقة ، ويتجنب الأقوال الكاذبة التى هى فى غير مصلحة المتهم(٤٢) .

---

(٣٩) الدكتور عبد الحليم صدقى فى « الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى » ط ١ س ١٩٨٦ ص ٢٢٦ .

(٤٠) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى « الاثبات فى المواد الجنائية » المرجع السابق بند ٧٢ ص ٢١٣ .

(٤١) الدكتور محمد زكى ابو عامر فى « الاثبات فى المواد الجنائية » المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٤٢) الدكتور أبو العلا النمر فى « الأدلة الجنائية » ط ١ س ١٩٩١ ص ٣٨ .

وتقول محكمة النقض بصدد أهمية أخذ أقوال شهود الحادث :

« من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات . وكان الدفاع المبنى على التأخر فى التبليغ وتعذر الرؤية بسبب الظلام وتلفيق الاتهام ، هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة ، استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها .

واذ كان يبين من المفردات ، أن ما أورده الحكم لدى تحصيله أقوال شهود الاثبات من وضوح الرؤية لوجود كهرباء بالقرية ، له سنده فى أقوال هؤلاء الشهود ، التى اطمأن اليها ، فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل »(٤٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه - من أدلة الثبوت الى شهادة الشاهدين ... و ... وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة ، من أنه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما .

وكان الحكم المذكور يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد ... فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ، وأنه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليما ، بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما ، حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها ، وهو ما لا يجوز ، لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادرا عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره »(٤٤) .

(١٢) ● أخذ أقوال المتهم :

النقطة السادسة من نقاط محضر جمع الاستدلالات عن حادث

---

(٤٣) نقض جنائى ١٩٨٢/٥/٢٥ الموسوعة الذهبية ملحق ٤ - ٥٦٧ - ٨٠٠ .

(٤٤) نقض جنائى ١٩٨٢/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٦٠٥ - ١٢٢ .

السيارة ، المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية هى **اخذ اقوال المتهم**(٤٥)و(٤٦) و (٤٧)و(٤٨)و(٤٩) .

وتظهر اهمية اخذ اقوال المتهم كنقطة من نقاط محضر جمع الاستدلالات فى حوادث السيارات من وجهتين :

الوجهة الأولى هى الاسراع بأخذ أقوال المتهم عقب الحادث مباشرة يجعلها أقرب الى الحقيقة ، اذ فى هذه اللحظات يكون المتهم فى حالة نفسية من شأنها أن تجرى الحقيقة على لسانه قبل أن يتصل به الغير فيؤثر فيه أو يدفعه الى تغيير الحقيقة .

والوجهة الثانية هى أن المتهم نفسه قد يكون من بين المصابين فى الحادث ، وقد تكون اصابته خطيرة ، واحتمال بقائه على قيد الحياة قد يكون ضعيفا ، ولذلك فان الاسراع بأخذ أقوال المتهم فى هذه الحالة قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة ، يجعلها معبرة عن الصدق والمطابقة للواقع ، الأمر الذى يساعد على تحقيق العدالة .

وتقول محكمة النقض بصدد اهمية أخذ اقوال المتهم :

« لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه ، وفى حق غيره ، وان عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت اليها .

كما أن لها أن **تأخذ بقول للمتهم فى محضر الشرطة ، وتعرض عن قول آخر له ابداه فى تحقيق النيابة** ، وهى متى أخذت بأقوال متهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها »(٥٠) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٤٥) راجع البند ٧ ص ١٤ .
(٤٦) راجع البند ٨ ص ٢٣ .
(٤٧) راجع البند ٩ ص ٢٨ .
(٤٨)راجع البند ١٠ ص ٣٠ .
(٤٩) راجع البند ١١ ص ٣١ .
(٥٠) نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢٣٢ - ٤٠/ .

« لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن **تاخذ باقوال متهم على متهم آخر ، ولو كانت واردة فى محضر الشرطة** ، متى اطمانت الى صدقها ومطابقتها للواقع ، ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ·

وكان لا يبين من مطالعة جلسة المحاكمة ، أن الطاعن أو المدافع عنه قد تمسك أى منهما بأن اعتراف المتهم الآخر كان وليد اكراه ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها ، وتنحل منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الادانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تصوير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها ، وهو ما لا تقبل اثارته لدى محكمة النقض »(٥١) ·

(١٣) - ٢ - التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث**(٥٢) ·

وقلنا أن **العنصر الأول** من عناصر محضر الجنحة المذكور هو **محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة** المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بنقاطه الست على التفصيل السالف(٥٣) ·

والعنصر الثانى من عناصر محظة الجنحة هو **التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث** المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص · ويقتضى الكلام عن هذا العنصر أن نعرض لنقاط ثلاث هى : قرار النيابة العامة بندب المهندس الفنى ، نموذج التقرير الفنى ، العوامل الهندسية والفنية المساهمة فى حوادث السيارات ·

(١٤) ● قرار النيابة العامة بندب المهندس الفنى :

النقطة الأولى من نقاط التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص هى **قرار النيابة العامة**

---

(٥١) نقض جنائى ١٩٨٤/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١٦٣ - ٣٣ ·
(٥٢) راجع البند ٥ ص ١٣ ·
(٥٣) راجع البند ٦ ص ١٣ ·

بندب المهندس الفنى • ذلك أن الأمر يحتاج فى حوادث السيارات الى الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بادارات وأقسام وأقلام المرور ، للقيام باجراء المعاينة الهندسية الفنية لحالة السيارة مرتكبة الحادث (المادة ٢/٢٧٩ من التعليمات العامة للنيابات) ، وذلك لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال وعلى وجه الخصوص بيان مدى توافر شروط المتانة والأمن من عدمه (المواد ١ و ٣ و ٤ و ٥/٧٥ و ٧٨ و ٧٩ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل ، ٤ و ١٣٢ من اللائحة) •

ويتطلب الأمر صدور قرار من النيابة العامة بندب المهندس الفنى بقسم المرور المختص لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك ضمن قرارها العام بالتصرف فى محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة • ويجرى العمل على ابلاغه فى صورة اشارة تليفونية صادرة من قسم أو مركز الشرطة المختص الى ادارة أو قسم أو قلم المرور المختص ، وذلك على النحو الآتى :

اشارة تليفونية

من قسم أو مركز شرطة ••• الى ادارة أو قسم أو قلم مرور •••
ورد بقرار النيابة العامة فى المحضر ٠٠٠/١٩٠٠ جنح ••••
بالبند ثالثا :

« ننتدب السيد/المهندس الفنى لمعاينة السيارة مرتكبة الحادث ، لبيان مدى صلاحيتها للاستعمال وتوافر شروط المتانة والأمن من عدمه ، وما بها من تلفيات ، على أن تسلم لمالكها بالايصال اللازم ، عقب معاينة المهندس الفنى » •

ملحوظة : السيارة محجوزة بقسم أو مركز شرطة ••••

المأمور

وتظهر الأهمية القانونية للتقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، فى تحديد مدى مسئولية سائق السيارة ، ومدى امتثاله لحكم القانون الذى يلزم كل قائد مركبة ـ قبل تحركها ـ الكشف عليها ، وعلى جميع أجهزتها ، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك ، أو نشوء خطر منها على الغير • وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح ، وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك (المادة ٤ من قرار وزارة الداخلية ١٩٧٤/٢٩١ باللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦) •

ثم تحدد اللائحة التنفيذية شروط المتانة والأمن الواجب توافرهما فى المركبات بقولها : « (١) يجب أن تكون مصممة أو مصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة ، وأن يكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما · (٢) كما يجب أن تكون المركبة فى حالة صالحة للاستعمال · (٣) ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة أو فى المركبة أو أجزائها فى أى نص آخر فى هذه اللائحة » (المادة ١٣٢ من اللائحة)(٥٤) ·

وتقول محكمة النقض بصدد أهمية التقرير الفنى :

« لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة - قبل تحركها - الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها ، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير ، بدون خطر عليه من ذلك ، أو نشوء خطر منها على الغير · وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح ، وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة ·

وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ·

واذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن اقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة ، من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى ، مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة · وقد استمر فى السير بها ، بالرغم من كسر المسامير والطنبور ، ولم يسارع بوقف سيرها ، وقد كان فى مكنته ذلك ، وفقا لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة · وهو ما يوفر فى حقه الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث ·

ولا يجديه ما ذهب اليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية

---

(٥٤) راجع الوقائع المصرية العدد ٢٨ (تابع) فى ١٩٧٤/٢/٧ ·
- راجع ملحق المحاماة العددين ٩ و١٠ - ٧٠ - ٧٥ ·

السيارة ، ذلك أن اشتراك الغير في الخطأ — مع فرض ثبوته — لا يعفيه من المسئولية ، فضلا عن قرار وزير الداخلية سالف البيان ، قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل المسير بها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل في تقدير أدلة الدعوى ، مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب »(٥٥) .

وتقول محكمة النقض بصدد رفض طلب مناقشة المهندس الفني ، لوضوح الواقعة لديها ، وكون الطلب غير منتج :

« لما كان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع شهادة المهندس الفني . وكانت محكمة ثاني درجة انما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق . وهي لا تجري من التحقيقات الا ما ترى هي لزوما لاجرائه . ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة .

واذ كان الحكم المطعون فيه ، قد عرض لهذا الطلب وأطرحه ، لما ثبت لدى المحكمة من المعاينة من ان التلفيات قد حدثت بسيارة الطاعن ، بعد اصطدامها بالسيارة الأخرى ، وأن وقوفها بعد ذلك على يمين الطريق متصور مع طبائع الأمور .

وكان المقرر أنه وان كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . وهو ما أوضحته في حكمها ، بما يستقيم به اطراح ذلك الدفاع ، فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد »(٥٦) .

---

(٥٥) نقض جنائي ١٩٧٨/٤/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ٣٣٣ — ٦٢ .

(٥٦) نقض جنائي ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ — ٢١٥ — ٤٣ .

(١٥) ● نموذج التقرير الفنى :

النقطة الثانية من نقاط التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص هى **نموذج التقرير الفنى**(٥٧) .

ونورد هنا نموذج عملى لتقرير فنى لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث على الطبيعة ، وذلك بالحرف الواحد ، ويقتصر تدخل المؤلف على مراعاة قواعد اللغة العربية(٥٨) .

---

(٥٧) راجع البند ١٤ ص ٣٥ .

(٥٨) راجع نموذج عملى لتقرير فنى لمعاينة فحص السيارة مرتكبة الحادث على الطبيعة على الصفحة التالية .

نموذج عملى لتقرير فنى
لمعاينة وفحص السيارة مرتكبة الحادث

محافظة الاسماعيلية
ادارة مرور الاسماعيلية
قسم مرور القنطرة غرب
القسم الفنى

تقـــرير فنى

بالنسبة لاشارة مركز القنطرة غرب **الخاص بانتدابنا لفحص ومعـاينة السيارة رقم** ٧٥١٦ نقل الاسماعيلية ، والمحـرر عنهـا المحضر رقم ٥٩٥/ ١٩٨٧ جنح المركز ٠

بمعرفتى أنا مهندس/محمد مصطفى شباره **بقسم مرور القنطرة غرب ، انتقلت حيث السيارة موضوع التقرير ٠ وبمعاينة السيارة رقم** ٧٥١٦ نقل الاسماعيلية : **الشكل** بيك آب **ماركة** داتسون **لونها** أبيض **عدد السلندرات** أربعة **الوقود** بنزين ٠

وبفحص السيارة فنيا تبين الآتى :

أجهزة القيادة : سليمة — **آلة التنبيه :** سليمة
فرملة القـدم : سليمة — **فرملة اليد :** سليمة
الأنوار : تهشمت الأنوار الأمامية نتيجة الحادث **حالة انكاوتشوك :** سليمة ٠

مكان الحادث : تمت المعاينة بمكان الحادث بالكيلو ١٤ طريق المعاهدة الاسماعيلية ـ بورسعيد ٠

وصف الطريق : طريق مستقيم ـ طـريق منحنى ـ مطلع ـ منحدر تقاطع ٠

سطح الطريق : مرصوف ـ ترابى ـ جاف ـ مبتل ٠

حالة الطريق : ليست به عيوب ـ مطبات ـ نقر ـ سطح متموج ٠

السيارة تلقت صدمة فى المنتصف ومن الأمام ، وكذلك صـدمة من **الجانب** الأيسر نتيجة اصطدامها بالسـيارة الأخرى ، نتج عنها التلفيـات **الآتية :**

١ - كسر البربريز الأمامى · ٢ - كسر الفوانيس الأمامية وكذلك الاشارات · ٣ - تطبيق الاكصدام الأمامى · ٤ - كسر وتلف الشبكة الأمامية · ٥ - تطبيق شديد فى الرفرف الأمامى الأيسر · ٦ - تطبيق الباب الأمامى الأيسر وكسر زجاجه · ٧ - تطبيق شديد فى الرفرف الأمامى الأيمن · ٨ - تطبيق الجانب الأيسر لصندوق السيارة · ٩ - تلف الرديايتر والمروحة · ١٠ - تلف فى بعض أجزاء العفشة من الأمام · ١١ - تلف فى بعض ملحقات الموتور · ١٢ - انحناء بسيط فى فردة الشاسيه اليسرى من الأمام ·

وأعد هذا تقريرا فنيا بعد الفحص والمعاينة ·

مهندس فنى/محمد مصطفى شبارة

(١٦) ● العوامل الهندسية والفنية المساهمة في حوادث السيارات :

النقطة الثالثة من نقاط التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص هى **العوامل الهندسية والفنية المساهمة فى حوادث السيارات** • وأهم هذه العوامل : حدوث خلل فى فرامل السيارة ، وحدوث انفجار فى اطارات السيارة(٥٩) •

ـ حدوث خلل فى فرامل السيارة :

المعروف من الناحية الهندسية أن فرامل السيارة لها أثر كبير فى تجنب وقوع حوادث السيارات • ويقتضى الالمام بهذه المعرفة أن نعرض لأحكام استعمال الفرامل ومظاهر الخلل فى الفرامل ، وعمل الفرامل ، وأخيرا سرعة السيارة بالكيلو متر عند معرفة طول الفرامل •

أحكام استعمال الفرامل :

يبدأ عمل الفرامل عند الضغط بالقدم على بدال فرامل السيارة ، الذى يولد بدوره ضغطا كافيا على السائل الهيدروليكى الموجود فى اسطوانة محكمة ، تتفرع منها مسالك تصل الى كل عجلة من عجلات السيارة الأمامية والخلفية • وعندما يصل هذا السائل الى العجلة يقوم بتشغيل طوق الفرامل المغطى بمادة خشنة تسمى « تيل الفرامل » • وينحصر عمل طوق الفرامل فى الضغط على السطح الداخلى المقابل لها فى العجلة ، وهذا السطح يسمى « طنبور الفرامل » ، فتبطىء حركة العجلة شيئا فشيئا لحين توقفها تماما حول محورها •

من الأخطاء الفنية التى يقع فيها سائق السيارة قليل الخبرة بأصول وفن القيادة ، الضغط دفعة واحدة بشدة على بدال الفرامل أثناء سير السيارة بسرعة ، فيضغط تيل الفرامل بدوره بشدة على طنبور الفرامل ، فتكف العجلة عن الدوران فجأة ، وفى هذه الحالة اما أن تتوقف السيارة بشدة ، واما أن تنزلق السيارة بفعل كمية أو قوة الحركة المختزنة فيها ـ بالرغم من أن العجلات تكون قد منعت من الدوران حول محورها ـ الأمر

---

(٥٩) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧١ •

الذى يؤدى الى فقدان السائق سيطرته على عجلة القيـــادة وفقدانه التحكم فيها ، ثم دورانها حول نفسها أو انقلابها وحصول ما لا تحمد عقباه ٠

أما سائق السيارة الماهر الخبير بأصول وفن القيادة ، فعليه أن يمتص سرعة السيارة شيئا فشيئا وعلى مراحل ، فيبدأ بالضغط بخفه على تيل الفـرامل ويرفع قدمه ، فيضغط تيل الفـرامل بدوره بخفة على طنبـــور الفرامل ، ويمتص جزءا من سرعة السيارة ٠ ثم يعاود السائق مرة ثانية الضغط بخفة على تيل الفرامل ويرفع قدمه ، فيضغط تيل الفرامل بدوره بخفة على طنبور الفرامل ، ويمتص جزءا آخر من سرعة السيارة ٠ وهكذا حتى يمتص سرعة السيارة كلية وتتوقف بسلام ٠

ويستطيع المهندس الفنى بقسم المرور ـ عنـــد اجراء الفحص الفنى للسيارة وكتابة التقرير الفنى ـ **التفـرقة بسهولة بين الحالتين السابقتين** عن طريق الكشف على استعمال تيل الفرامل ، لأن تكرار ايقـاف السيارة دفعة واحدة وبشدة يولد حرار شديدة بين تيل الفرامل وطنبور الفرامل ، وتظهر آثارها على هيئة بريق أو تآكل أو نحر أو ألوان حرارية فى تيل وطنبور الفرامل(٦٠) ٠

مظاهر الخلل فى الفرامل :

تنحصر مظاهر الخلل فى فرامل السيارة فى مظهرين :

المظهر الأول هو الأثر الاسفنجى ، ويشعر به سائق السيارة عندما يضغط على بدال الفرامل فلا يجد مقاومة ، وكأنه يضغط على قطعة اسفنج٠ واذا تم الضغط على بدال الفرامل بمسافة تقدر بحوالى بوصتين ، دون أن يكون للفرامل أثر فى ابطاء أو ايقاف العجلات عند الدوران ، أو كانت آثار الفـرامل على العجلات الأربع غير منتظمة من حيث اللون ، كأن تكون الآثار المتخلفة على احـــدى العجلتين الخلفيتين قاتمة ، بينما الآثار المتخلفة على العجلة الأخرى فاتحة ، فان ذلك يدل على عدم انتظام اندفاع السـائل الهيدروليكى الى الأسطوانة خلال الأنابيب الموصلة الى كل عجلة ٠

والمظهر الثانى هو بلل تيل الفرامل ، الذى يحدث نتيجة سير السيارة

---

(٦٠) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٧١ ٠
ـ المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٢٨ ٠

أثناء المطر أو فى بعض المستنقعات · ويجب على السائق أن يراعى هذه الحالة باستمرار ، لضمان سلامة الفرامل وقيامها بوظيفتها على الوجه الأكمل ، كما كانت قبل البلل ·

ويفرض واجب الحيطة على سائق السيارة أن يتأكد من سلامة الفرامل وصلاحيتها للاستعمال · فاذا لاحظ وجود مظهر من مظاهر الخلل فيها ، فيجب عليه أن يعهد بالسيارة الى شخص فنى لاصلاح الخلل ، لأنه لا يجوز اطلاقا السير بسيارة بدون فرامل مضبوطة أو غير صالحة للاستعمال ، والا دلل على اهماله وعدم احتياطه ، الأمر الذى يجعله مسئولا عن كافة النتائج والحوادث التى يمكن أن يتعرض لها ·

عمل الفرامل : تماسك اطارات العجلات مع الأرض :

قلنا ان عمل الفرامل يبدأ عند الضغط بالقدم على بدال الفرامل السيارة(٦١) ، وهذا الضغط على بدال الفرامل يستتبع الضغط على تيل الفرامل ، وهذا الضغط على تيل الفرامل يستتبع الضغط على طنبور الفرامل المركب عليه اطارات العجلات ، التى تتماسك مع الأرض ، فتبطىء حركة العجلات تدريجيا الى أن تتوقف تماما عن الدوران وتستقر السيارة فى مكانها ، أى أن الضغط ينتقل نزولا من بدال الفرامل الى تيل الفرامل الى طنبور الفرامل الى اطار العجلات التى تتماسك مع الأرض · **ويمكن تفسير عمل الفرامل بأن التماسك بين العجلات والأرض يولد قوة احتكاك تعمل فى اتجاه مضاد لسير السيارة ، فتحد من سرعتها حتى تقف ·** وتتوقف كمية هذه القوة المضادة على عدة عوامل منها حالة الاطار ذاته وحالة الطريق ·

ويلاحظ فى الحياة العملية فى حوادث السيارات أن **آثار الفرامل** على الطريق **تشكل عنصرا هاما فى المعاينات الفنية** ، اذ أن مسافة الفرامل على الطريق من حيث القصر أو الطول ، تكون دائما من النقاط الرئيسية فى الدفاع أمام المحاكم ·

مدلول مسافة الفرامل فى تحديد سرعة السيارة بالكيلو متر :

المعروف من الناحية الهندسية الفنية أن السيارة لن تتوقف تماما

---

(٦١) راجع حكام استعمال الفرامل ص ٤٢ ·

عن السير ، بمجرد ضغط السائق على بدال الفرامل ، وذلك بسبب كمية الحركة المختزنة فيها ، والتى تعمل على دفع السيارة للأمام ، بالرغم من ضغط الفرامل على العجلات ومنعها من الدوران حول محورها · ويظهر أثر كمية الحركة بوضوح عندما تفقد الاطارات تماسكها مع الأرض الخشنة ، فتنزلق السيارة الى الأمام مسافة معينة يتوقف طولها على سرعة السيارة ووزنها · وهذه المسافة الجديدة يطلق عليها مسافة الفرامل ·

ومسافة الفرامل غير ثابتة ، وانما تتغير بتغير سرعة السيارة ، كما أنها تتأثر بحالة الاطارات والفرامل ووزن السيارة وحمولتها وحالة الطريق · لذلك قامت عدة مؤسسات علمية متخصصة فى الخارج بعمل عدد كبير من التجارب لاستخلاص الأرقام الصحيحة لمسافة الفرامل عند السرعات المختلفة فى حالة السير سواء على طريق جاف أو طريق مبتل ·

ويبين الجدول التالى المعمول به فى أقسام المرور لاجراء المعاينات فى حوادث السيارات سرعة السيارة مرتكبة الحادث ، عن طريق قياس طول الفرامل المتخلفة عنها بالأرض(٦٢) ·

طول الفرامل المخلفة عن السيارة مرتكبة الحادث بالمتر فى طريق جاف	طول الفرامل المخلفة عن السيارة مرتكبة الحادث بالمتر فى طريق مبتل	سرعة السيارة مرتكبة الحادث بالكيلو متر فى الساعة
٨ر٥	٤ر١١	٣٠
٥ر١٠	٥ر٢٠	٤٠
٥ر١٦	٣٢	٥٠
٥ر٢٤	٤٨	٦٠
٣٢	٦٣	٧٠
٤٢	٥ر٨٢	٨٠
٥٣	٥ر١٠٤	٩٠
٦ر٦٥	١٢٩	١٠٠
٥ر٧٩	٥ر١٥٦	١١٠

(٦٢) راجع كتاب « القيادة السليمة » الصادر عن شركة النصر لصناعة السيارات - منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ط س ١٩٩١ ·

- حدوث انفجار فى اطارات السيارة :

قلنا ان من العوامل الهندسية والفنية المساهمة فى حوادث السيارات : حدوث خلل فى فرامل السيارة ، وحدوث انفجار فى اطارات السيارة . وتكلمنا عن العامل الأول(٦٣) ، ونتكلم الآن عن العامل الثانى من حيث أسباب انفجار الاطارات وكيفية صيانة الاطارات .

أسباب انفجار الاطارات :

١ - **زيادة ضغط الهواء داخل الاطار عن الحد المقرر له** ، الأمر الذى يسبب زيادة التوتر فى الأنسجة المكونة للاطار الخارجى ، فتفقد جزءا من المرونة المطلوبة لمواجهة الصدمات الناجمة عن عدم استواء سطح الطريق وبالتالى تكون أنسجته الاطارات أقلا تحملا للصدمات الفجائية التى تحدث عادة من النتوء والأحجار التى توجد عادة بالطريق . مما قد يسبب تمزق بالأنسجة بعنف وحدوث انفجار الاطارات .

٢ - **الاحتكاك الزائد بين الاطارات والأرض** يولد حرارة شديدة ، تنتقل الى الهواء المضغوط فى الاطار الداخلى فيتمدد بدوره . ولما كانت أنسجة الاطار لا تتحمل هذه الزيادة من الهواء بسبب تمدده ، نظرا لأن الضغط الأصلى زائد عن الحد المقرر له ، فانه لا سبيل الا التمزق وحدوث انفجار الاطارات .

٣ - **تحميل السيارة بأكثر من الحمولة المقررة لها** ، ذلك أن الهواء المضغوط داخل الاطارات هو الذى يحمل السيارة وحمولتها . فاذا زادت حمولة السيارة عن الحد المقرر لها بدرجة كبيرة ، فان الضغط على الاطارات سيكون أكثر من المعدل الذى تتحمله ، فاذا تعرضت السيارة لهزة عنيفة من مطب ، أدى ذلك الى حدوث انفجار الاطارات .

ويستطيع المهندس الفنى بقسم المرور - عند اجراء الفحص الفنى للسيارة وكتابة التقرير الفنى - **التفرقة بسهولة بين الأسباب الثلاثة عند معاينة الاطارات** . ففى السببين الأولين يوجد تآكل شديد فى وسط سطح الاطار الملامس للأرض ، أو تشقق نتيجة تشكل الاطار بطريقة تجعل مساحة التلامس بين الاطار والأرض مركزة فى المنطقة الوسطى ، من ضيق مساحة التآكل عن الوضع العادى ، نتيجة لشدة تقوس الاطار . وفى السبب الثالث يمكن وزن وتقدير حمولة السيارة .

---

(٦٣) راجع البند ١٦ ص ٤٢ .

كيفية صيانة الاطارات :

تنحصر كيفية صيانة اطارات السيارات والمحافظة عليها فى الآتى :

١ ـ المحافظة على ضغط الهواء فى الاطار الداخلى فى حدود المعدل الموصى به حسب تعليمات المصنع المنتج للسيارة ، وذلك بالمداومة على قياس الضغط فى فترات متقاربة .

٢ ـ تبديل اطارات السيارة بعضها مكان الآخر . ولما كانت الاطارات الخلفية تتآكل بدرجة أسرع من الاطارات الأمامية ، فيجب استبدالها بالأخيرة كلما قطعت السيارة أربعة أو خمسة آلاف ميل . ويتم الابدال بوضع الاطار الأيمن الخلفى مكان الأيسر الأمامى ، ووضع الاطار الأيسر الخلفى مكان الأيمن الأمامى .

٣ ـ السير بالسيارة بسرعة عادية ، اذ أن الاطارات تتآكل عند السير بسرعة ٦٥ كيلو مترا فى الساعة أو أكثر ، بما يعادل ضعف تآكلها عند السير بسرعة تتراوح بين ٣٥ ـ ٤٠ كيلو مترا فى الساعة .

٤ ـ الكشف على الاطارات الخارجية للسيارة كل ستة شهور ، وذلك لنزع الحصى أو قطع الزجاج المكسور أو المسامير الصغيرة التى قد تكون اخترقت الاطار الخارجى . ومن الضرورى تجنب لصق القطع الكبيرة من المطاط فى عمليات اصلاح الاطار الداخلى ، لأنها تؤثر فى اتزان السيارة وتشكل خطرا كبيرا خاصة أثناء القيادة بسرعة عالية .

٥ ـ بعد القيادة لمدة طويلة بدون توقف ، يجب التأكد من أن درجة حرارة الاطارات لم ترتفع أكثر من اللازم وذلك بلمسها باليد ، لأن احتكاك الاطار بالأرض يتولد عنه زيادة ملموسة فى درجة الحرارة .

٦ ـ عدم التردد فى تغيير اطارات السيارة ، اذا ما لوحظ زوال تضلعاتها وصيرورتها ملساء ، على أن يبدأ تغيير الاطارات الأمامية لاتصالها بعجلة القيادة(٦٤) .

(١٧) ـ ٣ ـ التقرير الطبى عن المجنى عليه :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث**(٦٥) .

---

(٦٤) المستشار عدل خليل المرجع السابق ص ٢٧٧ .

(٦٥) راجع البند ٥ ص ١٣ .

وقلنا أن **العنصر الأول** من عناصر محضر الجنحة المذكور هو **محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة** المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بنقاطه الست على التفصيل السالف(٦٦) ٠

وقلنا ان **العنصر الثانى** من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث** المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص بنقاطه الثلاث على التفصيل السالف(٦٧) ٠

والعنصر الثالث من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الطبى عن المجنى عليه** المحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام أو الطب الشرعى ٠ ويقتضى الكلام عن هذا العنصر أن نعرض للنقاط الأربع الآتية : أهمية التقرير الطبى عن المجنى عليه ، التقرير الطبى الابتدائى ، التقرير الطبى الشرعى ، خضوع التقرير الطبى لتقدير المحكمة على التفصيل الآتى :

(١٨) ● أهمية التقرير الطبى عن المجنى عليه :

يعرف التقرير الطبى عن المجنى عليه بأنه **عنصر من عناصر محضر الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات** ٠ وهو يشمل نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول : هو التقرير الطبى الابتدائى الذى يحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام ، ويقدم خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، ويعد من قبيل المعاينة التى يتولاها مأمور الضبط القضائى ٠ النوع الثانى : هو التقرير الطبى الشرعى الذى يحرر بمعرفة الطب الشرعى ، ويقدم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ويعد من قبيل أعمال الخبراء(٦٨) ٠

ذلك أن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ هما من المسائل الفنية البحتة ، التى يجب أن تتأيد بالدليل الفنى وهو التقرير الطبى ٠ ويتعين على المحكمة

---

(٦٦) راجع البند ٦ ص ١٣ ٠

(٦٧) راجع البند ١٤ ص ٣٥ ٠

(٦٨) الدكتور أحمد فتحى سرور فى « الوسيط فى الاجراءات الجنائية » ط ٤ س ١٩٨١ ص ٣٦٦ ٠

- الدكتورة آمال عثمان فى « الخبرة فى المسائل الجنائية » دراسة قانونية مقارنة - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ ص ٦٤ ٠

- الأستاذ حسين عبد السلام جابر - عضو مجلس الدولة فى « التقرير الطبى باصابة المجنى عليه » ط ١ س ١٩٩١ بند ٨٦ ص ٧٧ ٠

أن تستند اليه فى اثبات الركن الثانى من أركان الجريمة (وهو القتل الخطأ والاصابة الخطأ أى النتيجة) ، واثبات الركن الثالث من أركان الجريمة (وهو قيام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للجانى وهذه النتيجة) ، باعتبار أن هذه الأمور من المسائل الفنية البحتة ، التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يتبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى ، مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص ، باعتباره من المسائل الفنية البحتة ، التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ، دون الاستعانة بخبير فنى · فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه(٦٩) ·

---

(٦٩) نقض جنائى ١٩٦٤/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ١ - ٩٢ - ١٩ ·

- ينتقد بعض الفقه الاسراف فى تقدير أثر التقرير الطبى فى الاثبات ، الى درجة أدت بمحكمة النقض المصرية الى تسميته دليلا فنيا ، أو الى تحديد علاقته بالأدلة بالقول انه يكشف عن دليل فنى ، فى حين ان علاقة التقرير الطبى بغيره من أدلة الاثبات ووسائله فى الدعوى الجنائية ، تتحدد على أنه مجرد اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، يكشف عن بعض الدلائل فى الدعوى ، ولا يرقى الى منزلة القرينة القضائية ، الأمر الذى يستخلص منه فساد ما تردده محكمة النقض فى أحكامها بقولها أنه دليل فنى ، أو يكشف عن دليل فنى ·

ويتساءل صاحب هذا الرأى انه لو افترضنا أن التقرير الطبى متعلق بدليل كامل ، مما أوجب وصف هذا الدليل بأنه « فنى » ؟ · **واذا كان هذا الوصف صائبا ، فانه يمكننا وصف ادلة الاثبات كلها بانها « فنية » كذلك !** واذا كان سبب وصفه بأنه « فنى » أن الكشف عنه يقتضى انتداب خبير متخصص فى فن الطب الشرعى - فان للمحكمة أن تسمى الأدلة كلها « أدلة فنية » ، لأن الكشف عنها وتقدير أثرها يتطلب فن القانون الذى لا يدركه الا المتخصصون ؟

واذا سلمنا بصحة مذهب محكمة النقض على هذا الوجه ، **فان معنى ذلك أن القاضى الجنائى قد قبل أثر هذا الدليل فى الاثبات بصورة تذكرنا بنظام الاثبات المقيد** ، لأن هذه الصفة تثير الظن بأن هذا الدليل « الفنى » متعلق بمسألة فنية أكبر من فقه المحكمة ، فيجب عليها الانصياع له والخضوع لأثره فى الاثبات · وهذا خلط للأمور ، فيصبح التقرير الطبى قيدا على

وتظهر اهمية التقرير الطبى فى ضرورة وصف الاصابة الخطأ التى نالت من جسم المجنى عليه و من أجسام المجنى عليهم فى حوادث السيارات ، سواء كانت اصابة قاتلة أو اصابة جارحة . ويشمل وصف الاصابة الخطأ بيان نوعها وصلتها بالوفاة فى حالة الاصابة القاتلة ، اى كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابة ، وذلك لتغاير جريمة القتل الخطأ (المادة ٢٣٨ عقوبات) عن جريمة الاصابة الخطأ (المادة ٢٤٤ عقوبات) ، وعدم اعتبار المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصاب فى جريمة الاصابة الخطأ ، لاستقلال كيان وعقوبة كل منهما . اذ أنهما وان تماثلتا فى الركن الأول (وهو صدور خطأ غير عمدى من سائق السيارة) ، والركن الثالث (وهو قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة) ، الا أنهما يختلفان فى الركن الثانى (وهو النتيجة الضارة : فهى القتل الخطأ فى الأولى ، والاصابة الخطأ فى الثانية) . - ولم يعتبر المشرع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليه فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصاب فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ - ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق المادة ٣/٢٤٤ عقوبات على جريمة القتل الخطأ التى أسفرت عن موت أكثر من ثلاثة أشخاص (الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين) ، هذا القول يكون تقييدا لمطلق نص المادة ١/٢٣٨ عقوبات (الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين) وتخصيصا لعمومه بغير مخصص.

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، أنهما وان كانتا من طبيعة

المحكمة فى الاثبات ، مثلما هو قيد عليها فى تكوين عقيدتها ، فى حدود ما ورد به من رأى فى المسألة الفنية محل بحث الخبير .

فى حين أن أثر التقرير الطبى فى الاثبات ، يختلف عن أثره فى تكوين عقيدة القاضى الجنائى . واذا كان هذا التقرير يعد قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته من حيث مدى تقيد القاضى باستفتاء الخبير ، ومدى التزامه بما ورد فى التقرير الطبى من مسائل فنية ، الا انه لا يعد قيدا فى الاثبات ، لان أثره فى الاثبات لا يتجاوز أثر بعض الدلائل التى يكشف عنها ، هذه الدلائل التى لا يصح الاستناد اليها وحدها فى اصدار حكم بالادانة ، وانما يتحقق أثرها فى الاثبات بمقدار اتصالها واتساقها مع غيرها من ادلة الدعوى (الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ٢٣٣ ص ٢١٧) .

واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة . وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة . فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية .

ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى ، التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر - يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص »(٧٠) .

والمقرر قانونا أن خلو حكم الادانة فى جنحة حوادث السيارات من وصف الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وعلاقتها بالوفاة ، أى كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات من واقع الدليل الفنى وهو التقرير الطبى يعد قصورا يوجب نقض الحكم .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، **لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة** ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه(٧١) .

وقضى بأنه اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها ومناقشة الدفاع له ، أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - الى اصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن ، وأن هذه الاصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث .. الخ . وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع ، أن مناقشة الطبيب المشار اليه ، قد اقتصرت على بيان سبب الاصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ، ولم تتناول سبب وفاتها . وكانت **المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى**

---

(٧٠) نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٢٣٣ - ٤٢ .

(٧١) نقض جنائى ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ١ .

الذى أشارت اليه فى الحكم ، فان ادانة المتهم على أساس أن الاصابة التى تسبب فى احداثها هى التى نشات عنها الوفاة ، لا تكون قائمة على أساس كاف(٧٢) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** الذى **أدان المتهم** فى جريمة القتل الخطأ ، قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، **دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها انتصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم الى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة** . فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه(٧٣) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، **لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها** . فانه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال انه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فانه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه(٧٤) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** المطعون فيه قد **دان المتهم** بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توفره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، **دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير الى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت اليه** . - فان ادانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه(٧٥) .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** اذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، **لم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات** ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه(٧٦) .

---

(٧٢) نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٢ .
(٧٣) نقض جنائى ١٩٥٣/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٣ .
(٧٤) نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٤ .
(٧٥) نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٥ .
(٧٦) نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٦ .

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** اذ انتهى الى ادانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، **لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول** ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه(٧٧) ٠

وقضى بأنه اذا كان **الحكم** الذى أدان المتهم بجريمة القتل والاصابة الخطأ ، **لم يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى** المثبت لها ولما أدت اليه ، فان هذه الادانة - على اعتبار أن الاصابات انما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم - لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه(٧٨) ٠

وقضى بأنه متى كان **الحكم** الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئناف **قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم** ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت ، لان السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الارض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ٠ وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور(٧٩) ٠

وقضى بأنه متى كان **الحكم** قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، **دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته** ، فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى(٨٠) ٠

وقضى بأنه متى كان **الحكم** المطعون فيه قد **أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى** ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية ، بما يستوجب نقضه(٨١) ٠

---

(٧٧) نقض جنائى ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٧ ٠
(٧٨) نقض جنائى ١٩٥٢/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٨ ٠
(٧٩) نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١١ ٠
(٨٠) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١٣ ٠
(٨١) نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٧٠ - ٢٥٧ ٠

وقضى بانه لئن كان **الحكم** المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن ، اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه يقف على سلمها ، بحكم عمله « كحمال » ، أثناء وقوفها بالطريق . وأنه ترتب على ذلك وفاته ، الا أنه فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن ، **لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى احدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف ادت الى وفاة أولهما ، وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب** الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن(٨٢) .

وقضى بانه اذا كان **الحكم** ، وقد دان المتهم بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة (المسئول عن الحقوق المدنية) **قد خلا من الاشارة الى بيان اصابات المجنى عليهم ، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم** ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته ، استنادا الى دليل فنى . **فان الحكم يكون مشوبا** بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يعيبه بما يوجب نقضه(٨٣) .

وقضى بانه من المقرر أنه يتعين على **الحكم** الصادر فى جريمة القتل الخطأ ، أن **يبين اصابات المجنى عليه ، ويورد مؤدى التقرير الطبى** ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه ووفاته استنادا الى دليل فنى(٨٤) .

وقضى بانه لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - **أن يبين الحكم** كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

---

(٨٢) نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٣ - ١٤٦٤ - ٣٢٨ .
(٨٣) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ٩١٢ - ١٨٨ .
(٨٤) نقض جنائى ١٩٧٨/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢٨٣ - ٥٣ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والاموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور(٨٥) .

والمقرر قانونا أن خلو حكم البراءة فى جنحة حوادث السيارات من الاطلاع على التقرير الطبى المثبت لمقتل المجنى عليه نتيجة مصادمة سيارة لا يعيب الحكم .

وقضى بأنه لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئناف بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى جنحة اسناد التهمة الى المتهم ، وان يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة .

ومن ثم فانه لا يعيب الحكم - وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية - عدم اطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لمقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته للسيارة ، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة ، وتشككت فى جنحة اسناد التهمة الى المتهم ، لأن التقرير الطبى انما يلزم ايراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة واثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ، ولا شأن له باثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته(٨٦) .

---

(٨٥) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١٠٩٩ - ١٩٦ .

(٨٦) نقض جنائى ١٩٦٩/٥/٥ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٢ - ٦٣٨ - ١٣٠ .

(١٩) ● التقرير الطبى الابتدائى :

قلنا ان التقرير الطبى عن المجنى عليه هو عنصر من عناصر محضر الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات • وهو يشمل **نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول : التقرير الطبى الابتدائى أو الكشف الطبى الابتدائى ، أو الكشف الطبى الظاهرى** ، الذى يحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام ، ويقدم خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، ويعد من قبيل المعاينة التى يتولاها مأمور الضبط القضائى(٨٧) •

والتقرير الطبى الابتدائى هو عبارة عن شهادة طبية تتضمن توقيع الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، وقد تكون هذه الشهادة رسمية أو عرفية •

والشهادة الطبية الرسمية هى ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (الطبيب الحكومى بالمستشفى الأميرى العام أو مفتش الصحة حسب الأحوال) قيامه بتوقيع الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، أى ما شاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، أو ما لمسه من أضرار معنوية بنفسية المضرور ، والسبب المحتمل لها والآلة المستعملة فى احداثها ، والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك وفقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه (المادة ١٠ من قانون الاثبات) • وتصدر هذه الشهادة فى العادة بناء على طلب مأمور الضبط القضائى وترفق بمحضر جمع الاستدلالات(٨٨) •

والشهادة الطبية العرفية هى ورقة يثبت فيها أحد الأطباء غير الحكوميين (طبيب خاص باحدى العيادات أو المستشفيات الخاصة) قيامه بتوقيع الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، أى ما شاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، أو ما لمسه من أضرار معنوية بنفسية المضرور ، والسبب المحتمل لها والآلة المستعملة فى احداثها

---

(٨٧) راجع البند ١٨ ص ٤٨ •

(٨٨) راجع كتابنا فى « دعوى التعويض » (بصفة عامة) ط ١ س ١٩٩٠ البند ٨٥ ص ٢٧١ •

- الأستاذ حسن عبد السلام المرجع السابق بند ١٨٥ ص ١٦٠ •

- الدكاتره يحيى الشريف ومحمد عبد العزيز سيف النصر ومحمد عدلى مشالى فى « الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى » ط ١ س ١٩٨٥ ج ١ و٢ ص ٢٦٩ •

والمدة اللازمة لعلاجها • ولا يشترط فى كتابتهـا أى شرط خاص ، لا من حيث الصياغة ، ولا من حيث طريقة تدوينها ، وكل عبارة دالة على المعنى المقصود تصلح بعـد توقيعها أن تكون دليلا كتابيا (المـادة ١٤ من قانون الاثبات) وتصدر هذه الشهادة فى العادة بناء على طلب المجنى عليه لاثبات حالته الصحية ، وترفق بمحضر جمع الاستدلالات(٨٩) •

والمقرر قانونا جواز اثبات سبب الوفاة نتيجة حادث سيارة عن طريق التقـرير الطبى الابتـدائى أى الكشف الطبى الظـاهرى ، دون استلزام اثباتها عن طريق التقرير الطبى الشرعى أى بالصفة التشريحية •

وقضى بأنه لا يوجب القـانون أن يكون اثبـات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هـذا المقام • ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيـا بابداء الـرأى • ومن **ثم فان استناد الحـكم الى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبـات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله** فى هذا الصدد(٩٠) •

وقضى بأنه لمـا كان الحكم قد عرض لأسـباب وفاة المجنى عليهـا ، وخلص فى مدوناته الى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث • وكان ما حصله فى هـذا الشـأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحية بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة • وكان القـانون لا يوجب أن يكون اثبـات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام • فان **استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بنـاء على الكشف الظاهرى** ، وما قررته بالجلسـة فى اثبات سبب الوفاة **دون اجراء الصفة التشريحية المجنى عليها لا يعيب الحكم** ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث • ويكون منعى الطـاعن فى هـذا الصـدد على غير أساس(٩١) •

(٢٠) • التقرير الطبى الشرعى :

قلنا ان التقر ير الطبى عن المجنى عليه هو عنصر من عناصر محضر

---

(٨٩) راجع كتـابنا فى « دعوى التعويض » المرجع السابق ص ٢٧٢ •

(٩٠) نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محـكمة النقض ١٩ - ١ - ٩٤ - ١٧ •

(٩١) نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محـكمة النقض ٢٦ - ٥٠٨ - ١١٩ •

الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات . وهو **يشمل نوعين من التقرير الطبى : النوع الأول :** التقرير الطبى الابتدائى أو الكشف الطبى الابتدائى أو الكشف الطبى الظاهرى الذى تكلمنا عنه فى البند السابق . **والنوع الثانى : التقرير الطبى اشرعى أو الكشف الطبى النهائى أو الكشف الطبى التشخيصى** ، الذى يحرر بمعرفة الطب الشرعى ، ويقدم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ويعد من قبيل أعمال الخبرة(٩٢) .

والتقرير الطبى الشرعى هو عبارة عن شهادة طبية رسمية يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (الطبيب الشرعى بمصلحة الطب الشرعى التابعة لوزارة العدل وفروعها بالمحافظات)(٩٣) قيامه بتوقيع الكشف الطبى التشخيصى أى بالصفة التشريحية على المجنى عليه فى حوادث السيارات ، أى ما شاهده من أضرار مادية على جسد المضرور ، سواء كانت اصابات راضة فى صورة سحجات أو كدمات نتيجة للمصادمة والاحتكاك أو الانضغاط بجسم السيارة ، وسواء كانت جروح راضة فى صورة تمزق بالجلد وما تحته من أنسجة نتيجة اصطدام الجزء المصاب بجسم السيارة ، وسواء كانت كسر بالعظام الطويلة فى صورة كسر بعظام الأطراف والأضلاع ، وسواء كانت حالة وفاة ، والأسباب المؤدية الى كل ذلك والآلات المستعملة فى احداثها ، والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك وفقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه (المادة ١٠ من قانون الاثبات) . وتصدر هذه الشهادة بناء على ندب الطبيب الشرعى من قبل سلطة التحقيق أو المحاكمة ، ويعد من قبيل أعمال الخبرة ، ويرفق بمحضر التحقيق أو المحاكمة(٩٤) .

ويهمنا فى صدد دعوى تعويض حوادث السيارات الاصابات والجروح الرضية والتهتكية التى تحدث نتيجة الاصطدام بجسم السيارة ، وذلك فى الصور الآتية :

ـ صورة السحجات :

السحجات أو التسلخات هى أبسط انواع الاصابات الراضة .

---

(٩٢) راجع البند ١٨ ص ٣٨ .

(٩٣) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد محمدى العراقى فى « الطب الشرعى فى خدمة العدالة » ـ مطبوعات وزارة الثقافة ـ الهيئة العامة لقصور الثقافة ـ الثقافة الجماهيرية ـ مكتبة الشباب (١٤) ص ٨ فى تاريخ الطب الشرعى .

(٩٤) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى فى المرجع السابق ص ٥٣ ـ ٦٤ .

وتحدث فى ثلاث حالات : نتيجة احتكاك أى جسم صلب راض خشن بالأدمة البشرية من الجلد أو الوقوع بالأرض الخشنة والحوائط ، أو نتيجة تكرار الاحتكاك بأجسام مرنة ، أو نتيجة الضغط بالأظافر أو بالألياف الخشنة كالحبال ، ويختلف شكل السحجات باختلاف الآلة المحدثة لها على التفصيل الآتى :

ففى الحالة الأولى : تحدث السحجات نتيجة الصدمات بآلات صلبة راضة ثقيلة متحركة كعجلات السيارات ، التى تدفع المجنى عليه بعيدا بهيئة قذف ، فيقع على أى جزء من جسمه مندفعا ومحتكا بالأرض • فتبدو السحجات على هيئة جلط بالأدمة البشرية فى مساحات محددة شبه مستديرة أو مربعة مقابل الأجزاء الناتئة من العظام ، والتى تتعرض للاحتكاك عند الوقوع • فعند الوقوع على مقدم الجسم تكون السحجات موزعة بالجبهة وبروز الأنف ومقدمة الذقن أو على الوجنات ، وعلى راحة اليدين • وقد تقع باحد المرفقين أو على الحافة الانسية للساعد • وكذلك على مقدم الركبتين ومقدم الساقين • وقد تكون السحجات على شكل صفائح من الجلط الجلدى كبيرة ومجرورة بهيئة طولية على أى وجه من وجوه الجسم بحيث تكون مساحاتها كبيرة •

وفى الحالة الثانية تحدث السحجات نتيجة تكرار الاحتكاك بأجسام مرنة ، مثل حك الجلد بأى قماش خشن ، او بالاحتكاك الخارجى فى بعض حالات هتك العرض • ففى هاتين الحالتين تبدو السحجات على شكل احمرار سطحى بسيط تزال فيه بعض طبقات الادمة البشرية •

وفى الحالة الثالثة تحدث السحجات بسبب الضغط بالأظافر أو بالألياف الخشنة كالحبال ، ويختلف شكل السحجات باختلاف الآلة المحدثة لها • فعند انغراس الأظافر بالجلد تكون السحجات على هيئة قوس هلالى الشكل بسبب تقوس أطراف أصابع اليدين ، أو تكون السحجات على هيئة مستطيلة بسبب الأظافر على البشرة ، أو تكون السحجات على هيئة مثلثة وشريحتها للخارج بسبب أظافر مدببة • وعند التفاف حبل حول العنق أو بأى مكان ، فتكون السحجات على الجلد المقابل لموضع ضغط الحبل الملتف على هيئة مشابهة فى شكلها لشكل الألياف المجدول منها الحبل الملتف •

وفى الساعات الأولى لحدوث السحجات تظهر بلون أحمر مدم أحيانا ، ولكن بعد يوم أو يومين تتكون فوق السحجات قشرة رقيقة ، وفى اليوم

الخامس أو السادس تصير قشرة جافة(٩٥) ٠

- صورة الكدمات :

الكدمات هى عبـــارة عن تجمع دموى تحت الجلد ، ناشىء عن نزيف منبثق من أوعية دموية تمزقت ، نتيجة لمصادمة الجلد بجسم صلب راض كما يحـدث فى حوادث السيارات ٠ وتتميز الكدمات بأنهـــا لا تصل الى مستوى السحجات فى التعرف على الآلة المحدثة للاصـــابة بحسب شكلها ٠ وقد تحدث المصادمة الراضة بجزء من الجسم ، ثم يشـــاهد التجمع الدموى الناشىء عنهـــا على هيئة كدم بمكان بعيد عن موضع المصـــادمة يبدو سطحه بلون مزرق ، وذلك يحدث عندما تكون الاصابة بمؤخرة الساق ثم يتضح الكدم بالكاحل ٠ وعندما تكون الاصابة بأعلا الجبهة ، ثم يتضح الكدم حول الجفن العلوى للعين المناظرة لموضع الاصابة(٩٦) ٠

- صورة الجروح الرضية :

الجروح الرضية هى عبـارة عن تمزق بالجلد وما تحته من أنسجة ، نتيجة لمصـــادمة الجزء المصـاب بجسم صلب راض كما يحدث فى حوادث السيارات ٠

وتتميز الجروح الرضية بالصفات الآتية :

١ ـ غير منتظمة الحوافى مع تسحج بهذه الحوافى وتكدم ٠
٢ ـ تبدو أنسجة قاع الجرح غير منتظمة ، مع وجود بعض الأنسجة ممتدة بين جوانب الجرح على هيئة كبارى ٠
٣ ـ يصاحب هذه الجروح نزيف خارجى بسيط ٠
٤ ـ تبدو الشعيرات المحيطة بالجرح مسحوقة الأطراف ٠
٥ ـ ان حدثت الجروح نتيجة للمصادمة بأجسام هشة قابلة للكسر كالحجارة الجيرية أو الطوب ، فان ذرات من هذه الأجسام تبقى عالقة بقاع الجروح ٠

وأكثر الظروف ملائمة لحدوث الجروح الرضية هى :

---

(٩٥) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٥٥ ٠
ـ الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بنـد ١٧٠ ص ١٥١ ٠
(٩٦) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٥٩ ٠
ـ الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بنـد ١٧١ ص ١٥٣ ٠

١ - عندما تكون المصادمة بجسم صلب راض واقعة بجزء من سطح الجسم مدعوما من الخلف بدعامة قوية كالعظام أو الأنسجة الضامة ، فحينئذ يقع الجلد ما بين القوة الصادمة وبين الدعامة ، فيسحق الجزء المصدوم وينغلق الجلد . ومثال ذلك : ما يحدث عند مصادمة فروة الرأس بجسم صلب راض ، فان الفروة تنغلق انغلاقا يبدو فى مظهره وكأنه ناشىء عن اصابة بجسم صلب حاد ، وخاصة اذا نظر الجرح بعين غير خبيرة وبعدسة مكبرة ، وكذلك عندما تحدث الجروح بمقدم الساق حيث يكون الجلد مدعوما بعظمة القصبة السميكة .

٢ - عندما تؤدى اصابة الى كسر بالعظام الطويلة كعظام الأطراف والأضلاع ، وتندفع أطراف الكسر تجاه السطح ، فتحدث جرحا راضا بالجلد.

٣ - عندما يصطدم سطح الجلد بجسم مدبب الطرف نوعا ، وتحدث الصدمة والجسم مندفع بسرعة ، كأن يحدث ذلك لشخص يجرى بسرعة وهو غير منتبه لما حوله ، فيصطدم سطح جسمه بنهاية مدببة كأكرة باب ، أو عندما تكون سيارة مسرعة بها بروز مدبب كأكرة أحد الأبواب أو شىء من هذا القبيل ، وينغرس الطرف بسطح جسم أحد المارة ، والجروح التى تحدث بهذه الوسيلة تسمى بالجروح الرضية المزعية .

ومن الممكن تحديد وقت حدوث الجروح على وجه التقريب تأسيسا على مدى التئام الجرح ، ما لم يكن الجرح قد تلوث ، أو أن يكون متسع السطح أو كثير العمق للداخل ، فحينئذ يتعذر ابداء الرأى عن وقت حدوثه(٩٧) .

- صورة الجروح التهتكية :

الجروح التهتكية هى فى حقيقتها جروح رضية ، ولكن درجة الرض بالانسجة فيها قد تعدت الحد العادى الى درجة أشد ، وهو ما يحدث نتيجة للمصادمة بأجسام ثقيلة مثل حوادث السيارات .

وتتميز الجروح التهتكية بالصفات الآتية :

١ - طول الجرح التهتكى أكبر من عمقه ، أى مداه الطولى والعرضى أكبر وتكون مصحوبة بتفتت العظام المهروسة تحته . بل يتعدى ذلك الى وجود جروح صغيرة حول منطقته ، نتيجة بروز العظام المتفتتة من الداخل

---

(٩٧) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٦٣ .
- الأستاذ حسين عبد السلام جابر المرجع السابق بند ١٧٣ ص ١٥٤ .

الى الخارج . ويسمى هذا النوع من الجروح التهتكية بالجرح الهرسى(٩٨) .

(٢١) ● خضوع التقرير الطبى لتقدير المحكمة :

قلنا أن التقرير الطبى عن المجنى عليه هو عنصر من عناصر محضر الجنحة فى دعوى تعويض حوادث السيارات . وهو يشمل نوعين من التقرير الطبى : النوع الاول : هو التقرير الطبى الأبتدائى الذى يحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام ، ويقدم خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، ويعد من قبيل المعاينة التى يتولاها مأمور الضبط القضائى . والنوع الثانى : هو التقرير الطبى الشرعى الذى يحرر بمعرفة الطب الشرعى ، ويقدم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، ويعد من قبيل أعمال الخبراء(٩٩) .

● **القاعدة هى خضوع التقرير الطبى بنوعيه لتقدير المحكمة** سواء كان التقرير الطبى الابتدائى باعتباره اجراء من اجراءات الاستدلالات ، أو كان التقرير الطبى الشرعى باعتباره عملا من أعمال الخبراء .

● **ويتحدد مدى خضوع التقرير الطبى الابتدائى لتقدير المحكمة من خلال تحديد طبيعته القانونية ، فهو اجراء من اجراءات الاستدلالات ،** والمعروف أن اجراءات الاستدلالات ليست من اجراءات التحقيق ، بل انها ليست من اجراءات الدعوى الجنائية ، بل هى « مجرد اجراءات تحفظية تمهيدية » لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية . وهى لا تستهدف جمع الأدلة حول الجريمة بركنيها المادى والمعنوى ونسبتها الى المتهم - لأن تلك هى مهمة التحقيق الابتدائى (الذى تجريه سلطات التحقيق) والتحقيق النهائى (الذى تجريه المحكمة) - وانما هى تستهدف جمع كافة العناصر والدلائل التى قد تفيد التحقيق . صحيح أن تلك المرحلة قد تتمخض عن أدلة كافية بطريقة تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية فى دعوى حوادث السيارات سواء الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ دون تحقيق ، لكن ذلك ليس من أغراض اجراءات الاستدلالات ، التى تتلخص فى كشف الجريمة وتعقب الجناة والتحضير لافتتاح الدعوى الجنائية(١٠٠) .

---

(٩٨) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد العراقى المرجع السابق ص ٦٤ .
- الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ١٧٤ ص ١٥٥ .
(٩٩) راجع البند ١٨ ص ٤٨ .
(١٠٠) الدكتور محمد زكى أبو عامر - عميد كلية حقوق الاسكندرية فى « الاجراءات الجنائية » ط ٢ س ١٩٩٠ بند ٢٩ ص ٩٤ .

والخلاصة أن للتقرير الطبى الابتدائى أثر محدود فى الاثبات فى دعوى حوادث السيارات امام المحكمة ، التى يمكن أن تنظر اليه على سبيل الاستئناس ، وفى حدود اعتباره من الاستدلالات ، وانه لم تراع فيه الاجراءات التى فرضها المشرع عند اعداد التقرير الطبى الشرعى ، وأنه لا يتجاوز الكشف عن بعض الدلائل فى الاثبات ، وأنه لا يرقى الى أعمال الخبرة فى المسائل الجنائية(١٠١) .

ذلك أن **حكم الادانة يجب أن يبنى على دليل ، على الأقل تقتنع به المحكمة من حيث وقوع جريمة حوادث السيارات من شخص معين . فلا يجوز أن تبنى الادانة على مجرد استدلال ، فالاستدلال يدعم الأدلة ، ولكنه لا يصلح وحده سندا أو دليلا للادانة**(١٠٢) فالاستدلالات لا ترقى الى مرتبة الدليل ، وبالتالى لا يجوز الاستناد عليها وحدها فى الادانة . وقد يقال ان الاستدلالات تستمد من الوقائع ، واذا جاز أن يكذب الشاهد فالوقائع لا تكذب . ويرد على هذا بأن الوقائع التى تستنتج منها الاستدلالات قد تكون وقائع ملفقة . كما أن ضعف هذه الاستدلالات يقوم فى استنتاجها من وقائع لا تؤدى بالضرورة اليها(١٠٣) . وبمعنى آخر فان الاصابة التى قد يرد بيانها وتحديدها بالتقرير الطبى الابتدائى قد تكون مفتعلة أو مصطنعة أو ناتجة من سلوك عمدى ، الأمر الذى يستخلص منه أن التقرير الطبى الابتدائى باصابة المجنى عليه فى حوادث السيارات يتعلق ببعض الاستدلالات ، وأن هذه الاستدلالات لا ترقى الى القرينة القضائية(١٠٤)و(١٠٥) .

---

(١٠١) الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ٢٢٨ ص ٢١٢ .

(١٠٢) الدكتور محمود محمود مصطفى فى « الاثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن » الجزء الأول ـ النظرية العامة ـ ط ١ س ١٩٧٧ ص ٤٣ .

(١٠٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٣ .

(١٠٤) الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق ص ٢١٣ .

(١٠٥) يقترح المؤلف ـ علاجا لمسألة التلفيق والافتعال والاصطناع فى التقرير الطبى الابتدائى ـ وضع ضوابط صارمة لتنظيم عملية الحصول على ذلك التقرير ، يشترك فيها مسئولون عن وزارات العدل والداخلية والصحة تتضمن الآتى :

١ ـ أن يكون المستشفى الأميرى العام بالمدينة أو الوحدة الصحية أو مفتش الصحة بالمركز أو القرية المصدر الوحيد لاصدار التقرير الطبى الابتدائى دون غيره .

٢ ـ أن يكون اصدار التقرير الطبى الابتدائى من أقدم الأطباء الاخصائيين العاملين بالمراكز الطبية المذكورة .

٣ ـ أن يكون اصدار التقرير الطبى الابتدائى بناء على طلب أحد مأمورى الضبط القضائى

● **ويتحدد مدى خضوع التقرير الطبى الشرعى لتقدير المحكمة من خلال تحديد طبيعته القانونية ، فهو عمل من اعمال الخبراء** • والمقرر قانونا أن المحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فى المسائل الفنية البحتة ، التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها(١٠٦) ، الأمر الذى يعنى أن معيار اعتبار الخبرة لازمة يتضمن شرطين : الأول : أن تكون المسالة من المسائل الفنية البحتة ، والثانى : أن يتعذر على المحكمة ادراك هذه المسالة بنفسها(١٠٧) • ويترتب على ذلك أن استفتاء الخبير فى المسائل الفنية انما يمثل قيدا على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . وتطبيقا لذلك فان التقرير الطبى الذى يعده الطبيب الشرعى هو قيد على القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته •

وتقتضى المواءمة - بين اعتبار التقرير الطبى الذى يعده الطبيب الشرعى قيدا على القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، وبين اعتبار القاضى الجنائى الخبير الأعلى فى الدعوى الجنائية ، - القول بأن مهمة القاضى هى « الرقابة القانونية للرأى الفنى » ، بمعنى أنه اذا كان القاضى الجنائى لا يملك سلطة تقديرية بالنسبة لقيمة ما يتمتع به الدليل العلمى من قوة استدلالية

الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المختص بتحرير محضر جمع الاستدلالات عن حوادث السيارات •

٤ - أن يكون لجوء المصاب الى المراكز الطبية المذكورة بصحبة شخص أو مندوب من قسم أو مركز الشرطة المختص بتحرير المحضر •

ولا شك أن هذه الشروط من شانها القضاء على الفوضى الموجودة حاليا فى مسالة التقارير الطبية الابتدائية - ولا سيما فى مجال الضرب - حيث يفتعل بعض الأدعياء اصابة نفسه ، ثم يلجأ أولا بمفرده الى مستشفى أميرى أو عيادة خاصة ويحصل منها على تقرير طبى باصابته ، يكون احتمال التهويل فيه قائما ، بعد ذلك يلجأ ثانيا الى قسم أو مركز الشرطة ، ويقدم تقرير الاصابة ، ويطلب تحرير المحضر ضد أى شخص يريد الكيد له أو الادعاء عليه بالباطل • ويسير الادعاء والمحاكمة ضد شخص برىء لم ير المدعى اطلاقا فى اليوم المختار لحصول الحادث فيه •

(١٠٦) نقض جنائى ١٩٨٠/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢١٨ - ٤٤ •
- نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٤٢٢ - ٨٩ •
- نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١١٣ - ٢٤ •
- نقض جنائى ١٩٧٥/١/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٢٣ - ٦ •
- نقض جنائى ١٩٧٢/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ٩٧ - ٢٦ •
- نقض جنائى ١٩٧٠/٢/١ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٢٠٧ - ٥٠ •

(١٠٧) الدكتور أبو العلا النمر فى « الأدلة الجنائية » ط ١ س ١٩٩١ ص ١٠٤ •

قد استقرت وتأكدت من الناحية العملية ، الا أنه يملك سلطة تقديرية بالنسبة للظروف والملابسات التى أحاطت بهذا الدليل • فهو الأقدر على تقديرها وفهمها وحملها على المحمل الصحيح والسليم فى الدعوى الجنائى ، بحيث يكون فى مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل ـ رغم قطعيته من الناحية العلمية ـ عندما يرى أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف وملابسات الواقعة • وتطبيقا لذلك فان القاضى الجنائى عندما يوازن بين تقريرين مختلفين ، فانه لا يوازن بينهما من الناحية العلمية ، وانما يوازن بينهما من الناحية الواقعية ، أى أنه يرجح أحدهما على الآخر عندما يراه مؤيدا بوقائع الدعوى الجنائية(١٠٨) •

وقضى بأنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة ، فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله • وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها(١٠٩) •

وقضى بأنه اذا كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى ، متى كان ذلك رأيا عبر عنه بالفاظ تفيد التعميم والاحتمال(١١٠) •

وقضى بأنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها(١١١) •

وقضى بأن للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء ، وتأخذ بما تراه

---

(١٠٨) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد فى « النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية » ـ دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والجرمانية والاشتراكية والأنجلوسكونية والشريعة الاسلامية ط ١ س ١٩٨٧ بند ٦٦٧ ص ١١٠٣ •

ـ الأستاذ حسين عبد السلام المرجع السابق بند ٢١٢ ص ١٩٢ •

(١٠٩) نقض جنائى ١٩٧٢/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ١ ـ ٩٧ ـ ٢٦ •

(١١٠) نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٤١٣ ـ ٧٩ •

(١١١) نقض جنائى ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٤ ـ ٥٤٤ ـ ١٠٨ •

ـ نقض جنائى ١٩٨٢/٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٣ ـ ٤١٣ ـ ٨٤ •

ـ نقض جنائى ١٩٧٩/٦/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٧٠٠ ـ ١٤٨ •

ـ نقض جنائى ١٩٧٨/١٠/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٧٠٦ ـ ١٤٠ •

ـ نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١٢٨ ـ ٢٥ •

ـ نقض جنائى ١٩٦٨/١٠/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ ـ ٣ ـ ٨٧٨ ـ ١٧٤ •

وتطرح ما عداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . واذا أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى ، دون أن تلزم بأن تعرض له فى حكمها أو ترد عليه استقلالا(١١٢) .

(٢٢) - ٤ - محضر تحقيقات النيابة العامة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث**(١١٣) .

وقلنا أن **العنصر الأول** من عناصر محضر الجنحة المذكور هو **محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة** المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات بنقاطه الست على التفصيل السالف(١١٤) .

وقلنا أن **العنصر الثانى** من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث** المحرر بمعرفة المهندس الفنى بقسم المرور المختص بنقاطه الثلاث على التفصيل السالف(١١٥) .

وقلنا أن **العنصر الثالث** من عناصر محضر الجنحة هو **التقرير الطبى عن المجنى عليه** المحرر بمعرفة المستشفى الأميرى العام أو الطب الشرعى بعناصره الأربع على التفصيل السالف(١١٦) .

والعنصر الرابع من عناصر محضر الجنحة هو **محضر تحقيقات النيابة العامة** . ويقتضى الكلام عن هذا العنصر أن نعرض للنقاط الأربع الآتية : معاينة النيابة ، أقوال المجنى عليه ، أقوال شهود الحادث ، أقوال المتهم على التفصيل الآتى :

(٢٣) ● معاينة النيابة :

النقطة الأولى من نقاط محضر تحقيقات النيابة العامة فى حوادث

---

(١١٢) نقض جنائى ١٩٨٢/٣/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٤١٣ - ٨٤ .
(١١٣) راجع البند ٥ ص ١٣ .
(١١٤) راجع البند ٦ ص ١٣ .
(١١٥) راجع البند ١٤ ص ٣٥ .
(١١٦) راجع البند ١٧ ص ٤٧ .

السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة المختصة هى معاينة النيابة لمكان الحادث (المواد ٩٠ اجراءات و ١٣١/٢ و ٣٩٤ و ٣٠٩ التعليمات العامة للنيابات) .

ويعرف محضر معاينة النيابة العامة لمكان حوادث السيارات بأنه المحضر المحرر بمعرفة النيابة العامة والمرفق بمحضر التحقيقات ، والذى يتضمن انتقال وكيل النيابة المحقق الى مكان الحادث لمعاينة موضوع الجريمة. وقد عبر عنه النص باثبات الحالة ، أى بيان الوضع القائم للأمكنة والأشياء والأشخاص التى تتعلق بحادث السارة الجارى التحقيق بشأنها . فهو يشمل الوصف التاريخى والجغرافى والفنى لمكان ومحتويات وآثار الحادث على التفصيل الذى رأيناه عند الكلام على معاينة الشرطة لمكان الحادث(١١٧) .

وتظهر اهمية معاينة النيابة العامة فى اثباتها لما تكشف عنه الماديات من حقائق ، فهى فى الغالب ذات أثر كبير فى الدعوى الجنائية ، اذ أنها أدعى الى الاطمئنان من أقوال شهود يحتمل تغييرهم للحقيقة أو بعدهم عن الدقة ، فمثلا تقدير السرعة التى كان يسير بها الجانى وقت الحادث فى جريمة حوادث السيارات قد تكون ذات أثر فى صحة نسبة الاتهام ، وتحديد مسافة الفرامل على الطبيعة وبالتالى تحديد السرعة أدعى لليقين من تقدير شاهد لها(١١٨) .

وقضى بأنه من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق ، يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم(١١٩) .

وقضى بأنه من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها ، هى تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل ان له اذا لم يسبقها دفاع شفوى ، أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

ولما كان الدفاع قد تعمد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من استحالة نسبة الخطأ الى الطاعن المتمثل فى عدم اعطاء اشارة للترام بالوقوف لبعد المسافة بين مكان التحويله وبين محطة هذا الترام . وقد قدرتها النيابة

---

(١١٧) راجع البند ٨ ص ٢٣ .

(١١٨) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ١٥٢ ص ٣٦٦ .

(١١٩) نقض جنائى ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٤٤١ - ٩١ .

فى محضر المعاينة بتسعين خطوة . وكان هـذا الطلب فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها ، مما يوجب على المحكمة اجابته أو الرد عليه بما يفنـده . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهـذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع الذى يعيبه(١٢٠) .

وقضى بانه من المقـرر أن المعـاينة التى تجريها النيـابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم . اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق ، يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة ، وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة(١٢١) .

وقضى بانه لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنـائية التى يتمسك بهـا خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها(١٢٢) .

وقضى بأن المعاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر تقـدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره(١٢٣) .

(٢٤) ● أقوال المجنى عليه :

النقطة الثانية من نقاط محضر تحقيقات النيابة العـامة فى حوادث السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة هى أخذ **أقوال المجنى عليه** فى الحادث .

والجارى عليـه العمل فى حوادث السيارات التفـرقة بين نوعين من الحوادث : النوع الأول : حوادث القتل الخطأ والاصـابة الخطأ والتلفيـات البسيطة . والنوع الثانى : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات الجسيمة .

ففى **النوع الأول** الخاص **بالحوادث البسيطة** ، تكتفى النيابة العـامة

---

(١٢٠) نقض جنائى ١٩٧١/١٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٢ ـ ٣ ـ ٧٧٣ ـ ١٨٥ .
(١٢١) نقض جنائى ١٩٦٤/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ٢ ـ ٣٦٢ ـ ٧١ .
(١٢٢) نقض جنائى ١٩٦٤/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ١٥ ـ ٢ ـ ٣٦٢ ـ ٧١ .
(١٢٣) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٦ مجموعة محكمة النقض ٩ ـ ٢ ـ ٦٧٦ ـ ١٧١ .

عادة بأقوال المجنى عليه الواردة بمحضر جمع الاستدلالات المحـــرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تتضمن روايته لكيفية حصول الحادث ، وبيـان زمان ومكان حصوله ورقم السيارة مرتكبة الحادث ، وتحديد اصاباته واسم المتهم المتسبب فى حدوثها • وبعد ذلك يقوم عضو النيابة المختص برقم المحضر (بالرقم الفردى أو الرقم الزوجى) بالتصرف فى الأوراق بالتاشير عليها بالوصف والقيد المنطبقين ، سواء قتل خطأ أو اصابة خطأ أو الاثنين معا ، ويقيـــد محضر الجنحة بدفتر خاص يسمى « دفتر حصر التحقيقات » وتحدد جلسة لنظرها أمام محكمة الجنح المختصة •

وفى **النوع الثانى** الخاص **بالحوادث الجسيمة** ، فتنص التعليمات العامة للنيـــابات على أنه يجب على أعضـــاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطأ أو الاصـــابة الخطـــأ ، وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها كالتى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون ، وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضى الأمر ذلك (المادة ١/١٣١ من التعليمات العامة للنيابات) •

كذلك تنص التعليمات على أنه يجب على أعضاء النيابة ألا ينتقلوا الى المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها ، الا بعـد ورود اخطار كتابى أو اشارة تليفونية من المستشفى بامكان سؤالهم • ويجوز لهم عنـد الضرورة ، اذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم أن ينتقلوا الى المستشفى بغـير توان وفى أى وقت ، على أن يخطروا المستشفى فى الوقت المناسب بانتقـالهم كلما تيسر ذلـك • وأن يتصلوا بمجرد وصولهم الى المستشفى بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما ان وجد ، ويستعلموا منه عن حالة المصابين ، ومقدرتهم على الاجابة بتعقل على الأســئلة التى توجهم اليهم ، وأن يثبتوا كل ذلـك فى المحضر (المادة ٢٣٤ من التعليمات العامة للنيابات) •

(٢٥) ● أقوال شهود الحادث :

النقطة الثالثة من نقاط محضر تحقيقات النيابة العـــامة فى حوادث السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة هى أخذ **أقوال شهود الحادث** •

وعلى ذات المنوال فى أخذ أقوال المجنى عليه فى الحادث ، فان الجارى عليه العمل فى أخذ أقوال الشهود فى حوادث السيارات التفرقة بين نوعين

من الحوادث : النوع الأول : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات البسيطة . والنوع الثانى : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات الجسيمة .

ففى **النوع الأول** الخاص **بالحوادث البسيطة** ، تكتفى النيابة العامة فى العادة بأقوال الشهود الواردة بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تتضمن روايتهم لكيفية رؤيتهم للحادث ، وبيان زمان ومكان حصوله ورقم السيارة مرتكبة الحادث ، وتحديد اصابات المجنى عليه واسم المتهم المتسبب فى حدوثها . وبعد ذلك يقوم عضو النيابة المختص بالتصرف فى الأوراق على النحو الذى رأيناه فى البند السابق .

وفى **النوع الثانى** الخاص **بالحوادث الجسيمة** التى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون فى وقائع القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، فيجب ألا يتوانى عضو النيابة عن تحقيق تلك الوقائع وسماع أقوال شهود الحادث كلما اقتضى الأمر ذلك .

وتنص **التعليمات العامة للنيابات** على أنه « لا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينة فى تفصيلات التحقيق ، بل يجب أن يترك الشاهد يبدى معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق ، الا اذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق . ثم يأخذ فى مناقشته فيما أدلى به من أقوال ، ليجلوا ما يكون قد شابها من غموض ، وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه ، أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة . ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه . أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجنى المحقق منها الا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ، ويجعله هدفا لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من ايحاء ومباغتة . ويجب على المحقق قدر الامكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له . ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور » (المادة ٢٣١ من التعليمات العامة للنيابات) .

(٢٦) ● أقوال المتهم :

النقطة الرابعة من نقاط محضر تحقيقات النيابة العامة فى حوادث السيارات المحرر بمعرفة النيابة العامة هى **أخذ أقوال المتهم** .

وعلى ذات المنوال فى أخذ أقوال المجنى عليه فى الحادث ، فان الجارى عليه العمل فى أخذ أقوال المتهم فى حوادث السيارات التفرقة بين نوعين من الحوادث : النوع الأول : حوادث القتل والاصابة الخطأ والتلفيات البسيطة ، والنوع الثانى : حوادث القتل الخطأ والاصابة الخطأ والتلفيات الجسيمة .

ففى **النوع الأول** الخاص **بالحوادث البسيطة** ، تكتفى النيابة العامة فى العادة بأقوال المتهم الواردة بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، والتى تتضمن رواية للحادث ، وبيان زمان ومكان حصوله ورقم السيارة مرتكبة الحادث ، وتحديد اصابات المجنى عليه واسم المتسبب فى حدوثها . وبعد ذلك يقوم عضو النيابة المختص بالتصرف فى الأوراق على النحو الذى رأيناه فى البند السابق(١٢٤) .

وفى **النوع الثانى** الخاص **بالحوادث الجسيمة** التى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون فى وقائع القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، فيجب ألا يتوانى عضو النيابة المختص عن تحقيق تلك الوقائع وسماع أقوال المتهم فى الحادث كلما اقتضى الأمر ذلك . وكذلك يجب سماع أقوال مأمور الضبط القضائى الذى قام بضبط المتهم وسؤاله عن كيفية ضبطه أو كيفية علمه بارتكاب الجريمة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

وتنص **التعليمات العامة للنيابات** على أنه « اذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه ، وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر ، مع بيان سن كل منهم ومحل اقامته وملابسه ، ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الامكان . كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض مجموعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ، ثم ضمه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ، ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار (المادة ٢٣٥ من التعليمات العامة للنيابات) .

---

(١٢٤) راجع البند ٢٤ ص ٦٨ .

كذلك تنص **التعليمات العامة للنيابات** على أن « جميع التحقيقات التى تجريها النيابة تقيد حسب تاريخها فى دفتر خاص يسمى « دفتر حصر التحقيقات » ، ويؤشر أمام كل منها بالتصرف النهائى فى الأوراق بخط عضو النيابة المحقق مذيلا بتوقيعه مقرونا بتاريخ التصرف . وعلى العضو القائم بادارة النيابة مراجعة هذا الدفتر فى آخر كل شهر للتحقق من انتظامه وأن يوقع عليه بما يفيد ذلك . ولا يغنى القيد فى هذا الدفتر عن قيد التحقيقات المذكورة فى جداول النيابة الأخرى بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى ادارية أو عوارض على حسب الأحوال » (المادة ٢٤٥ من التعليمات العامة للنيابات) .

(٢٧) (٢) محضر المخالفة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** ، يعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٢٥) .

والمستند الثانى من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** . ويقتضى الكلام عن هذا المحضر أن نعرض للموضوعات الثلاثة الآتية : حجية محضر مخالفات السيارات ، مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال .

(٢٨) - ١ - حجية محضر مخالفات السيارات :

المقرر قانونا أن **محاضر المخالفات** المحررة بمعرفة مأمورى الضبط القضائى الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية - ومنها مخالفات السيارات سواء مخالفات المرور أو مخالفات الاتلاف باهمال الناتجة عن حوادث السيارات - **تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها** (المادة ٣٠١ اجراءات) . ويكون اثبات النفى هنا بكافة طرق الاثبات القانونية ، دون اشتراط الطعن بالتزوير ،

---

(١٢٥) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ .

كما هو الحال فى محاضر الجلسات والأحكام(١٢٦) .

وتكون حجية محاضر المخالفات - ومنها محاضر مخالفات السيارات - **قاصرة على « الوقائع المادية » المكونة للمخالفات** ، ولا تستوعب الجرائم الأخرى مثل جنحة القتل الخطأ أو الاصابة باهمال وتعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بارتكابها ، حيث تكون حجة على صدور الاعتراف ، لكن المحضر ذاته لا يكون حجة على صحة الاعتراف ، فذلك سلطان المحكمة(١٢٧) .

ويلاحظ أن **حجية محاضر المخالفات ليست فى حقيقتها الا مجرد نقل لعبء الاثبات ، على نحو لا تلتزم فيه النيابة العامة باثبات تلك الوقائع** ، بل يكون على المتهم عبء اثبات عدم وقوعها . ويشترط فى محاضر المخالفات لتتوافر لها تلك الحجية أن تكون مستوفية لشروط صحتها . فيلزم أن وتكون صادرة من مأمور الضبط المختص ، وفيما رآه بنفسه لا نقلا عن الغير . وينحصر معنى هذه الحجية فى اعطاء الحق للمحكمة للاعتداد بها ، دون أن تلتزم باعادة تحقيق ما ورد فيها . لكن للمحكمة بطبيعة الحال أن تلتفت عنها ، وتجرى التحقيق كما فى الأحوال العادية(١٢٨) .

وقضى بأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى ادانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه . فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، أو مطالبته بالركون الى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها .

ولا يخرج من هذه القاعدة الا من استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه ، تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات

---

(١٢٦) نقض جنائى ١٩٧٧/١٠/٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٨٠٣ - ١٦٨ .
- كتابنا « دعوى التزوير الفرعية فى المواد الجنائية » البند ١٢٨ ص ٢٥٤ .
(١٢٧) كتابنا « دعوى التعويض » المرجع السابق البند ٦ ص ٢٢ .
(١٢٨) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق بند ٨١ ص ٢٤٠ .

فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ٠

على أن اعتبار هذه الأوراق حجة ، لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ٠ بل المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ٠ ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية ، فترفض الأخذ بها ، ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون(١٢٩) ٠

وقضى بأن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية ، حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ـ أما فى المواد الجنائية فان ما تحويه الأوراق ان هى الا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ٠ وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ٠

ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه ، تارة بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام ، وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها(١٣٠) ٠

(٢٩) ـ ٢ ـ مخالفات المرور :

فى سنة ١٩٨١ عدل المشرع قانون العقوبات العام بالقانون ١٩٨١/١٦٩ ٠ فأصبحت الجنح قاصرة على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس من ٢٤ ساعة الى ٣ سنوات ، والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه (المادتان ١١ و ١٨ عقوبات) ٠ وأصبحت المخالفات قاصرة على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه (المادة ١٢ عقوبات) ٠

وقد ترتب على هذا التعديل أن أصبحت غالبية الجرائم المنصوص عليها

---

(١٢٩) نقض جنائى ١٩٦٣/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ ـ ١٠ ـ ٢٢٣ ـ ٥٨ ٠

(١٣٠) نقض جنائى ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٢٠ ـ ٧٩٧ ـ ١٦١ ٠

فى قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ (المعدل بالقوانين ١٩٧٦/٧٨ ، ١٩٨٠/٢١٠ ، ١٩٨٢/١٢٧ ، ١٩٨٣/٢٠٠) من المخالفات بحسب عقوبة الغرامة المقررة لها ، حيث لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس ، وانما بعقوبة الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على ١٠٠ جنيه(١٣١) .

ويمكن حصر مخالفات مرور السيارات على النحو الآتي :

١ - استعمال الأنوار العالية المبهرة أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها (المادة ٦/٧٤) .

٢ - وقوف السيارة ليلا دون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء ، أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع الى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالسيارة ، المادة ٢/٧٤) .

٣ - قيادة السيارة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة (المادة ٣/٧٤) .

٤ - سماح قائد السيارة بوجود ركاب على أى جزء خارجي من السيارة (المادة ٤/٧٤) .

٥ - عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين (المادة ٥/٧٤) .

٦ - ترك السيارة فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر ، أو تعطيل حركة المرور واعاقته (المادتان ٦٥ و ٦/٧٤) .

٧ - وقوع حادث من قائد سيارة نشأت عنه اصابات للأشخاص ، وعدم اهتمامه بأمر المصابين ، أو ابلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو اسعاف بالحادث فور وقوعه ، أو نقل المصاب الى أقرب مكان لاسعافه (المادتان ٦٧ و ٦/٧٤) .

٨ - عدم ارشاد قائد السيارة أو حائزها أو المسئول عنها رجال الشرطة أو المرور عن اسم وعنوان من كان يقود السيارة فى وقت معين (المادتان ٦٨ و ٦/٧٤) .

---

(١٣١) المستشار السيد خلف فى « التجريم والعقاب فى قانون المرور » القتل والاصابة الخطأ والتأمين على السيارات ط ٤ - س ١٩٩٢ ص ٥٤ .

٩ - تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالسيارة بالمخالفة لأحكام القانون ، أو تركيب سرينة هوائية بالمخالفة لأحكام القانون (المادتان ٦٩ و ٦/٧٤) .

١٠ - قبول سيارة أجرة ركابا زيادة عن العدد المقرر (المادتان ٢/٧٠ و ٦/٧٤) .

١١ - عدم اتباع قائد السيارة لاشارات وعلامات المرور وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير (المادة ٧/٧٤) .

١٢ - مخالفة سيارات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها عن المقرر (المادة ٨/٧٤) .

١٣ - استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها (المادة ٩/٧٤) .

١٤ - قيادة سيارة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة ، اذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق (المادة ٧٤ مكررا (١)) .

١٥ - استعمال قائد السيارة لها فى غير الغرض المبين برخصتها (المادة ٧٤ مكررا (٢)) .

١٦ - تسيير سيارة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف ، أو رائحة كريهة ، أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال ، أو مضرة بالصحة ، أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور ، أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم (المادة ٧٤ مكررا (٣)) .

١٧ - عدم وضع اللوحات المعدنية فى المكان المقرر لها (المادة ٧٤ مكررا (٤)) .

١٨ - عدم تزويد السيارة بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال ، أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب (المادة ٧٤ مكررا (٥)) .

١٩ - عدم حمل سيارة النقل البطىء للوحة المعدنية المنصرفة لها ، أو استعمال لوحة معدنية لغير السيارة المنصرفة لها ، أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية (المادة ٧٤ مكررا (٦))(١٣٢) .

وحصر مخالفات مرور السيارات على النحو السالف ، يقتضى حصر جنح مرور السيارات بالتالى ، حتى تتضح الرؤية أمام الباحث على النحو الآتى :

---

(١٣٢) المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٥٤ .

١ - قيـــادة السيارة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقـــررة (المادة ١/٧٥) ٠

٢ - قيادة سيارة غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية (المادة ٢/٧٥) ٠

٣ - قيـادة سيارة بدون رخصة قيـــادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها (المادة ٣/٧٥) ٠

٤ - عدم حمل سيارة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها ، أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها (المادة ٤/٧٥) ٠

٥ - قيادة سيارة خالية من الفرامل بنوعيها ، أو كانت جميع فراملها أو احداها غير صالحة للاستعمال (المادة ٥/٧٥) ٠

٦ - تعمد اثبـــات بيـانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبـــات المنصوص عليها فى القانون (المادة ٦/٧٥) ٠

٧ - تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق العامة أو اعاقتها (المادة ٧/٧٥) ٠

٨ - امتناع السيارة الأجرة بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجر اكثر من المقرر (المادتان ١/٧٠ و ٨/٧٥) ٠

٩ - تغيير بيـانات أو لون اللوحات المعدنية المقـــرر لسيارات النقل السريع (المادة ٩/٧٥) ٠

١٠ - عدم استيفاء اجراءات الترخيص بانشاء أو ادارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات (المادة ١٠/٧٥)(١٣٣) ٠

(٣٠) - ٣ - مخالفات الاتلاف باهمال :

حتى اكتوبر ١٩٨١ كانت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنـائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمـال ٠ وكانت جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المـادة ٣٦١ عقوبات هى جريمة عمدية . يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف بالصـورة التى حددها القانون (المادة ٣٦١ عقوبات) ٠

وقضى بان القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ٠٠٠ ذلـك أن الأصل فى دعاوى الحقوق المـدنية أن ترفع الى المحـــاكم المدنية ، وانما أباح القانون - استثناء - رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة

---

(١٣٣) المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٤٥ ٠

للدعوى الجنائية . وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية .

واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الأول بتهمتى الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة - ضمن ما طلب - بقيمة التلف الذى أصاب سيارته . وكان **الضرر الذى أسس عليه دعواه في هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن أى من الجريمتين موضوع الدعوى الجنائية ، وانما نشأ عن اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية** ، وما كانت لترفع بها ، **لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال** ، اذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة ، فانها تكون قد أصابت صحيح القانون(١٣٤) .

وقضى بأن جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق(١٣٥) .

وفى نوفمبر ١٩٨١ أصبحت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنائى يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ، بعد أن استبدل المشرع المادة ٣٧٨ عقوبات بأخرى بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ، فتضمنت الفقرة ٦ النص على مخالفة الاتلاف باهمال بقولها :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من

---

(١٣٤) نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ٣ - ١٨٤ - ٩٦٨ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/١/٢٣ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ - ٦ - ٤ .
(١٣٥) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١٩٣ - ٦٣٥ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٥ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ - ٦ - ٤ .

الأفعـــال الآتية : (٦) من تسبب باهمـــاله فى اتلاف شىء من منقـــولات الغير ... » .

وعلل تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن القرار بالقانون ١٩٨١/١٦٩ هذا التحول فى موقف القـــانون المصرى من جريمة الاتلاف باهمال بتحقق الردع المطلوب للجناة الذين يستهترون فى المحافظة على أموال الأفراد باهمال ، ومثـال هـذا الاستهتار قيادة سياراتهم بحالة ينجم عنها تعريض سيارات الغير للخطر والاتلاف باهمال (المادتان ٦٥ و ٦/٧٤ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل) ، فقال التقرير :

« وفيما يختص بالمادة (٣٧٨) فقد عدد القـرار بقـانون الحالات التى تفرض عليها عقوبة الغرامة ، التى لا تجاوز خمسين جنيها ، ليتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة الأفراد والأمة بوجه عام »(١٣٦) .

(٣١) (٣) الحكم الجنائى :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقـــرير الطبى عن المجنى عليـــه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٣٧) .

وقلنا أن **المستند الثـانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخـــالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات ، مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٣٨) .

والمستند الثالث من مستندات الدعوى هو **الجنائى الجنائى** . ويقصد بالحكم الجنائى هنا الحكم الجنائى بالادانة فى جنح السيارات مثل القتل الخطأ والاصـــابة الخطأ ، أو الحكم الجنائى النهـائى الصـادر بالادانة فى مخالفـات السيارات مثل مخالفات المرور ، أو مخالفات الاتلاف باهمال .

---

(١٣٦) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .
- راجع النشرة التشريعية (العدد الحادى عشر) نوفمبر سنة ١٩٨١ ص ٥٥٣١ ، ٥٥٣٦ .

(١٣٧) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ .

(١٣٨) راجع البنود ٢٧ ص ٧٢ ، ٢٨ ص ٧٢ ، ٢٩ ص ٧٢ ، ٣٠ ص ٧٧ .

ويقتضى الكلام عن الحكم الجنائى النهائى بالادانة فى جنح أو مخالفات السيارات أن نعرض لبعض الأحوال المختلفة للحكم الجنائى التى تظهر كثيرا فى الحياة العملية بصدد دعوانا ٠

(٣٢) الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية :

تنص **المادة ٤٥٦ اجراءات** على أنه :

« يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية ، بالبراءة أو بالادانة ، قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ٠ ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ٠ ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » ٠

وتنص **المادة ١٠٢ من قانون الاثبات** ١٩٦٨/٢٥ على أنه :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » ٠

ويبين من هاتين المادتين أن **القاعدة أن الحكم الجنائى لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية ، الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ٠

وتطبيقا لهذه القاعدة فان **الحكم الجنائى** الصادر **بالبراءة فى جنحة** أو مخالفة حوادث السيارات ، **اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون** ـ سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر ـ **لا تكون له حجيه الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية** التى تنظر دعوى تعويض حوادث السيارات ٠ ولا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما اذا كان هذا الفعل ـ مع تجرده من صفة الجريمة ـ قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض المدنى ٠

وقضى بأن مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ،

والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى (المطابقة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات) ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان قد فصل فصلا لازما ، فى وقوع الفعل المكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة ، اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر ، فانه لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى فانه لا يمنع المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل — مع تجرده من صفة الجريمة — قد نشأ عنه ضرر ، يصح أن يكون أساسا للتعويض(١٣٩) .

(٣٣) الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم . تطرقه الى الكلام عن خطأ المجنى عليه ، أو سبب الحادث ، وأنه كان وليد القوة القاهرة ، تزيد لا حجية له أمام المحاكم المدنية :

المقرر قانونا أن **حجية الأحكام الجنائية** أمام المحاكم المدنية **مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة او بالادانة ، وعلى الأسباب القانونية المؤدية الى ذلك** ، بخلاف الأسباب القانونية التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة ، حيث لا حجية لها أمام المحاكم المدنية .

فاذا قضى الحكم الجنائى ببراءة المتهم تاسيسا على انتفاء الخطأ من جانبه ، فيكفى هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة . فاذا تطرق الحكم بعد ذلك الى الكلام عن خطأ المجنى عليه ، فهذا التطرق تزيد لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية .

---

(١٣٩) نقض مدنى ١٩٧٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢٥ — ٧٧٩ — ١٢٨ .
— نقض مدنى ١٩٦٦/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ١٧ — ٢ — ٥٥٨ — ٧٦ .
— نقض مدنى ١٩٨٥/٥/٢٨ طعن ١٩٦٩/٥١ ق .
— أشار اليه المستشار مصطفى مجدى مرجه فى « قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية » ط ٢ س ١٩٩١ ص ٥٣٠ .

واذا قضى الحكم الجنائى ببراءة المتهم تاسيسا على خلو اوراق التحقيقات من الدليل القاطع على وقوع الخطأ من جانبه ، فيكفى هذا السبب لحمل قضائه بالبراءة ، فاذا تطرق الحكم بعد ذلك الى الكلام عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة ، فهذا التطرق تزيد لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة ، وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ، دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة ٠

واذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة ، أنه وقد **قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ، لانتفاء الخطأ فى جانبه** ، فذلك حسبه ، ويكون **ما تطرق اليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه ، وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية** »(١٤٠) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ٠

واذا كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٤٩٣ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر ، أنه **قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما** ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة ٠ **فان ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث ، وأنه كان وليد القوة القاهرة ، يكون غير لازم للفصل فى الدعوى** ، ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية »(١٤١) ٠

---

(١٤٠) نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ١٠٩٤ — ٢١٥ ٠

(١٤١) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ — ١ — ١٣٥٩ — ٢٦٤ ٠

(٣٤) الحكم الجنائى الصادر برفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصى . لا يمنع من مسئوليته أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذى أحدثه التابع بعمله غير المشروع :

المقرر قانونا أن **مطالبة المضرور فى حوادث السيارات بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية ، على أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية للمتبوع طبقا للمادة ١٦٣ مدنى . هذا الأساس تتقيد به المحكمة الجنائية . فاذا تبين لها انتفاؤه ، تعين عليها ان تقضى برفض الدعوى المدنية ، دون** بحث طلب التعويض على أساس آخر . ـ ولكن **هذا القضاء لا يمنع المضرور من العودة الى مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحكمة المدنية على اساس آخر ، هو مسئوليته عن الضرر الذى أحدثه التابع بعمله غير المشروع** طبقا للمادة ١٧٤ مدنى .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كان الثابت من الأوراق ، أن مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية ، كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى . ولم تتناول المحكمة ـ وما كان لها أن تتناول ، وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ـ بحث طلب التعويض على أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية ، استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة .

فان ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية ، باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، لاختلاف السبب فى كل من الطلبين .

واذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . ولا يغير من هذا النظر ، ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ... وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل ، الذى تسبب فى وقوع الحادث . اذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى »(١٤٢) .

---

(١٤٢) نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٠٤٦ ـ ٢٧٢ .

(٣٥) الحكم الجنائى الذى لم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لا حجية له أمام المحكمة المدنية :

المقرر قانونا أنه **اذا لم يقطع الحكم الجنائى بأن حادث السيارة قد وقع نتيجة خطأ المتهم ، فانه لا يكون قد فصل فى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** . لأن قوام الدعوى الجنائية : خطأ جنائى واجب الاثبات ، فى حين أن قوام الدعوى المدنية : خطأ مفترض . ومن ثم فان **هذا الحكم لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية** ، ولا يمنع من البحث فيما اذا كان هذا الفعل - مع تجرده من صفة الجريمة - قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض المدنى فى دعوى تعويض حوادث السيارات .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نصوص المادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما ، فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق لها .

ولما كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل ، أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين ، لأنه تسبب باهماله فى قتل ولد المطعون عليهما ، بأن تركه يستعمل المصعد ، رغم ما به من خلل ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند اليه . فان مؤدى ذلك أن **المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية ، لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع ، فى حين ان قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد** ، فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أى خطأ ، لأنها مسئولية ناشئة عن الشىء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة »(١٤٣) .

---

(١٤٣) نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٠٩٤ - ٢١٥ .

(٣٦) الحكم الجنائى الذى فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية له حجية أمام المحكمة المدنية :

المقـرر قانونا أنه **اذا قطع الحكم الجنائى بأن حادث السـيارة قد وقع نتيجة خطأ المتهم ، فانه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** · **ومن ثم فان هذا الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المـدنية** ، ويمتنع على المحكمة المـدنية أن تعيـد البحث فى هذه الأمور ، بل يتعين عليها أن تعتبر هذا القضاء ، وأن تلتزمه فى بحث الحقوق المدنية فى نطاق دعوى تعويض حوادث السيارات ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات (المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة) ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية **تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المـدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية** فى هـذه الأمور · فانه يمتنع على المحـاكم المدنية المتصلة بها أن تعيد بحثهـا ، ويتعين عليهـا أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بهـا ، لـكى لا يكون حكمها مخالفـا للحكم الجنائى السابق له ·

واذا كان الثابت من **الحكم الجنائى** ـ الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ـ أنه **قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ـ المتهم ـ فانه يكون قد فصل فصلا لازما** فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحـاكم المـدنية · ولا يجوز للطـاعن ـ المتبوع ـ بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطـأ المضرور ، وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ·

ولمـا كان يبـين من الحـكم المطعون فيه ، أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن ، من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فان قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها ـ بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها ـ مفـاده أنها رأت من جانبهـا أن المبـلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنهـا

انتقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله »(١٤٤) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله .

فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها ، لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

واذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث القطار . فقضت المحكمة بادانته . وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده . ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ـ الذى يستند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة ـ فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه ، يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وتتقيد به هذه المحكمة ، ويمتنع عليها أن تعيد بحثه .

واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص ، فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة « ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »(١٤٥) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(١٤٤) نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ٢ ـ ١٧١٦ ـ ٣١٦ .

(١٤٥) نقض مدنى ١٩٧٩/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ١ ـ ٣٣٣ ـ ٥٥ .

« اذا كان البين من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن الاتهام فى قضية الجنحة قد وجه الى **معاون المستشفى** عن واقعتى القتل والاصابة الخطأ ، بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته ، بأن لم **يقم بوضع تحذير على باب المصعد ، بعدم استعماله ، رغم علمه بتعطله** ، فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم ...

وهو اتهام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية ، من بذل عناية خاصة ، لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها - هيئة التأمين الصحى - كشخص معنوى عنه ، الا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها . فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية ، فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام ، وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية .

اذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما ، بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى ، متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد اليه اصلاح المصعد ، فان حكمها يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها ، لمطالبتها بالتعويض . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون »(١٤٦) .

(٣٧) الحكم الجنائى الذى قرر أو استبعد مساهمة المجنى عليه فى الخطأ من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ، القاضى المدنى يستطيع تاكيد نشوء الضرر من المتهم وحده وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجنى عليه :

المقرر قانونا أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية ، انما تقتصر على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر . ويترتب على ذلك ، أن **تقرير أو استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ ، هو من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ، بحيث يستطيع القاضى المدنى أن يؤكد نشوء الضرر عن**

---

(١٤٦) نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ١١٨١ - ٢٢٧ .

فعل المتهم وحده ، وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجنى عليه ، حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر بأن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر . ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ ، أو تقريره مساهمته فيه ، يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة .

ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها ، لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة . طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون .

اذ كان ذلك ، فان **القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ، أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره . وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه ، حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر** . كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه . يراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى ، التى تنص على أنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر »(١٤٧) .

(٣٨) الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية (العادية أو الطوارىء) :

المقرر قانونا أن **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا (عادية) هو الحكم الذى يصدر من محكمة أمن الدولة المنشاة فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف** (المادة الأولى من القانون ١٠٥/١٩٨٠ بانشاء محاكم

---

(١٤٧) نقض مدنى ١٩٧٧/١٢/١ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢ - ١٧٣٨ - ٢٩٨ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٤ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٩٩٦ - ٣٧١ .

أمن الدولة) · وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف · ويجوز أن يضم الى عضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل · ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة ٢) · وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى الجنايات التى تمس نزاهة الوظيفة العامة والرشوة (المواد ١٠٣ - ١١١ عقوبات) ، وجنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والهدر (المواد ١١٢ - ١١٩ جنايات) ، وجنايات اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية (المواد ١٦٢ - ١٦٢ مكررا) · جناية عدم مراعاة الأصول الفنية فى تنفيذ المبانى (المادة ٢٢ مكررا من قانون المبانى ١٩٧٦/١٦٠ المعدل بالقانون ١٩٨٣/٣٠) (المادة ١/٣) · والجنايات المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المادة ٣ مكررا) · وتنعقد هذه المحكمة فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية (المادة ٤) · وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر (المادة ١/٨) ·

أما الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية (عادية) ، فهو الحكم الذى يصدر من محكمة أمن الدولة المنشأة فى مقر كل محكمة جزئية (المادة الأولى من القانون ١٩٨٠/١٠٥ بانشاء محاكم أمن الدولة) · وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاسكان ١٩٧٧/٤٩ المعدل بالقانون ١٩٨١/١٣٦ (المادة ٣/٣) · **وتكون أحكام هذه المحكمة نهائية بعد الطعن عليها امام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة** · ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر (المادة ٢/٨) ·

والمقرر قانونا أن **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هو الحكم الذى يصدر من محكمة أمن الدولة المشكلة بدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف** · وتشكل من ثلاثة من المستشارين ، ويجوز استئناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة · وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، والجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها (المادة ٢/٧ من القرار الجمهورى بالقانون

١٩٥٨/١٦٢ بشـــأن حالة الطـــوارىء ، المعـــدل بالقوانين ١٩٧٢/٣٧ و ١٩٨١/١٦٤ و ١٩٨٢/٥٠) . ويجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص ، أو بالنسبة لقضايا معينة ، أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة من ثلاثة من الضباط القادة (المادة ٨) . ويجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام (المادة ٩) . **ولا يجوز الطعن فى هـــذا الحكم بأى وجه من الوجوه . ولا يكون نهائيـــا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية** (المادة ١٢) .

أما **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء)** ، فهو **الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة المنشأة بدائرة كل محكمة ابتدائية** . وتشكل من أحد قضاة المحكمة . ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هـذه المحكمة من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل . وتختص هذه المحكمة بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، والتى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين (المادة ٧) . **ولا يجوز الطعن فى هـــذا الحكم بأى وجه من الوجوه ، ولا يكون نهائيـــا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية** (المادة ١٢)(١٤٨) .

(٣٩) الحكم الجنائى الصادر من محكمة الأحداث اختصاصهم بقواعد خاصة فى العقوبات والأحكام تتفق مع المراحل العمرية المختلفة :

عرف قانون الأحداث ١٩٧٤/٣١ الحدث بالالتجاء الى معيار السن ، فالحدث هو من لم تتجـــاوز سنة ١٨ سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ، أو وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف (المادتان ١ و ٢ من القانون) .

وقد اختص المشرع الأحداث فى المراحل العمـــرية المختلفة بعقوبات وأحكام خاصة ، تتفق مع نفسيتهم ومدى الأمل المنشود فى اصلاح أحوالهم ، وابتعادهم عن أجواء السجون المفسدة . واتماما لتحقيق هذه الغـاية أورد

---

(١٤٨) الأستاذ يسين الشاذلى المحامى فى « جرائم أمن الدولة وقانون الطوارىء والتشريعات المرتبطة بهما ، مع المذكرات الايضاحية واللوائح التنفيذية طبقا لآخر التعديلات » ط ١٩٨٧ .

المشرع قواعد خاصة سواء فى شأن العقوبات أو الأحكام التى تصدر من محكمة الأحداث على النحو الآتى :

ـ القواعد الخاصة فى شأن العقوبات :

الحدث الذى لا يتجاوز ١٥ سنة ، ويرتكب جريمة ، لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية . وانما يستبدل بها أحد تدابير الدفاع الاجتماعى على التوالى : التوبيخ ، التسليم ، الالحاق بالتدريب المهنى ، الالزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائى ، الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة (المادة ٧) .

أما الحدث الذى يتجاوز ١٥ سنة ولا يزيد على ١٨ سنة ، ويرتكب جريمة عقوبتها الاعدام أو تقييد الحرية ، فتستبدل بها عقوبات أقل درجة على النحو الآتى :

١ ـ من الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، الى سجن لا يقل عن ١٠ سنوات .

٢ ـ من الأشغال الشاقة المؤقتة ، الى سجن لا يقل عن ٣ سنوات .

٣ ـ من الأشغال الشاقة أو السجن ، الى حبس لا يقل عن ٦ شهور .

٤ ـ من السجن ، الى حبس لا يقل عن ٣ شهور .

٥ ـ من الحبس ، الى الاختبار القضائى أو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٦ ـ وفى جميع الأحوال ، لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

٧ ـ ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم باحدى هذه العقوبات ، أن تحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة (المادة ١٥) .

ـ القواعد الخاصة فى شأن الأحكام :

المقرر قانونا أن **الأحكام التى تصدر من محكمة الأحداث ليست ثابتة ، وانما يجوز اعادة النظر فيها حسب الظروف ، لتكون متفقة مع حالة الحدث** على النحو الآتى :

١ ـ اذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه جاوزت الخامسة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها** . ففى هذه الحالة يوقف

تنفيذ الحكم . ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (المادة ٢٦/١) . ويجب على رئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون (المادة ٤١/و٣) .

٢ - واذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها** . ففى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز التحفظ على المحكوم عليه (المادة ٢٦/١) . ويجب على رئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه ، والقضاء بالغاء حكمها ، واحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها (المادة ٤١/٢و٣) .

٣ - واذا حكم على فرد باعتبار أنه حدث ، وأن **سنه لم تجاوز الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوزها** . ففى هذه الحالة يجوز لرئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السالف (المادة ٤١/٤) .

ويلاحظ أن المشرع أوجب على رئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه فى الحالتين الأولى والثانية ، فى حين أن المشرع جعل الأمر جوازيا فى الحالة الثالثة . وتعليل ذلك أن العدالة تضار من توقيع عقوبة أو اجراء على الحدث من غير النوع المقرر له قانونا ، فى حين أن العدالة لا تضار من توقيع عقوبة أو اجراء على غير الحدث من النوع المقرر قانونا للحدث(١٤٩) .

(٤٠) الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش العليا والمركزية لها سلطة عليا والمركزية له حجية بعد التصديق عليه :

يبين من قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ المعدل بالقانون ١٩٦٨/٨٢ ، أن **الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش هو الحكم الصادر من هذه المحاكم بانواعها الثلاثة ، سواء المحكمة العسكرية العليا ، او المحكمة المركزية لها سلطة عليا ، أو المحكمة العسكرية المركزية** (المادة ٤٣) . المشكلة على النحو المبين فى القانون (المواد ٤٤ - ٤٧) . وتختص بالجرائم المبينة فى القانون (المواد ٤٨ - ٥١) . ويخضع

---

(١٤٩) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٣٠٨ ص ٧٢٠ .

لاختصاصها ضباط القوات المسلحة ، سواء الرئيسية أو الفرعية أو الاضافية وضباط الصف وجنـــود القوات المسـلحة عموما ، وطلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية ، وكل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان (المادة ٤) • ولا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، الا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام القانون (المادة ٤٩) •

ولا يصبح الحكم الصادر من المحـاكم العسكرية نهائيا ، ولا تكون له قـــوة الشىء المحكوم فيه فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، الا بعـد التصديق عليه (المادة ٨٤) • والأصل أن يصدر التصديق على هذا الحكم من رئيس الجمهورية أو من يفوضه • ويجوز للأخير أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على الحكم (المادة ٩٧) •

ويصدق رئيس الجمهورية على الأحكام العسكرية الصـادرة بالاعدام ، والأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما ، والأحكام الصادرة على الضباط العـاملين بالطرد من القوات المسـلحة (المادة ٩٨) • ويكون للضابط المخول سلطة التصديق تخفيف العقوبات المحكوم بهـا أو ابدالها بعقوبة أقل منها ، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعهـا أصلية أو تكميلية أو تبعية ، أو ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر باعادة المحـاكمة أمام محكمة أخرى بشرط أن يكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا (المادة ٩٩) • واذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة ، وقضى بالبراءة ، يجب التصديق عليه فى جميع الأحوال • واذا قضى بالادانة ، يجوز للضـابط المصدق أن يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها أو يلغيها على النحو السالف ، كما يجوز له الغـاء الحكم مع حفظ الدعوى (المادة ١٠٠) •

أما عن **حجية الحكم الصادر من المحـاكم العسكرية** ، فلا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه ، أمام أية هيئة قانونية أو ادارية على خلاف القواعد السالفة (المادة ١١٧) • ويكون لهذا الحكم القاضى بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المقضى طبقـا للقـانون ، بعـــد التصديق عليه على النحو السـالف (المادة ١١٨) • **ولا يصبح الحكم الجنائى العسكرى النهائى باتا الا بعـد استنفاد طرق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات مواعيده** •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر بنص **المادة** ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون للحكم

الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ... ولا تكون للحكم الجنائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان باتا لا يقبل الطعن ، اما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

والنص فى **المادة ٨٤** من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ ، المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ على أنه « لا تصبح الأحكام نهائية ، الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون » . وفى **المادة ١١٣** منه على أنه « بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية ، الا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق ، وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه » . وفى المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه « يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » ، فيدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية الا بعد التصديق عليها » .

أما النص فى **المادة ١١٤** من ذات القانون على أن « يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق ، أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا » ، فيدل على أنه **لا يصبح الحكم النهائي باتا ، الا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده** »(١٥٠)

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ سنة ١٩٦٦ ، والمعدل بالقانون ٨٢ سنة ١٩٦٨ أن **الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه ، غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر** - الذى اتخذه ذلك القانون ، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته

---

(١٥٠) نقض مدنى ١٩٨٦/١/٥ طعن ٥٢/١٠٤٧ ق .

- أشار اليه المستشار أحمد هبه - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فى موسوعة مبادىء النقض فى المسئولية المدنية - فى خمسة وعشرين عاما من ١٩٦٦/١/١ حتى ١٩٩١/١/١ - الكتاب الثانى دعوى المسئولية ط ١ ص ١٩٩١ ص ٢١٧ .

الايضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية - ومن ثم **لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى ، بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، اذ يتعين استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده ، او أن يتحقق احد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية ، وهى ثلاث سنوات فى الجنح** ، دون حصول اى اجراء قاطع للتقادم ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة العسكرية ٢٥٤/١٩٧٥م المشار اليها ، قد صدق عليه فى ١٩٧٦/٦/١٨ ، ولم يعلن للمحكوم عليه الا فى ١٩٨١/٦/١ ، بعد انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٧٩/٦/١٩ ، وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية ٠ وكانت هذه قد رفعت فى ١٩٨٢/٨/١٨ بعد سقوط الحق فى رفعها ، فان الحكم المطعون فيه اذا خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه »(١٥١) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الأمر المقضى ، لا تلحق الحكم الجنائى الا اذا كان باتا ، لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية ، لاستنفاد طرق الطعن فيه ، أو بفوات مواعيدها ٠ وأن التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وفقا لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، يعتبر بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ٠ بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا ، الا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ٠

وكان **الحكم** المطعون فيه قد **ركن فى اثبات خطأ المطعون ضده الثانى ، الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨ عسكرية أسوان ، دون أن يبحث ما اذا كان هذا الحكم قد صار باتا باعلانه له ، بعد التصديق عليه واستنفاد طرق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فانه يكون معيبا** بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه »(١٥٢) ٠

---

(١٥١) نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق ٠

(١٥٢) نقض مدنى ١٩٨٧/٣/٢٦ طعن ٥٢/١١٢٩ ق ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ، ونسبته الى فاعله . ولا تكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، الا اذا كان باتا ، لا يقبل الطعن فيه ، اما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها .

وأن مفاد نصوص المواد ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ، أن الحكم الجنائى الذى يصدر من احدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه ، غير أنه يقبل الطعن فيه **بالتماس اعادة النظر** الذى اتخذه ذلك القانون - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية - بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ، **وهو يقدم كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما ، من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق عليه ، أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا** . بما يدل على أن الحكم النهائى لا يصبح باتا ، الا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده »(١٥٣) .

(٤١) الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالشرطة العليا أو التى لها سلطة عليا أو المركزية له حجية بعد التصديق عليه :

يبين من القرار الجمهورى ١٩٦٦/٤٥٦٧ بالتفويض فى بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية بالجيش ١٩٦٦/٢٥ ، وقرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٢ بتنظيم المحاكم العسكرية بالنسبة الى أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية ، وقرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٣ فى شأن أوامر الاحالة الى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها ، أن **الحكم الصادر من**

---

(١٥٣) نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن ٥٨/٢٦ ق .

- نقض مدنى ١٩٨١/١٨/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٥ - ٣٧٠ .

المحاكم العسكرية بالشرطة هو الحكم الصادر من هذه المحاكم بانواعها الثلاثة ، سواء المحكمة العسكرية العليا ، أو المحكمة العسكرية لها سلطة عليا أو المحكمة العسكرية المركزية ، المشكلة على النحو المبين بقرار وزارة الداخلية ١٩٦٧/٢ (المادتان ١ و ٢) . ويخضع لاختصاصها أعضاء وأفراد هيئة الشرطة المنظمة بالقرار الجمهورى بالقانون ١٩٧١/١٠٩ (المعدل بالقانونين ١٩٨١/١١٦ و ١٩٩١/٢١٨(١٥٤) ، وتختص بالجرائم المبينة فى قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ .

ولا يصبح الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالشرطة نهائيا ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، الا بعد التصديق عليه على النحو الذى رأيناه فى الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش فى البند السابق .

(٤٢) (٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٥٥) .

وقلنا أن **المستند الثانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٥٦) .

وقلنا أن **المستند الثالث** من مستندات الدعوى هو **الحكم الجنائى بالادانة** ، سواء فى جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(١٥٧) .

---

(١٥٤) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تابع فى ١٩٩١/١٢/٥ .
- راجع ملحق مجلة المحاماة تشريعات عام ١٩٩١ ص ١٩٤ .

(١٥٥) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ .

(١٥٦) راجع البنود ٢٧ ص ٧٢ ، ٢٨ ص ٧٢ ، ٢٩ ص ٧٤ ، ٣٠ ص ٧٧ .

(١٥٧) راجع البنود ٣١ ص ٧٩ ، ٣٢ ص ٨٠ ، ٣٣ ص ٨١ ، ٣٤ ص ٨٣ ، ٣٥ ص ٨٤ ، ٣٦ ص ٨٥ ، ٣٧ ص ٨٧ ، ٣٨ ص ٨٨ ، ٣٩ ص ٩٠ ، ٤٠ ص ٩٢ ، ٤١ ص ٩٦ .

والمستند الرابع من مستندات الدعوى هو **شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا** ، بالمعنى الذى جرت عليه الدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى قضائها ....

ويقتضى الكلام عن الحكم الجنائى النهائى الصادر بالادانة فى جنح أو مخالفات السيارات أن نعرض للمقصود بنهائية الحكم الجنائى ، ثم بعض الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية التى تظهر كثيرا فى الحياة العملية بصدد دعوانا .

(٤٣) الحكم الجنائى النهائى هو الحكم البات الذى استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية وهى المعارضة والاستئناف والنقض :

يبين من المواد ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمواد ٤٤٨ و ٤٥٤ و ٤٦٠ و ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن **القاعدة العامة** فى تنفيذ الأحكام سواء الأحكام المدنية أو الجنائية هى أن **الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم النهائى . ويكون الحكم نهائيا اذا استنفد طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف** ، سواء كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى(١٥٨) ، أو صادرا من محكمة الدرجة الثانية ، وسواء كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر ، أو كان قد طعن بذلك .

والدليل على ذلك أن الأحكام سواء كانت مدنية او جنائية ، لا تنفذ الا اذا صارت نهائية ، وأن الطعن بالنقض أو باعادة النظر لا يوقف التنفيذ بصريح النصوص المدنية والجنائية ، الا اذا طلبه الطاعن ، وأمرت المحكمة المطعون أمامها بذلك (المادة ٢٥١ مرافعات) . وأن الاستثناء الوحيد الوارد على هذه القاعدة هو الحكم الجنائى النهائى الصادر بالاعدام ، لا يكون قابلا للتنفيذ ، الا اذا صار باتا ، باستنفاذ طرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر (المادة ٤٦٩ اجراءات)(١٥٩) .

---

(١٥٨) المواد ٤٢ و٤٧ و٢٧٧ و٤٨٠ مرافعات معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ .
- الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ١٩٩٢/٦/١ .

(١٥٩) الحكم الجنائى الابتدائى (Primaire) هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى (en premier ressort) . وهذا الحكم قد يكون غيابيا فيقبل الطعن بالمعارضة ،

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية من هذا الأصل ، الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ »(١٦٠) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى ، بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان ، مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك ، أن يجعل لطرق الطعن - الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر - حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ، ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء »(١٦١) .

وبناء على التأصيل السالف ، **فانه كان يكفى أن تتضمن مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات ، صورة الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح المستانفة ، أى الذى استنفذ طرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف** ، وبالتالى فان المضرور لا يطالب بتقديم دليل ضرورة الحكم باتا ، الا فى الاستثناء الوحيد الوارد على القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية ، وهو حالة صدور الحكم بالاعدام ، فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا صار باتا ، بأستنفاذ طرق الطعن غير العادية وهى النقض واعادة النظر .

أو حضوريا فيقبل الطعن بالاستئناف .

- الحكم الجنائى النهائى (définitif) هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية (en dernier ressort) . وهذا الحكم قد يكون غيابيا فيقبل الطعن بالمعارضة الاستئنافية ، أو حضوريا ويستنفذ طريق الطعن بالاستئناف ، أو تركت مواعيده تنقضى فيجوز قوة الشىء المحكوم فيه (passé enforce de la chose jugée)

- الحكم الجنائى البات (irrévocable) هو الحكم النهائى الذى استنفذ طرق الطعن الغير عادية وهى النقض واعادة النظر .

- الدكتور أحمد أبو الوفا فى « اجراءات التنفيذ » ط ١٠ س ١٩٩١ بند ٢١ ص ٤٣ .

- الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ط ٢ س ١٩٨٨ بند ١٠١١٩ ص ٨٩٥ وبند ١٣١٥ ص ١١٥٩ .

(١٦٠) نقض جنائى ١٩٥٩/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ٢ - ٥٤٠ - ١١٩ .

(١٦١) نقض جنائى ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة محكمة النقض ١١ - ٢ - ٨٣٠ - ٧٧ .

ولكن الدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرت في قضائها على أن الحكم الجنائي النهائي — الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه — هو الحكم البات ، الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية ، أي المعارضة والاستئناف والنقض أو لفوات مواعيدها(١٦٢) ، ولذلك فلا مفر من مطالبة المضرور بتقديم دليل ضرورة الحكم الجنائي النهائي باتا بالمعنى المذكور .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدني (قبل الغائها بقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائي قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد ، الا في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي ، وكان فصله فيها ضروريا .

ولا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم فيه — وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة — **الا اذا كان باتا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف والنقض** . اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التنفيذ بقوة الأمر المقضي للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها ، فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضي به جنائيا »(١٦٣) .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدني ، هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه ، باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ، ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم به دون ارادته ، **مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم ، الا اذا كان التعويض مبناه جريمة أقيمت بشأنها الدعوى الجنائية .**

فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات بان « لا يرتبط القاضي

---

(١٦٢) المستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي في « المسئولية المدنية » ط س ١٩٨٨ ص ٨٧١ .

(١٦٣) نقض مدني ٢١/٤/١٩٧٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ — ٢ — ٦٦٢ — ١٠٦ .

المدنى بالحكم الجنائى ، الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا » .

وتقضى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية القائمة قبل رفعها أو فى اثناء السير فيها » .

وتقضى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن « يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها » .

فقد افادت هذه النصوص مرتبطة ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ، فيما لم تفصل فيه بعد الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى ، وكان فصله فيها ضروريا ، **ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به ، الا اذا كان باتا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض** . اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . اذ تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها ، فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن محكمة جنايات قنا أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ باعدام المتهم ، الذى طعن عليه بطريق النقض . وعرضته النيابة العامة على هذه المحكمة ، التى أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥ برفض الطعن . **واذ احتسب الحكم المطعون فيه مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى منذ هذا التاريخ الأخير ، بحسب أن مدة تقادم الدعوى المدنية تظل موقوفة طوال مدة المحاكمة ، والى أن يصدر فيها حكما باتا** ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس »(١٦٤) .

---

(١٦٤) نقض جنائى ١٩٨٥/٦/٩ طعن ١٤٢٤ هـ ٥٢/١٤٨١ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٧ طعن ١٩٦٢/٥٠ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٧/٢/٣٦ طعن ٥١/٢١٥٤ ق .

(٤٤) الحكم الجنائى الغيابى بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لمضى المدة لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم الجنائى وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية :

المقرر قانونا أن **الدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة** . فقد تحدث وفاة المتهم قبل المحاكمة فى أثناء وقوع حادث السيارة . وقد تحدث وفاة المتهم أثناء المحاكمة سواء أمام محكمة أول درجة وقبل صدور أى حكم ، أو بعد صدور حكم ابتدائى غيابى وحصول المعارضة فيه أمام محكمة أول درجة ، أو بعد صدور حكم ابتدائى حضورى وحصول استئنافه أمام محكمة ثانى درجة ، أو بعد صدور حكم استئنافى غيابى وحصول معارضة استئنافية فيه أمام محكمة ثانى درجة .

ففى كل هذه الفروض تقضى المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو الطاعن قبل صدور حكم استئنافى نهائى (المادة ١٤ اجراءات) . وعندئذ **لا يكون أمام المضرور فى دعوى تعويض حوادث السيارات سوى حكم جنائى غيابى بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبالتالى لا يطالب بتقديم دليل نهائية الحكم الجنائى ، لأن هذا الأمر أصبح متعذرا عليه ، وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنية .**

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى الميعاد ، قد توفى المحكوم عليه المرحوم /..... كالثابت من افادة رئيس القلم الجنائى المرفقة والمؤرخة ١٩٨٠/١٢/٦ . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » . فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم »(١٦٥) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ،

---

(١٦٥) نقض جنائى ١٩٨٠/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١٠٩٧ - ٢١١ .

ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث دير مواس ، أنه توفى الى رحمة الله فى غضون سنة ١٩٨٠ ، أى بعد التقرير بالطعن وايداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية »(١٦٦) ٠

كذلك المقرر قانونا أن **الدعوى الجنائية تنقضى بمضى المدة القانونية** ٠ فقد تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ثم يتبين للمحكمة التى تنظر الدعوى أن هذه الدعوى قد انقضت بمضى المدة ٠ ففى هذا الفرض تقضى المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى عشر سنوات فى الجناية ، وثلاث سنوات فى الجنحة ، وسنة واحدة فى المخالفة (المادة ١/١٥ اجراءات) ٠ وعندئذ **لا يكون امام المضرور فى دعوى تعويض حوادث السيارات سوى حكم جنائى غيابى بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبالتالى لا يطالب بتقديم دليل نهائية الحكم الغيابى ، لأن هذا الأمر أصبح متعذرا عليه ، وانما يطالب باثبات الخطأ امام المحكمة المدنية** ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، هو فى الواقع وحقيقة الأمر ، حكم صادر فى موضوع الدعوى ٠ اذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ٠ ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع ، وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى ، بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها »(١٦٧) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، هى أن يكون مبدأ هذا السقوط ، تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها »(١٦٨) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم

---

(١٦٦) نقض جنائى ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٥٣٧ - ٩٤ ٠
(١٦٧) نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ١ - ٣٧٧ - ٨٥ ٠
(١٦٨) نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٤٧٧ - ٨٥ ٠

الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا ، ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اعلان الأخير بالحكم الغيابى ، وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن ، دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم ، أو اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما »(١٦٩) .

(٤٥) الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الجزئية كأن لم تكن يصير حكما نهائيا بفوات ميعاد استئنافه لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم :

المقرر قانونا أن الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى مخالفات وجنح السيارات يكون قابلا للمعارضة الجزئية أمام ذات المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم ، سواء من المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، فى خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانهما بذلك الحكم ، وليس من تاريخ صدوره (المادة ٣٩٨/١١ اجراءات) .

فاذا حدثت المعارضة على هذا النحو ، ثم لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، وصدر الحكم باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، ففى هذه الحالة لا يكون أمام المتهم المحكوم عليه سوى طريق استئناف الحكم الغيابى ، بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرته ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى المعارضة ، وليس من تاريخ اعلانه (المادة ٤٠٦/١ اجراءات) .

فاذا حدث أن فوت المستأنف ميعاد الاستئناف على هذا النحو ، صار الحكم الغيابى نهائيا . ولا يطالب المضرور فى حوادث السيارات بتقديم نهائية الحكم . ويكفيه فى هذه الحالة تقديم **شهادة من القلم الجنائى بالمحكمة التى أصدرته** ، من واقع الجدول ، **تفيد عدم استئناف الحكم الغيابى** - بعد ما قضى باعتبار المعارضة الجزئية فيه كأن لم تكن - وبالتالى صيرورته نهائيا .

ومن الأخطاء التى تحدث فى الحياة العملية وتقع فيها بعض المحاكم

---

(١٦٩) نقض جنائى ١٣/٥/١٩٦٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ٢ - ٥٤٣ - ١٠٦ .

المرفوع أمامها دعوى تعويض حوادث السيارات ، **التقليل من شان الشهادة الصادرة من القلم الجنائى من واقع جدول المخالفات او الجنح بما يفيد عدم استئناف الحكم الغيابى** ، ومطالبة المضرور بتقديم حكم استئناف نهائى كدليل على النهائية ... فاذا شرح المضرور لهذه المحكمة المراحل السالفة ، وهى أن الحكم الجنائى صدر غيابيا ، ثم عورض فيه ، ولم يحضر المعارض ، وقضى فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن ، ثم فوت المتهم أو المحكوم علية ميعاد الاستئناف ، وبالتالى انغلق أمامه طريق الاستئناف ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام المضرور سوى الارتكان الى شهادة الجدول كدليل على النهائية ... عادت تلك المحكمة الى مطالبة المضرور بالتزيث لعل المتهم يستانف الحكم الغيابى بعد الميعاد الاستئنافى القانونى ، مع تقديم دليل عذره ... اذ بذلك تكون قد حملت المضرور باكثر مما يطيق ، لأنه ليس مطالبا بأن يظل تحت رحمة المتهم الذى أهمل فى استئناف الحكم ، حتى يقدم دليل عذر ، قد تقبله أو لا تقبله المحكمة الاستئنافية .

(٤٦) الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الاستئنافية كان لم تكن يصير حكما نهائيا عند هذا الحد ، المضرور غير مطالب بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف الحكم وتقديم دليل عذره :

يبين من المواد ١/٣٩٨ و ٤٠١ و ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن **الحكم الجنائى الغيابى** الصادر فى مخالفات وجنح حوادث السيارات يكون قابلا للمعارضة فيه أمام ذات المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم ، سواء من المتهم أو المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانهما بذلك الحكم ، وليس من تاريخ صدوره (المادة ١/٣٩٨ اجراءات) .

فاذا حدثت **المعارضة الجزئية** على هذا النحو ، ثم لم يحضر المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار تلك المعارضة كان لم تكن .

فى هذه الحالة لا يكون أمام المحكوم عليه سوى سلوك طريق **استئناف الحكم الغيابى** بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم فى المعارضة ، وليس من تاريخ اعلانه .

فإذا حدث أن تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، قضت محكمة الدرجة الثانية غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ففى هذه الحالة يكون **الحكم الاستئنافى الغيابى** الصادر فى المخالفات أو الجنح قابلاً للمعارضة الاستئنافية أمام ذات المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم ، وذلك من المستأنف سواء كان المتهم المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية ، خلال العشرة أيام التالية لتاريخ اعلانه (المادتان ٣٩٨و٤١٨ اجراءات) . **فإذا تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية ، وصدر الحكم باعتبار تلك المعارضة كأن لم تكن ، صار الحكم الغيابى نهائيًا عند هذا الحد ، ولا يطالب المضرور بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف المتهم وتقديمه دليل عذره** . وبمعنى آخر لا يطالب المضرور بالتريث لعل المتهم يستأنف الحكم الغيابى الصادر في المعارضة الاستئنافية ، مع تقديم دليل عذره ، إذ بذلك نكون قد حملنا المضرور بأكثر مما يطيق ، لأنه ليس مطالبًا بأن يظل تحت رحمة المتهم الذى أهمل في الحضور أمام المحكمة الاستئنافية ، حتى يقدم دليل عذر ، قد تقبله أو لا تقبله المحكمة الاستئنافية .

(٤٧) انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو الطاعن بعد صدور حكم نهائى ، لا يؤثر على المضرور فى الدعوى المدنية :

المقرر قانونًا أن **انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لوفاة المتهم ، أو لوفاة الطاعن بعد صدور حكم استئنافى نهائى طعن فيه بطريق النقض ، هذه الوفاة لا تأثير لها بعد الحكم النهائى على دعوى تعويض حوادث السيارات** ، لأن حجية الحكم الجنائى الي صادر نهائيًا في حق المحكوم عليه أثناء حياته ، لا يمكن أن يتأثر بوفاته .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيًا ، واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه ، بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسبابه الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون ، لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيًا فى حق المحكوم عليه أثناء

حياته ، لا يمكن أن يتأثر بوفاته »(١٧٠) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها ، لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » ٠ ومفاد ذلك أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها ، كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية ، وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها ٠

لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات - من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ٠ وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن ، وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى ، ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن »(١٧١) ٠

(٤٨) حق المضرور فى الحصول على شهادة من النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، بسبب تراخى المسئولين عن اعلان الحكم الغيابى :

يحدث فى الحياة العملية أن **تتضمن حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات** - بدلا من الحكم الجنائى النهائى البات الصادر فى مخالفات وجنح السيارات - **صدور قرار النيابة العامة بانقضاء الدعوى العموميه ضد المتهم لمضى المدة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها** (المادة ١٥ اجراءات)٠

وتتضمن هذه الصورة التى تحدث كثيرا فى الحياة العملية مشكلة من أهم مشاكل نهائية الحكم الجنائى التى تصادف المحامى فى العادة عند رفعه دعوى تعويض حوادث السيارات ٠ **فقد يحدث أن يحضر سائق سيارة نقل مثلا من محافظة اسوان ، ويرتكب حادث سيارة فى محافظة الاسكندرية ٠**

---

(١٧٠) نقض جنائى ١٩٧٧/٤/١٠ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٤٨١ - ١٠٠ ٠

(١٧١) نقض جنائى ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٥٣٧ - ٩٤ ٠

وبعد عرضه على النيابة العامة تخلى سبيله بضمان مالى أو بغيره ، ويعود الى بلده .

ثم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ، ويصدر حكم غيابى بالحبس مثلا — اذا كانت الجريمة تكون جنحة قتل خطأ أو اصابة خطأ أو جنحة مرور — فى هذه الحالة يشترط القانون اعلان الحكم الغيابى لشخص السائق المحكوم عليه المقيم بمحافظة أسوان ، عن طريق مكتب تنفيذ الأحكام بقسم الشرطة الواقع فى دائرته الحادث بمحافظة الاسكندرية (المادتان ٣٩٨ اجراءات و ١٤٢٨ التعليمات العامة للنيابات) .

ويحدث فى هذه الحالة أن **يظل المضرور سنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله ، لأن المفروض أن ينتقل رجال مباحث القسم المختص بالاسكندرية ، الى القسم المختص بأسوان ، لاعلان الحكم الجنائى الغيابى لشخص السائق المحكوم عليه** ، حتى يتسنى حضوره الى الاسكندرية لاتخاذ اجراء المعارضة فى الحكم الجنائى الغيابى فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلانه (المادة ٣٩٨ اجراءات) ، أو حضوره لاتخاذ اجراء الاستئناف فى ظرف العشرة أيام التالية لفوات ميعاد المعارضة (المادة ٤٠٦ مرافعات) . وعملا لن يتحرك أحد ، فلن ينتقل رجال المباحث بالاسكندرية ، ولن يعلن المحكوم عليه بالحكم الجنائى الغيابى بأسوان .

ويرى المؤلف أنه فى هذه الحالة يكون من حق المضرور التقدم بطلب للنيابة العامة المختصة ، للحصول على شهادة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، أى بمضى مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، وهو يوم صدور الحكم الجنائى الغيابى عملا بالمادة ١٥ اجراءات ، مع حفظ الأوراق عند هذا الحد والتأشير بذلك فى جدول الجنح بالنيابة حتى يتسنى للمضرور الحصول على شهادة من القلم الجنائى بالنيابة لتقديمها فى دعوى تعويض حوادث السيارات . ولا يجوز للنيابة العامة أن تحجم عن منح هذه الشهادة ، حتى لا يظل المضرور معلقا سنوات طويلة لا يعلم مداها الا الله ، بسبب وضع شاذ مناف للعدالة لا يد له فيه(١٧٢) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وان كانت مسئولية حارس الشىء — المقررة بنص المادة ١٧٨ من

---

(١٧٢) كتابنا « دعوى التعويض » بصفة عامة . المرجع السابق البند ٢٥ ص ٥٤ .

القانون المدنى ـ تقوم على خطأ مفترض من حارس الشيء ، افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، الا أنها ترتفع اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ـ كقوة قاهرة أو خطأ المضاب أو خطأ الغير .

ولما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم لها من أدلة ، ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به ، ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية . وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى وما تضمنته تحقيقات الجنحة ٦٥ لسنة ١٩٧٣ الساحل ، أن اصابة الطاعن حدثت نتيجة انحراف العربية التى يقودها الطاعن الى اليسار فجأة ، للدخول الى جزيرة منتصف الطريق ، مما أدى الى اصطدام السيارة بها . وأن الضرر الذى لحق بالطاعن كان نتيجة لخطئه هو وحده . واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ، وله أصله الثابت بالأوراق ، وتنتفى به مسئولية قائد السيارة ، سواء على أساس من الخطأ واجب الاثبات أو الخطأ المفترض أو الخطأ المشترك .

لما كان ذلك ، وكان **الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشيء المحكوم به** أمام المحاكم المدنية ، **الا اذا كان باتا** لا يقبل الطعن ـ اما لاستنفاذ طرق الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ـ وكانت **مواعيد الطعن فى الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى جنحة لا تنفتح الا باعلانه ، فاذا لم يعلن خلال السنوات الثلاث التالية لصدوره ، اعتبر آخر اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية ، وخضع للتقادم المسقط لها** ، ولا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، لعدم صيرورته حكما باتا .

لما كان ذلك ، وكانت **الشهادة** الصادرة من القلم الجنائى بنيابة الساحل بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ ، وان نصت على أنه « قضى غيابيا بتاريخ ١٩٧٤/٥/٥ بتغريم المتهم ، لتسببه فى اصابة الطاعن ، ولم يستدل على حصول معارضة أو استئناف ، وأصبح الحكم نهائيا » ، **الا أنها لا تدل على أنه تم اعلان المتهم بذلك الحكم ، وانفتحت مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف قبل انقضاء ثلاث سنوات على صدوره . وهو ما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية** ، وعدم اكتساب ذلك الحكم قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ التفت

عنه »(١٧٣) ٠

(٤٩) الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية ليس دليلا على عدم صحة الواقعة ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية والمدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ :

يحدث فى الحياة العملية أن **تتضمن حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات صورة الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية** ، أى لعدم أهمية السير فى الدعوى العمومية (المادة ٦١ اجراءات) ٠

ويعرف الأمر بحفظ الأوراق بأنه الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الواقعة الناتجة عن حادث السيارة ، بناء على محضر جمع الاستدلالات دون أن يسبقه تحقيق قضائى ٠ فقد ترى النيابة العامة من مراجعة محضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لطرح الواقعة على المحكمة ، وأنه من الأنسب حفظ الأوراق ، لأسباب تراها مناسبة لتلك النتيجة مثل عدم الأهمية (non importance) ٠

ويختلف **الأمر بحفظ الأوراق** عن **القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى** ، فى أن القرار الأول يصدر من النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات ، وبصفتها رئيسة الضبط القضائى ٠ أما القرار الثانى فيصدر من النيابة العامة بناء على تحقيق تجريه ، وبصفتها سلطة تحقيق(١٧٤) ٠ والعبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هى بحقيقة الواقع ، فأمر الحفظ الصادر منها بعد التحقيق ، هو أمر بألا وجه لاقامة الدعوى ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

«من المقرر أنه وان كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها ، الا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أمر بألا وجه لاقامة الدعوى ، لأنه صدر بعد

---

(١٧٣) نقض جنائى ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ٥٤/٣٢١ ق ٠
- نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٣ طعن ٥٧/٣٥٥ ق ٠

(١٧٤) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٢٤٤ ص ٣٣٦ ٠

تحقيق أجرته فى الواقعة بناء على بلاغ الطاعنة ، اذ العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به »(١٧٥) ٠

والمقرر قانونا أن **الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية ، ليس دليلا على عدم صحة الواقعة ، أى وقوع حادث السيارة ، ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية أو المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ** ، وذلك تأسيسا على انعدام حجية أمر الحفظ ، سواء بالنسبة لمن أصدره ، أو لمن صدر ضده ٠ فهو لا يكون ملزما للنيابة العامة ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وهى ثلاث سنوات فى جنح القتل الخطأ والاصابة الخطأ والمرور ، وسنة واحدة فى مخالفات الاتلاف والمرور (المادة ١٥ اجراءات) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا ، الذى لم يسبقه تحقيق قضائى ، لا يكون ملزما لها** ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية »(١٧٦) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ، ركنا من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ٠ ولا يصح القول بأنه اذا عجز المبلغ عن الاثبات ، فان بلاغه يعتبر كذبا ، اذ العبرة فى كذب البلاغ أو حجيته هى بحقيقة الواقع ٠

وكان **الأمر الذى تصدره الجهة الادارية بحفظ بلاغ قدم اليها ، اوبحفظ التحقيق الادارى الذى أجرته فى شأنه ، لا ينهض دليلا على عدم**

---

(١٧٥) نقض جنائى ١٩٨٢/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض ٣٣ - ٨٠ - ١٤ ٠
(١٧٦) نقض جنائى ١٩٧٢/٣/٥ مجموعة أحكام النقض ٢٣ - ١ - ٢٦٢ - ٦٣ ٠
- نقض جنائى ١٩٦٨/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض ١٩ - ٢ - ٤٩٠ - ٩٣ ٠
- نقض جنائى ١٩٥٩/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض ١٠ - ٢ - ٦٥١ - ١٤٥ ٠

صحة الواقع الذى انطوى البلاغ عليه ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها بتهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها فى تمحيص الوقائع المبلغ عنها ، لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد فى إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها ، الا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها ، وأن الجهة الادارية أمرت بحفظ البلاغ المقدم اليها فى شأنها ، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له »(١٧٧) .

(٥٠) القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنع المدعى بالحق المدنى من اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن **حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات صورة القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية** ، الذى تختلف حجيته بالنسبة لكل طرف من أطراف الدعوى الجنائية (المواد ١/٢٠٩ و ١/٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ اجراءات) .

فبالنسبة للنيابة العامة يقتصر أثر حجية القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليها وحدها ، بمعنى أنه لا تجوز العودة الى التحقيق ، الا بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ اجراءات .

أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فان القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنعه من اللجوء للمحكمة المدنية ، للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ . ذلك أنه وان كان لا يملك تحريك الدعوى الجنائية مباشرة - بعد أن أصدرت النيابة العامة قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى - الا أنه يملك حق الطعن فى ذلك القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فان ارتضى الأمر ، أو أيدته المحكمة بعد الطعن فيه ، فلن تضار حقوقه ، لأن القرار لا حجية له أمام المحكمة المدنية عند نظر دعوى تعويض حوادث السيارات .

---

(١٧٧) نقض جنائى ١٩٨٢/٣/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٣٦٧ - ٧٤ .

وأما **بالنسبة للمجنى عليه فى الدعوى الجنائية فهو لا يعتبر خصما فى الدعوى** ، وليس من حقه التقدم بأية طلبات الى جهة التحقيق ، لأنه فى حقيقته لا يعدو أن يكون شاهدا فى الدعوى ، فهو يسوق الى المحقق المعلومات المتعلقة بالجريمة التى وقعت عليه ، أى حادث السيارة الذى تعرض له ، وعلى هذا الأساس متى انتفت فيه صفة الخصومة ، فلا حجية للقرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواجهته(١٧٨) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ اجراءات جنائية على أن **الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، له قوة الأمر المقضى ، بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره** . وهذا الأصل حكم عام ينسحب فيه خطاب الشارع الى كل أطراف الدعوى الجنائية .

فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه **على النيابة العامة** ـ ما لم تظهر أدلة جديدة ـ ، **وعلى المدعى بالحقوق المدنية** . كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى **المجنى عليه** الذى لم يدع بحقوق مدنية . وان كان الشارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية ، دون المجنى عليه ، التى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ، ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق .

والقول بغير ذلك فيه اهدار لقوة الأمر ، من طرف لم يتخذ لنفسه صفة فى الدعوى . وهو ما يتفق مع ما هدف اليه الشارع ، من احاطة الأمر بأن لا وجه ـ متى صار باتا ـ بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء .

ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، أن المدافع

---

(١٧٨) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٢٠٣ ص ٤٥٤ و٤٥٥ .

عن الطاعن ، دفع فى أولى جلسات المحاكمة بعدم قبـــول الدعوى لسابقة صدور قرار بأن لا وجه لاقامتها وعدم استئناف ذلك القـرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع ، يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة »(١٧٩) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة ، أن **قرار النيابة العـامة بحفظ التحقيق ، لا يكون له ثمة حجية أمام القضاء المدنى ، أيا كانت فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها** ، وأن محكمة الموضوع ـ وان كانت تستقل بتقدير أقوال الشهود ـ الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا .

وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ قد أقام قضـاءه بنفى خطأ المطعون ضده ، على سند من قرار النيابة العـــامة بحفظ محضر العوارض المحرر عن الحادث ، رغم أنه لا يحوز حجية فى نفى الخطأ عن تابع المطعون ضده ، وما استخلصه من أقوال الشهود من أن تابع المطعون ضده قد اتخذ كافة الاحتياطات الواجبة فى مثـل هـــذه الحالة ، دون أن يبين فى أسبابه ماهية هـذه الاحتياطات ومدى كفايتها ، وما اتبع للوقاية من وقوع مثل هـــذا الحادث ، فان الحكم المطعون فيه ـ فضلا عن قصوره ـ يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نضه ، دون حاجة لبحث باقى سبب النعى »(١٨٠) .

(٥١) الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر يحوز حجية فى هذا الخصوص ويجيز تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية :

يحدث فى الحياة العملية أن تتضمن حافظة مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات صورة **حكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت** عما لحق المضرور من أضرار نتيجـــة

---

(١٧٩) نقض جنائى ١٩٦٧/١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ١ ـ ١١٧ ـ ٢١ .
(١٨٠) نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٩ طعن ٥٣/١٤٣٥ ق .

موت مورثه خطأ • عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الحكم فى نطاق دعوانا •

المقرر قانونا أن **الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية** بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عما لحق المضرور من أضرار نتيجة موت مورثه خطأ ، **هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ، ويحوز حجية فى هذا الخصوص** ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية ، تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه المضرور ، ومن ثم **يجوز للمضرور المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية** •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، الا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية • فيكون للحكم الصادر فيها - فيما فصل فيه من حقوق - حجية على من كان خصما فيها •

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر ، بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، عما لحق بهما من أضرار نتيجة موت شقيقهما ، ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما • وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين ، وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (الدائرة الجنائية) من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وانما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به •

فان هذا **القضاء بالتعويض المؤقت** وعلى سبيل التضامن ، والذى أصبح باتا ، **هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ، ويحوز حجية فى هذا الخصوص** ، بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها ، فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة ، الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك **لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية** ، لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى ، بل هو تكملة له »(١٨١) •

---

(١٨١) نقض مدنى ١٩٨٧/٦/١١ طعن ٥٧/٤٥٣ ق •

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الحكم بالتعويض المؤقت** - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى ، **وان لم يحدد الضرر فى مداه ، أو التعويض فى مقداره ، يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها** ، ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه ، مما تقوم بين الخصوم حجيته ، اذ بها تستقر المساءلة وتتأكد المديونية ايجابا وسلبا .

ويسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم ، على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ، ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين ، استكمالا له وتعيينا لمقداره . فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى ، فيات عنوانا للحقيقة »(١٨٢) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية - تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية - يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع »(١٨٣) .

(٥٢) (٥) شهادة المرور بملكية السيارة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **محضر الجنحة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(١٨٤) .

وقلنا أن **المستند الثانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات ،

---

(١٨٢) نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ١١٣٠ - ٢١٦ .

(١٨٣) نقض مدنى ١٩٧٧/٦/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٥٢٤ - ٢٦٥ .

(١٨٤) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ .

مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٨٥) ٠

وقلنا أن **المستند الثالث** من مستندات الدعوى هو **الحكم الجنائي** بالادانة سواء في جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(١٨٦) ٠

وقلنا أن **المستند الرابع** من مستندات الدعوى هو **شهادة بنهائية الحكم الجنائي وصيرورته باتا** ، مع الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية(١٨٧) ٠

والمستند الخامس من مستندات الدعوى هو **شهادة المرور بملكية السيارة** مرتكبة الحادث كمستند هام لتحديد شخص المسئول عن الحقوق المدنية ٠ ويقتضى الكلام عن هذه الشهادة التساؤل عن ماهية ومدى حجية الشهادة في نطاق دعوانا ٠

ويمكن **تعريف شهادة المرور بملكية السيارة مرتكبة الحادث** ، بأنها شهادة رسمية تصدر من ادارة المرور المرخصة للسيارة مرتكبة الحادث ، بناء على طلب صاحب الشأن (المجنى عليه أو المضرور أو وكيليهما) ، بقصد الحصول على شهادة رسمية موضحا بها بيانات السيارة في تاريخ ارتكاب الحادث ٠ وتشمل بيانات السيارة الآتي : رقم اللوحة المعدنية ، نوع استعمال السيارة ملاكي أو نقل أو خلافه ، ماركة صنع السيارة ، وجود أو عدم وجود أو انتهاء التأمين عليها ، رقم وثيقة التأمين واسم الشركة المؤمن لديها ، اسم مالك السيارة المؤمن له وعنوانه(١٨٨) ٠

وقد أوجب قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ على المرخص له ـ في حالة نقل ملكية السيارة مرتكبة الحادث ـ اخطار قسم المرور المختص بذلك ٠ ويرفق باخطاره سندا مقبولا في اثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون٠ وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه ٠ وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا في حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة ٠ ولا يجوز نقل القيد الا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة ٠ وكذلك

---

(١٨٥) راجع البنود ٢٧ ـ ٣٠ ص ٧٢ ـ ٧٩ ٠

(١٨٦) راجع البنود ٣١ ـ ٤١ ص ٧٩ ـ ٩٧ ٠

(١٨٧) راجع البنود ٤٢ ـ ٥١ ص ٩٧ ـ ١١٤ ٠

(١٨٨) كتابنا « دعوى التعويض » المرجع السابق البند ٣١ ص ٧١ ٠

ـ راجع نموذج شهادة المرور ص ١١٩ ٠

الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هـذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيـد (المـادة ١٩/١) · ويظل المقيـدة باسمه السيارة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القـانون حتى تاريخ نقل الملكية أو الى أن ترد اللوحات المعدنية للسيارة الى قسم من أقسام المرور (المادة ١٩/٢) · وتحـدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك (المادة ١٩/٣)(١٨٩) ·

وتقتصر حجية شهـادة المرور على ما ورد بها من البيـانات الخاصة بالسيارة المطلوب بياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام (ادارة المرور المختصة) ، طبقـا للأوضـاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصـوص السيارة المذكورة (المادتان ١٠ و ١١ من قانون الاثبات) · ولا تمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبـات وقوع أو عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هـذه الأمور يرجع فى أمر صحتهـا أو عـدم صحتهـا الى القواعد العـامة فى الاثبات(١٩٠) ·

---

(١٨٩) الدكتور سـعد واصف ـ محام أمام النقض ـ فى « شرح قانون التأمين الاجبارى من المسـئولية عن حوادث السيارات » ط س ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ ص ٢٠٢ ·

(١٩٠) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محـكمة النقض ٢٨ ـ ١ ـ ١٠٨٤ ـ ١٨٦ ·

نموذج شهادة المرور

محافظة الاسكندرية
ادارة المـــرور
السكرتارية

شهـادة رسمية

بالنسبة للطلب المقـدم من السيد/الأستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المحامى بصفته وكيلا عن المدعى فى دعوى التعويض ، بموجب التوكيل ٠٠٠٠٠٠٠ رسمى عام اسكندرية ٠

للحصول على شهادة رسمية موضحا بها : بيانات السيارة رقم ٠٠٠٠ أجرة اسكندرية فى تاريخ / / ١٩ ٠

لتقديمها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية ٠

قد فحص ملف السيارة المذكورة فتبين الآتى :

انه بالاطلاع على السجل رقم ٠٠٠٠٠ مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسيارة رقم ٠٠٠٠ أجرة اسكندرية ، تبين أنها ماركة ٠٠٠٠٠٠ وكان مؤمنـا عليها تأمينـا اجبـاريا فى تاريخ الحادث (/ / ١٩) بالوثيقة رقم٠٠٠ لدى شركة ٠٠٠ للتأمين ، واسم المؤمن له/٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وعنوانه ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ شـــارع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة الاسكندرية ٠

وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلب الطالب ، وتحت مسئوليته بعد سداد الرسم المقرر ومقداره٠٠٠ بالقسيمة رقم٠٠٠ فى / / ١٩ ، دون أدنى مسئولية على الحكومة بشىء مما لدى أى انسان كان ، فيما يتعلق بالوارد بها من بيانات أو بحقوق الغير ٠

تحريرا فى / / ١٩

مدير ادارة مرور اسكندرية

مطبعة محافظة الاسكندرية ٣٦٨/٧٣/١٠٠ ك فئة ١٥٠ ٠

(٥٣) (٦) وثيقة التامين الاجبارى على السيارة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعـــوى هو **محضر الجنحة المحـــرر عن الحادث** بعنـاصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث الســـيارة التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه محضر تحقيقات النيابة العامة(١٩١) .

وقلنا أن **المستند الثـانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخـالفه المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثلاثة وهى : حجية محضر مخالفات السيارات مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(١٩٢) .

وقلنا أن **المستند الثـــالث** من مستندات الدعـــوى هو **الحكم الجنائى بالادانة** ، سواء فى جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(١٩٣) .

وقلنا أن **المستند الرابع** من مستندات الدعوى هو **شهـادة بنهـائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا** ، مع الأحوال المختلفة لمشكلة النهائية(١٩٤) .

وقلنا أن **المستند الخامس** من مستندات الدعوى هو شهـــادة المرور **بملكية السيارة** مرتكبة الحادث ، مع نموذج هذه الشهادة(١٩٥) .

والمستند السادس من مستندات الدعوى هو **وثيقة التامين الاجبارى على السيارة** مرتكبة الحادث ، مع نموذج هذه الشهادة .

ويمكن **تعريف وثيقة التـامين الاجبـارى على السيارة** مرتكبة الحادث بأنها شهادة صادرة من هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التـــأمين فى مصر (الذى حل محل القوانين ١٥٦/١٩٥٠ و ١٩٥/١٩٥٩ و ١١٩/١٩٧٥) (شركة التأمين) ، وذلك وفقا لأحكام القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصـــدار قانون المرور (الذى حل محل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشـأن السيارات وقواعد

---

(١٩١) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٥ ، ١٧ ص ٤٧ ، ٢٢ ص ٦٦ .

(١٩٢) راجع البنود ٢٧ - ٣٠ ص ٧٢ - ٧٩ .

(١٩٣) راجع البنود ٣١ - ٤١ ص ٧٩ - ٩٧ .

(١٩٤) راجع البنود ٤٢ - ٥١ ص ٩٧ - ١١٤ .

(١٩٥) راجع البنـد ٥٢ ص ١١٩ .

المرور) ، وللقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما . بموجبها تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ؛ سواء كانت قتل خطأ أو اصابة خطأ تلحق أى شخص ؛ وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون المرور ، ويتحدد التزام شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، وتؤدى الشركة مبلغ التأمين الى صاحب الحق فيه (المادة ٥ من القانون ٦٥٢/١٩٥٥) .

وقد صدر قرار وزارة المالية والاقتصاد (حاليا وزير الدولة للاقتصاد) ١٥٢/١٩٥٥ بتنفيذ المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وتحديد نموذج وثيقة التأمين . ويبين من هذا النموذج أنه يتضمن ثلاث مجموعات من البيانات : الأولى خاصة باسم المؤمن (شركة التأمين) ، والثانية خاصة برقم الوثيقة ، والثالثة خاصة ببيانات السيارة ورسوم التأمين(١٩٦) .

ويجب أن تحفظ أصل وثيقة التأمين الاجبارى بملف السيارة بقلم المرور المختص ، باعتبار أن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، هو أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسيير السيارة (المادة ٢/١١ من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣) . ولذلك أوجب المشرع حفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ، ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما . ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لاصدار الترخيص بتسيير السيارة . ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة ، على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة (المادة ١٢ من قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص

---

(١٩٦) راجع ص ١٢٣ .

بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين »(١٩٧) ٠

ومدة سريان وثيقة التأمين هى المدة المؤداة عنها الضريبة على السيارة٠ ويمتد مفعولها خلال فترة سماح ، حتى نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة الأصلية (المواد ٤ من قانون التأمين الاجبارى ، ١١ و ١٢ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦) ٠

واذا تم تجديد التأمين لدى ذات شركة التأمين ، السابق التأمين لديها ، فان مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين الأصلية + فترة السماح ، أى مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة الأصلية ٠ وبمعنى اخر فاذا صدرت رخصة تسيير السيارة لمدة سنه (أول يناير ١٩٩٢ ـ آخر ديسمبر ١٩٩٣) ، فان مفعول وثيقة التأمين يسرى وطال هذه المدة + ٣٠ يوما من يناير ١٩٩٤ ٠ فاذا جددت هذه الوثيقة فان الاخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير ١٩٩٤ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٥ ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث ، مؤمنا عليها لديها وقت وقوعه ، بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول فى هذا الوقت ، وأن تثبت مسئوليه قائدها عن الضرر ٠

وكان الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم ٠٠٠ أجرة ٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ فان الحكم المطعون فيه ، اذ ساير الحكم الابتدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من ادارة مرور بنى سويف ، والتى تفيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ ـ ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، ان صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون ـ فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ـ معيبا بالقصور مما يوجب نقضه »(١٩٨) ٠

---

(١٩٧) نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٥ طعن ٥٤/١٦٢٢ ق ٠

(١٩٨) نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣ طعن ٥٤/٢٠٣٤ ق ٠

نموذج وثيقة تامين اجبارى على السيارات

اسم المؤمن (شركة التـامين)

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ومقيـــدة بسجل الهيئـــة المصرية للرقابة على التـامين تحت رقـــم ... بتاريخ / / ١٩٩

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم هيئة التأمين . . . . . اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة .
العنوان . . . . . العنوان . . . . . .
العنوان التلغرافى . . . . . العنوان التلغرافى . . . . . .
رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى . . . رقم التليفون . . . . . .

رقـــم الوثيقـــة

تســـــرى عن المـــــدة من / / ١٩٩ الى / / ١٩٩
(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المـدة المؤداة عنها الضريبة)
اسم المؤمن له (مالك السيارة) . . . . الوظيفة أو الصناعة . . . . . .
العنوان . . . . . رقم التليفون . . . . . .

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة . واذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التـــأمين ، بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيـــــانات الســـــيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها . . . . الجهة المقيدة بها . . . . . .
ماركة السيارة . . . . . شكل السيارة . . . . . .
صنع السيارة . . . . . جديدة أو مستعملة . . . . . .

رقم الشاسيه . . . . . رقم الموتور . . . . . .
عدد السلندرات . . . . . سعة أسطوانة الماكينة باللتر . . . . .
عدد الركاب . . . . . وزن السيارة بالكيلو جرام . . . .
نوع الوقود . . . . . الغرض من الترخيص . . . . . .

مليم	جنيه	
. .	. . .	قيمة القسط طبقا للبند . . . . . من التعريفة المقررة
. .	. . .	قيمة ½ الدمغة
. .	. . .	قيمة ½ دمغة الاتساع ختم هيئة التامين
. .	. . .	رسم الاشراف والرقابة
. .	. . .	رسم الصندوق المركزى
. .	. . .	جملة المبلغ التاريخ / / ١٩٩

توقيع المؤمن توقيع المؤمن له
. . . . . .

شروط عامة(١٩٩)

١ - يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر ، من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة ، وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارة الآتية :

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو نقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، عالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها .

ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

٢ - يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض ، مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

---

(١٩٩) هذه الشروط العامة واردة بالقرار الوزارى ١٩٥٥/١٥٣ بتنفيذ المادة الثامنة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وتطبعها شركات التأمين - عادة - خلف وثيقة التأمين التى تصدرها .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض ، فيما يختص بتعويض المضرور ، دون موافقة المؤمن كتابة . ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن ، الا اذا تمت بموافقته .

٣ - لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغى وثيقة التامين اثناء مدة سريانها ، ما دام الترخيص للسيارة قائما .

وفى حالة الغاء وثيقة التامين قبل انتهاء مدة سريانها عند الغاء الترخيص ، أو تقديم وثيقة تامين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة ، أو نقل قيد ملكيتها . يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط ، يتناسب والمدة المتبقية من فترة التامين ، بشرط تقديم وثيقة التامين ، مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها الى المؤمن له ، وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التاشير . وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط .

٤ - يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال . ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له اخطار المؤمن خلال ٧٢ ساعة من علمه ، أو علم من ينوب عنه ، عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية ، أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الاصابة البدنية .

ويجب عليه يضا أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والانذارات واعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٥ - يجوز للمؤمن أن يرجع عن المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) اذا ثبت أن التامين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التامين أو شروطه .

(ب) استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ، أو قبول

ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لهـا ، أو استعمالها فى السـباق أو اختبارات السرعة ٠

(جـ) اذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته ، غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة ٠

(د) اذا ثبت أن قائد السـيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتهـا ، ارتكب الحادث وهو فى غـير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات ٠

٦ ـ لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون ، والشروط الواردة بهذه الوثيقة ، أى مساس بحق المضرور قبله ٠

(٥٤) (٧) وثيقة التامين الشامل على السيارة :

قلنا أن **المستند الأول** من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعـوى هو **محضر الجنحة المحـرر عن الحادث** بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث ، التقرير الطبى عن المجنى عليه ، محضر تحقيقات النيابة العامة(٢٠٠) ٠

وقلنا أن **المستند الثانى** من مستندات الدعوى هو **محضر المخالفة المحرر عن الحادث** ، بعناصره الثـلاثة وهى : حجية محضر مخالفـات السيارات مخالفات المرور ، مخالفات الاتلاف باهمال(٢٠١) ٠

وقلنا أن **المستند الثـالث** من مستندات الدعـوى هو **الحكم الجنائى بالادانة** ، سواء فى جنح أو مخالفات السيارات بأحواله المختلفة(٢٠٢) ٠

وقلنا أن **المستند الـرابع** من مستندات الدعوى هو **شهـادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا** ، مع الأحوال المختلفة لشكلة النهائية(٢٠٣) ٠

وقلنا أن **المستند الخامس** من مستندات الدعـوى هو **شهـادة المرور**

---

(٢٠٠) راجع البنود ٤ ص ١٢ ، ٥ ص ١٣ ، ٦ ص ١٣ ، ١٣ ص ٣٤ ، ١٧ ص ٤٤ ، ٢٢ ص ٦٣ ٠

(٢٠١) راجع البنود ٢٧ ـ ٣٠ ص ٦٩ ـ ٧٤ ٠

(٢٠٢) راجع البنود ٣١ ـ ٤١ ص ٧٦ ـ ٩٣ ٠

(٢٠٣) راجع البنود ٤٢ ـ ٥١ ص ص ٩٣ ـ ١١٠ ٠

بملكية السيارة مرتكبة الحادث ، مع نموذج هذه الشهادة(٢٠٤) .

ويقلنا أن المستند السادس من مستندات الدعوى هو وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة مرتكبة الحادث ، مع النموذج والشروط العامة لهذه الشهادة(٢٠٥)

والمستند السابع من مستندات الدعوى هو وثيقة التامين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث .

ويمكن تعريف وثيقة التامين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث بانها شهادة صادرة من هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون ١٠/١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (الذى حل محل القوانين ١٥٦/١٩٥٠ و ١٩٥/١٩٥٩ و ١١٩/١٩٧٥) (شركة التامين) ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور (الذى حل محل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور) ، وللقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (المادة الأولى) . بموجبها تلتزم شركة التامين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٩٨ عقوبات ، التى جرمها المشرع إعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٨١ بموجب القانون ١٦٩/١٩٨١ ، حتى يتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة أموال الغير بوجه عام(٢٠٦) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ ، لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية ، لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا - وذلك قبل تعديل قانون العقوبات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

كما أنها رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة أو القتل الناشئة عن ذات الخطأ ، باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى

---

(٢٠٤) راجع البند ٥٢ ص ١١٩ .
(٢٠٥) راجع البند ٥٣ ص ١٢٣ .
(٢٠٦) راجع البند ٣٠ ص ٧٧ .

والدعوى المدنية ، ولازما للفصل في كليهما . فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها ، حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضي به المادة ٤٠٦ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائي فى الوقائع التى فصل فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائيا ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ، فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا »(٢٠٧) .

ومن الشروط العامة التى تطبعها شركات التأمين - عادة - خلف وثيقة التأمين الشامل ، التى تصدرها لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال ، نذكر مجموعة الشروط الآتية :

١ - تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف ، الذى يصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حادث تصادم أو انقلاب ، أو عن تصادم أو انقلاب حدث نتيجة لعطب ميكانيكى ، أو نتيجة لهلاك تسبب عن الاستعمال .

(ب) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حريق أو انفجار خارجى ، أو الاستعمال الذاتى أو الصاعقة أو السطو أو السرقة .

(جـ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن فعل متعمد .

(د) اذا حدث الهلاك أو التلف فى أثناء النقل البرى ، والنقل بسكك الحديد ، أو النقل النهرى الداخلى ، أو النقل بالمصاعد ، أو الآلات الرافعة (بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها) .

---

(٢٠٧) نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ٢٣٣ - ٥٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٥٤/٨٠٨ ق .
- أشار اليه الأستاذ سعيد أحمد شعلة - رئيس نيابة النقض - فى كتابه « قضاء النقض المدنى - دعوى التعويض » ط ١ س ١٩٨٨ ص ٢٣٣ .

٢ ـ للشركة الخيار فى ان تدفع قيمة الهلاك او التلف نقدا ، او تقوم باصلاح او استبدال السيارة أو أى جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها ، على الا تتعدى مسئولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة أو القيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء . وأن القيمة المقررة بمعرفة المؤمن له للسيارة المؤمن عليها ، والواردة فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة ، هى أقصى ما تلتزم الشركة بدفعه كتعويض عن أى هلاك أو تلف .

٣ ـ اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الهلاك او التلف المؤمن عليهما بمقتضى هذه الوثيقة ، فان الشركة تتحمل ـ فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية ـ **بالمصاريف المعقولة** اللازمة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها ، ولنقلها الى أقرب ورشة تصليح ، ثم تقوم بتسليمها داخل البلد الذى وقع فيه الهلاك أو التلف .

٤ ـ للمؤمن له أن يتولى اجراء الاصلاحات اللازمة للسيارة المؤمن عليها ، نتيجة لحادث قد تسأل عنه الشركة بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن القيمة المقدرة لهذه الاصلاحات ، لا تزيد عن الحد الأقصى المصرح به ، بموجب الشرط الخاص بقيمة الاصلاحات المصرح بها .

(ب) أن يقدم للشركة فورا بيانا تفصيليا عن هذه المصاريف .

وجرت شركات التأمين على وضع استثناءات من الشروط العامة السالفة ، بموجبها تنتفى مسئوليتها المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال ، وذلك على النحو الآتى :

لا تكون الشركة مسئولة :

(أ) عن الخسارة غير المباشرة التى تلحق بالمؤمن له ، أو النقص فى قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذى يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية .

(ب) عن التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو الضغط .

(جـ) عن التلف الحاصل نتيجة انفجار أى قزان يكون جزءا من السيارة أو ملحقاتها أو مثبتا عليها .

(د) عن التلف الذى يصيب الاطارات ، اذا لم يقع فى نفس الوقت

تلف للسيارة المؤمن عليها(٢٠٨) .

(٥٥) (٨) شهادة الوفاة :

المستند الثامن من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **شهادة الوفاة** ، وذلك فى حالة القتل الخطأ . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذه الشهادة فى نطاق دعوانا ؟

ويمكن **تعريف شهادة الوفاة** بأنها الشهادة الادارية الصادرة عن مكتب السجل المدنى الواقعة فى دائرته الوفاة . وتتضمن تسجيل واقعة الوفاة على النموذج المعد لذلك ، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها . وتشتمل الشهادة على البيانات الآتية : يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها ، اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكر أو أنثى) وجنسيته وديانته وصناعته ، سن المتوفى ومحل وتاريخ ولادته ومحل اقامته ، اسم ولقب والده ووالدته ان ذلك معروفا للمبلغ ، محل قيد المتوفى ان كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت . وتسلم هذه الشهادة الى طالبها بعد التحقق من شخصيته بغير رسوم (المواد ٢/١ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ من قانون الأحوال المدنية ٢٦٠/١٩٦٠ المعدل بالقانون ١١/١٩٦٥)(٢٠٩) .

وتقتصر حجية شهادة الوفاة على البيان الخاص بحصول الوفاة ، باعتبارها ورقة رسمية معدة أصلا لاثبات ذلك . ولا تمتد هذه الحجية الى البيانات الأخرى الخاصة بالحالة الشخصية أو الاجتماعية ، مثل سن المتوفى ومحل ولادته ومحل اقامته وديانته وجنسيته وصناعته ، واسم ولقب والده ووالدته . فهذه البيانات يدونها الموظف المختص طبقا لما يدلى به ذوى الشأن . وبمعنى آخر فان حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، ومن ثم تجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٢٠٨) هذه الشروط العامة والاستثناءات الواردة عليا مطبوعة خلف وثيقة تامين شامل صادرة عن شركة الشرق للتأمين .

(٢٠٩) النشرة التشريعية العدد السابع يوليو سنة ١٩٦٠ ص ٢٤٨٩ و٢٤٩٨ و٢٥٠٠ .
- النشرة التشريعية العدد الثالث مارس سنة ١٩٦٥ ص ٥٢٨ و٥٣٣ .

« **شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر** - وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ - **على التحقق من شخصيه المتوفى قبل القيد** ، اذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته . فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلى به ذوى الشأن . - ومن ثم فان حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلا ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها »(٢١٠) .

(٥٦) (٩) الاعلام الشرعى بورثة المتوفى :

المستند التاسع من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب تجهيزها لرفع الدعوى هو **الاعلام الشرعى بورثة المتوفى** ، وذلك فى حالة القتل الخطأ واستحقاق التعويض الموروث . عندئذ يتعين التساؤل عن ماهية ومدى حجية هذا الاعلام فى نطاق دعوانا .

كذلك قد يثور التساؤل فى الحياة العملية عن وضع المسألة فى حالة **وجود وصية واجبة** ، طالما أن التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذى يلحق المضرور الوارث شخصيا ، وطالما أن الحق فى التعويض تركة توزع حسب الفريضة الشرعية ؟

ويمكن **تعريف اعلام الوراثة** بأنه اشهاد بتحقيق وفاة المورث ، وتحديد أسماء ودرجة قرابة ورثته الشرعيين ، وأنصبائهم الشرعية فى الميراث الذى خلفه (المادة ٣٦١ من اللائحة اللائحة الشرعية المرسوم بالقانون ٧٨/١٩٣١ ، المعدلة بالقانون ٧٢/١٩٥٠) . كذلك يتضمن اعلام الوراثة تحديد أصحاب الوصية الواجبة المستحقين قانونا فى تركة المتوفى التى توزع حسب الفريضة الشرعية (المادة ٧٦ من القانون ٧١/١٩٤٦) .

ويصدر اعلام الوراثة من قاضى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها اعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة ، أو الواقع فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه (المادتان ٢٥ و ٣٥٥ من اللائحة الشرعية) ، وذلك بناء على

---

(٢١٠) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٠٨٤ - ١٨٦ .

طلب من طالب الاعلام الشرعى ، يكون مشتملا على تاريخ الوفاة ، ومحل اقامة المتوفى وقتها ، واسماء الورثة الموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا ومحل إقامتهم ، ومحل أموال التركة (المادة ٣٥٦ من اللائحة الشرعية) ، وعلى الطالب اعلان الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك . ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به . وله أن يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه . واذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الانكار جدى ، وجب على الطالب رفع دعواه بالطريق الشرعى (المادة ٣٥٩ من اللائحة الشرعية) .

ويكتسب اعلام الوراثة حجية فى خصوص ضبط الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على النحو السالف ، ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف التحقيق الذى أجراه القاضى الذى أصدر الاعلام (المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن المشرع أراد أن يضفى على اشهاد الوفاة والوراثة حجية ، ما لم يصدر حكم على خلافه . ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الاشهاد ، أن يطلبوا بطلانه ، سواء كان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع »(٢١١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها . وأن حجية الحكم لا تلحق الا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم الا به . وأن مناط هذه الحجية هو وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية .

وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى أقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية

---

(٢١١) نقض مدنى ١٩٦٤/٣/١١ مجموعة محكمة النقض ١٥ — ١ — ٣٤٠ — ٥٨ .
— نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ١٧ — ٣ — ١٠٨٣ — ١٤٧ .
— نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣٢ — ١ — ١٩١٢ — ٣٤٥ .

للفصل فى هذا الطلب . فان قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وان كان يحوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، الا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة - وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور »(٢١٢) .

والمقرر قانونا الحق فى **التعويض المحكوم به فى دعوى حوادث السيارات يدخل فى الذمة المالية للمتوفى ، ثم ينتقل معها ضمن تركته الى الورثة ، ويوزع حسب الفريضة الشرعية** . ومن ثم فان التسوية فى الأنصبة بين الورثة ، هو من الأمور المخالفة للقانون المتعلقة بالنظام العام .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور** - التى أودت بحياته - **يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته** ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه »(٢١٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان الحكم المطعون فيه **اذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام** »(٢١٤) .

(٥٧) (١٠) قرار الوصاية على قصر المجنى عليه :

المستند العاشر من مستندات دعوى تعويض حوادث السيارات الواجب

---

(٢١٢) نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٥١/٣٥ ق .

(٢١٣) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

(٢١٤) نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٣ - ٣٣٧ - ٤٠١ .

تجهيزها لرفع الدعوى هو **قرار الوصاية على قصر المجنى عليه** ، وذلك فى حالة القتل الخطأ واستحقاق القصر لأنصبائهم فى التعويض بأنواعه المختلفة .

ويمكن **تعريف قرار الوصاية على قصر المجنى عليه** بأنه القرار الصادر من المحكمة الحسبية بتعيين وصى أو وصية على قصر المجنى عليه ؛ وذلك فى حالة القتل الخطأ ، لكى يتولى رعاية حقوقهم والمحافظة على أموالهم بصفة عامة ، ولكى يتولى صرف أنصبائهم فى التعويض المحكوم به بأنواعه المختلفة من المسئول عن الحقوق المالية فى حوادث السيارات بصفة خاصة (المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال ١١٩/١٩٥٢) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها ارادة الوصى محل ارادة القاصر ، مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الأخير** . ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى الا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف ، اعتبارا بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين .

الا أن استصدار هذا الاذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وانما قصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى رعاية ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها . فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم »(٢١٥) .

---

(٢١٥) نقض مدنى ١٩٧١/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٢ - ١ - ٣١ ، ١٧٩ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٥١٧ - ٩٣ .
- نقض مدنى ١٩٦٧/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٣ - ١٠٥٤ - ١٥٦ .

المبحث الثاني
تحرير صحيفة الدعوى

(٥٨) تمهيـــد :

قلنا أن المرحلة الأولى من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعوى • وأن **أول خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول •

أما **ثانى خطوة** فى هـذه المرحلة فهى **تحرير صحيفة الدعوى** • ولن نلجأ فى ذلـك الى ملكة التأليف أو افتراض وقائع دعاوى تعويض حوادث السيارات ، وانما سوف نستخرج من أرشيف محكمة الاسكندرية الابتدائية والاستئنافية وقائع دعاوى حقيقية نظرت بالفعل أمام أول وثانى درجة •

وعلى ذلـك ، سـوف نعرض نموذجا حقيقيـا لصحيفة دعوى تعويض حوادث السـيارات سواء عن **قتـل خطا** ، أو **اصـابة خطا** ، أو **اتلاف السيارة**(٢١٦) ، مع بعض التصرف فى العرض لدواعى التنسيق • ثم نعرض حافظة المستندات المقدمة من الطرفين المـدعى والمدعى عليهم فى الدعوى ، على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث الثانى •

(٥٩) (١) صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ رقم ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية :

---

(٢١٦) يلاحظ أن تحرير صحيفة دعوى « تعويض حوادث السيارات » يقتضى بيان السبب السـند أو الأسـاس القانونى الذى يستند اليه المدعى من بين الأسـباب أو الأسـانيد أو الأسس القانونية الموجبة للتعويض ، سـواء كانت المسـئولية العقدية (المواد ٢١٥ ـ ٢٢٢ مدنى) أو المسـئولية التقصيرية بأنواعها : عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ ـ ١٧٢ مدنى) ، عن عمل الغير (مسـئولية متولى الرقابة ١٧٣ ـ مسـئولية المتبوع ١٧٤ و١٧٥) ، عن الأشياء (أى المسـئولية الشيئية ـ حارس الحيوان ١٧٦ ـ حارس البناء ١٧٧ ـ حارس الشىء ١٧٨ مدنى) ، الأمر الذى كان يوجب سبق عرض هذه الأسباب فى الفصل الأول من هذا الكتاب • ولكن التقسيم التقليدى للموضوع اقتضى تأخير عرض الأسباب المذكورة الى الفصل الثانى من الكتاب ، لذلك لزم التنويه •

صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطا(٢١٧)

انه فى يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموافق / / ١٩٩

بناء على طلب السيد/**احمد عبد الحميد محمد شعبان** عن نفسه ، وبصفته الولى الشرعي على أولاده القصر/أحمد ، منى ، هيام ٠ ومحله المختار مكتب الأستاذ /٠ ٠ ٠ ٠ المحامى ٠ ٠ ٠ ٠ شارع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قسم ٠ ٠ ٠ ٠ محافظة ٠ ٠ ٠ ٠

أنا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ محضر محكمة ٠ ٠ ٠ ٠ قد انتقلت الى حيث اقامة :

١ ـ السيد/**رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين** بصفته ، ويعلن ٩ شارع صلاح سالم قسم العطارين بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠

٢ ـ السيد/**ابراهيم محمد أحمد كيلانى** (السائق) ، ويعلن ٢٥ شارع فلمنج قسم الرمل بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٣ ـ السيد/**مجدى محمد ناصف** (المالك) ، ويعلن ٣٣ شارع شمبليون الأزاريطة قسم باب شرقى بالاسكندرية ، مخاطبا مع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وأعلنتهم بالآتى

(١) **بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثناء قيادة السائق/ابراهيم محمد أحمد كيلانى للسيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصابة السيدة/عزيزة محمود عينو** (زوجة الطالب ووالدة القصر المشمولين بولايته) ٠ وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة ، وقد أودت هذه الاصابة بحياتها فيما بعد ٠

(٢) **وقد قدم السائق المذكور للمحاكمة الجنائية** ٠ وقيدت الواقعة ضده بالجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر بالاسكندرية ٠ وبجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ **قضى بادانته** عما أسند اليه ، وذلك بالحبس ستة شهور مع الشغل ٠ وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ سقط الحكم الجنائى بمضى المدة (حافظة

---

(٢١٧) تصلح هذه الصيغة لدعوى التعويض عن الاصابة الخطا ايضا ٠ اما دعوى التعويض عن تلفيات السيارة فسوف نوضح الأساس القانونى والطلبات فيها خلال الهوامش ٠

مستندات الطالبين ـ المستندان ١ و ٢)(٢١٨) ٠

(٣) ان الأساس القانونى الذى يستند اليه الطالبين فى دعواهم ، هو المسئولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى من حوادث السيارات حيث يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل ٠ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمتة ٠ ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه (المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) (المستند ٣)(٢١٩)(٢٢٠) ٠ وكذلك فالمقرر قانونا أن « كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » (المادة ١٦٣ مدني)(٢٢١) ٠

وان سقوط الحكم الجنائى بمضى المدة ، لا يمنع الطالبين من اقامة الدعوى المدنية ، لطلب التعويض عما لحقهم من أضرار ٠

والمستقر عليه فى قضاء النقض أنه اذا كان الفعل الذى سبب

---

(٢١٨) راجع البندين ٥ و٤٢ ص ١٣ و٧٦ ٠

(٢١٩) راجع البند ٥٣ ص ١٢٠ ٠

(٢٢٠) من أحكام محكمة النقض الحديثة :

ـ نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ١ ـ ١٢٣٤ ٢٢٧ ٠

ـ نقض مدنى ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٥٦/٧١٦ ق ٠

ـ نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن ٥٦/٣٩٩ ق ٠

ـ نقض مدنى ١٩٨٩/٢/١٩ طعن ٥٦/٣٧٩ ق ٠

(٢٢١) فى حالة **دعوى التعويض عن تلفيات السيارة** ، تجرى صياغة التأسيس القانونى للدعوى على النحو الآتى :

ان الأساس القانونى الذى يستند اليه الطالب ، هو المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل على السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور (الذى حل محل القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور) ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (المادة الأولى) ٠ بموجبها تلتزم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات المتعلقة باتلاف المنقول باهمال المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات ، التى جرمها المشرع اعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ، حتى يتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة أموال الغير بوجه عام ٠

الضرر - الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن - يكون جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقـــوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، يقف طوال المـدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، والا يعود الا منـــذ صدور الحكم الجنائى أو انتهـاء المحاكمة بسبب آخر ، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المـادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما (نقض مدنى١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٥٠٠ - ٨١)(٢٢٢) .

وعلى هذا فان المحاكمة الجنـــائية بالنسبة للمتهم المذكور ، لم تنته بصـدور الحكم الغيـــابى فى ١٩٧٩/٣/٢٥ ، وانما انتهت بسقوط الحـكم المذكور ، بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٣/٢٤ ، ومنذ هذا التاريخ يبدأ حق الطالبين فى اقامة دعواهم المدنية الماثلة ، بالتعويض المستحق عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع للسائق المذكور .

وحيث أن **الثابت من الأوراق خطـأ السـائق المذكور ، المتمثل فى قيادته للسيارة برعونة واستهتار وبحالة ينجم عنها الخطر ، الأمر الـذى أدى الى وقوع الحادث** ، والذى كان من نتيجته ، اصابة المجنى عليها باصابات جسيمة ، أدت فيما بعد الى ازهاق روح زوجة الطالب .

وحيث أن الثابت أن **السيارة أداة الحادث ، مؤمن عليها تامينا اجباريا فى تاريخ وقوعه لـدى المعان اليه الأول بصفتهـا ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته** ، عملا بنص المـادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

---

(٢٢٢) من أحـكام محـكمة النقض الحديثة :
- نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة محـكمة النقض ٢٦ - ١ - ٢٣٣ - ٥٣ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/١ مجموعة محـكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٠٢٣ - ١٨٩ .
- نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة محـكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٤ - ٣٧٠ .
- نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محـكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢١١١ - ٣٨٤ .
- نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٥١/٨٩١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق .
- راجع البنـد ٤٨ ص ١٠٣ .

والمستقر عليه فى قضاء النقض ، أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح (نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٦١٢ ـ ٣٩١)(٢٢٣) .

(٤) ان وفاة المجنى عليها قد ألحق بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق(٢٢٤) ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ ـ التعويض الأدبى :

ويتمثل فيما لحق بالطالبين فى شعورهم واحساسهم ، ومن حزن وأسى ولوعة لفراق المجنى عليها ، وهو ضرر ثابت يحق لهم التعويض عنه (المادة ٢/٢٢٢ مدنى) (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ١ ـ ٦٣٦ ـ ٨٨) .

والثابت أن جسامة الحادث واهمال المتسبب فيه الجسيم ، كان سببا فى زيادة آلام وأحزان ولوعة الطالبين ، ولا شك أن هذه الجسامة سوف يكون لها أثرها ، عند تقدير التعويض المستحق ، باعتبارها من الظروف الملابسة (المادة ١٧٠ مدنى) .

---

(٢٢٣) من أحكام محكمة النقض الحديثة :

ـ نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ٤٧/١٢٦٩ ق .

(٢٢٤) **فى حالة ما اذا كان المتوفى يعمل ويتكسب ويتولى الانفاق والصرف** على المدعين ، فيكون هناك مجالا للمطالبة بتعويض مادى عن الضرر المادى الذى أصابهم بحرمانهم من نفقة عائلهم على النحو الآتى :

التعويض المادى :

ويتمثل فى أن المجنى عليه كان شابا فى مقتبل العمر ، يحمل مؤهلا علميا عاليا ، ويشغل وظيفة كبيرة ، ويتقاضى مرتبا عاليا ، وأمامه مستقبل واسع باسم ملىء بالأمل والحياة ، ويتولى الانفاق والصرف على زوجته الشابة الصغيرة وأولاده القصر الذين ما زال أمامهم طريق طويل وشاق ، يحتاجون الى تعويض مادى يعينهم على شق طريقهم ويؤمنهم مستقبلهم فى هذه الحياة . والمقرر شرعا أن نفقة الزوجة على زوجها ، ونفقة الصغير على أبيه ، ومن كان له حق النفقة من شخص توفى نتيجة لحادث سيارة ، كان له الحق فى تعويض مادى عنه . ويقدر المدعون هذا الشق من التعويض المطلوب بمبلغ كذا ... جنيه

والمستقر عليه فى قضاء النقض ، أن الاعتداد بجسامة الخطأ فى تقدير التعويض ، من الظروف الملابسة التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع (نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٦٣١ - ٩٩)(٢٢٥)٠ واذا كانت المحكمة - وهى بسبيل تقدير التعويض المستحق عن هذا النوع من الضرر - لا تستطيع أن تفصل بين شعورها الشخصى وشعور المضرور تجاه المسئول ، فهى بذلك تدرك بما لها من احساس مرهف ، مدى آلام وأحزان ولوعة الطالبين لفراق المجنى عليها ، بسبب اهمال ورعونة المتسبب بخطئه فى وفاتها ٠

ولا شك أن التعويض عن الضرر الأدبى ٠ وان كان لا يزول ولا يمحى بتعويض مادى ، الا أن من أصيب فى عاطفته وشعوره الشخصى ، اذا حصل على تعويض مناسب ، ساعد ذلك على مواساته وتخفيف شجنه ، وسوف ترى المحكمة فى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) تعويضا مناسبا عن هذا النوع من الضرر ٠

٢ - التعويض الموروث :

المقرر قانونا أنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه **اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير ، فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض ، عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ٠** ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى سببه لمورثهم الموت ، الذى أدى اليه الفعل الضار ، باعتباره من مضاعفاته ٠ واذا كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ ، يلحق المضرور ضررا محققا ، اذ يترتب عليه - علاوة على ما يصاحبه من آلام - حرمانه من الحياة فى فترة كانت يمكن أن يعيشها ، لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته (نقض مدنى ١٩٧٤/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٦٠ - ١١)(٢٢٦) ٠

---

(٢٢٥) ومن أحكام محكمة النقض الحديثة :
- نقض مدنى ١٩٧٢/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ١٠٧٥ - ١٦٨ ٠
- نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ١٨٨ - ٤٧ ٠
- نقض مدنى ١٩٨٥/٦/٢٣ طعن ١٤٢٤ و١٤٨١ ق ٠

(٢٢٦) من أحكام محكمة النقض الحديثة :
- نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٢٥٥ - ٥٣ ٠

والثابت أن **المجني عليها قد عانت فى اللحظات الأخيرة من عمرها ، من آلام مبرحة ، وأن الجانى قد أجهز عليها وعجل بوفاتها ، وحرمها من حق الحياة ، أغلى ما أنعم الله به على الانسان** ، وهى أضرار استقر قضاء النقض على التعويض عنها على النحو السالف . والثابت كذلك أن الآلام الحسية وسكرات الموت لا تفرق بين انسان وآخر ، مهما علا شأن الأول وضعف حال الأخير ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)(٢٢٧) .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم ، وأعلنتهم بأصل صحيفة هذه الدعوى ، وسلمت كل منهم صورة منها ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بمقرها الكائن بميدان التحرير بالاسكندرية ، بجلستها التى ستنعقد علنا يوم الأربعاء الموافق ١٩٨١/١١/٢٥ (الدائرة ٩ مدنى كلى) ابتداء من الساعة التاسعة صباحا ، **ليسمع المعلن اليهما الأول والثانى الحكم بالزامهما بالتضامم بأن يؤديا للطالبين مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) والمصروفات والأتعاب** ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم ...

---

(٢٢٧) فى حالة **دعوى التعويض عن تلفيات السيارة** . تجرى صياغة الطلبات فى الدعوى على النحو الآتى :

وحيث ان التلفيات التى حدثت بالسيارة تتمثل فى (يذكر نوع التلفيات مثل : تلف الاكصدام الأمامى - تطبيق شديد بمقدمة السيارة - تهشم البربريز الأمامى - تطبيق الكابينة - تلف الباب الأمامى اليمين - تلف الباب الأمامى الشمال - تلف الرديتير - تلف التابلوه - تلف الدركسيون - تلف علبة الدركسيون) .

وحيث أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمنا عليها تامينا شاملا ، لدى شركة التأمين ، بالوثيقة رقم ... عن المدة من ... الى ... ، وطبقا للشروط العامة لتلك الوثيقة تلتزم شركة التامين بتغطية التلفيات التى تلحق بالغير ، الأمر الذى حدا بالطالب الى اقامة هذه الدعوى بطلب الزام شركة التأمين بان تؤدى اليه المبالغ الآتية :

١ - مبلغ ... جنيه قيمة التلفيات التى حدثت بالسيارة .

٢ - مبلغ ... جنيه قيمة النقص الذى حدث بالسيارة .

٣ - مبلغ ... جنيه قيمة مصروفات المواصلات التى تكبدها المدعى طوال فترة اصلاح السيارة ، أو الكسب الذى فات على المدعى فيما لو كانت السيارة تعمل وتغل دخلا .

(٦٠) حافظة مستندات دعوى التعويض ٦٢٥٥/١٩٨١
المقدمة من المدعين :

(١) محضر الجنحة(٢٢٨) :

صورة رسمية طبق الأصل من المحضر ٢٧٤٥/١٩٧٨ جنح سيدى جابر المحرر عن حادث السيارة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ . ويتضمن العناصر الآتية : تلقى البلاغ واجراء الاستدلالات وتحرير محضر الشرطة ، معاينة الشرطة لمكان الحادث ، أخذ أقوال المجنى عليها ، أخذ أقوال مالك السيارة مرتكبة الحادث ، أخذ أقوال سائق السيارة المتهم ، وذلك على التفصيل الآتى :

● بمعرفة المساعد أول/بهجت أحمد يونس بقسم سيدى جابر ، الذى أثبت ورود اشارة شرطة النجدة ، تفيد ابلاغ المواطن/أحمد محمد السيد من تليفون رقم ٤٠٨٦٣ ، عن وجود مصادمة وبها مصابة بطريق الحرية أمام العمارة رقم ٤٢٨ ، وقد انتقل لمكان البلاغ ، وقام **بإجراء المعاينة**(٢٢٩) التى أسفرت عن الآتى :

- مكان البلاغ طريق الحرية أمام العقار ٤٣١ .
- وجدت السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة ﻫ تقف على الرصيف الأيمن أمام العقار ٤٣١ وبها تلفيات ، عبارة عن كسر البربريز الأمامى للسيارة ، ولا يوجد قائدها .
- حضر عريف المرور/محمود سامى أحمد ، المعين بطريق الحرية ، وأرشد عن مكان الحادث ، حيث أنه قام بنقل السيارة الأجرة على الرصيف حتى لا تعوق حركة المرور ، وتبين أن السيارة كانت قادمة من جهة سيدى جابر فى اتجاه الرمل ، واصطدمت بالسيدة/عزيزة محمود عينو ، التى كانت تعبر الطريق ، والتى نقلت الى مستشفى الحضرة الجامعى بالاسعاف رقم ٥٤٥ قيادة العامل/عبدالرازق محمود .
- وجد عرض ذات الطريق حوالى ١٠ عشر خطوات ، والمسافة بين السيارة وخط المنتصف ثلاث خطوات ، وبين السيارة والرصيف خمس خطوات .

---

(٢٢٨) راجع البنود ٥ - ٧ ص ١٣ - ٢١ .

(٢٢٩) راجع البند ٨ ص ٢٣ .

- لا توجد آثار فرامل بمكان الحادث ، كما لم يوجد قائد السيارة الأجرة .

- حضر السيد/مصطفى محمود عينو صاحب محل بمكان الحادث . وقرر شافهة أنه شقيق المصابة ، وأنه لم يشاهد الحادث ، وأن شقيقته المذكورة كانت بطرفه بالمحل قبل الحادث ، وأنه لم يشاهد قائد السيارة .

- لم يتقدم أحد للشهادة .

- جارى الاستعلام من مستشفى الخضرة الجامعى عن حالة المصابة ، والافادة عندما يمكن استجوابها .

● **وبسؤال المجنى عليها/عزيزة محمود عينو** (٦٠ سنة ، زوجة ، مقيمة ٣٩ شارع الأشجار غيط العنب قسم كرموز . أفادت بأنها كانت عاوزة تعدى الشارع من اليمين الى اليسار ، وكان المرور واقف ، وجاءت السيارة الأجرة بسرعة وصدمتها ، ووقعت على الأرض ، وحدثت اصابتها وتمشنفتش نفستها الا فى المستشفى . وأنها مصابة بكسر بالحوض ورجلها اليسرى وضلعها الأيسر ، وكدمات بالوجه بالعين اليسرى . وقد شاهد الحادث ولد شغال بأجزخانة رشدى يمكن الارشاد عنه . والسيارة كانت قادمة من البلد الى الرمل ، وحالة المرور كانت عادية بالطريق . وأنها فوجئت بالسيارة تصطدم بها مرة واحدة . ولا تعرف قائد السيارة من قبل(٢٣٠) .

● **وبسؤال مالك السيارة/مجدى محمد ناصف** (٢٩ سنة ، موظف بمؤسسة جون لاكسيس . مقيم ٢١ شارع شمبليون شقة ٣٣ بالأزاريطة قسم باب شرقى ، ، بطاقة شخصية ٣٦٧٨ الرمل) عن سبب تسليمه **السيارة للمدعو/ابراهيم محمد أحمد كيلانى** لقيادتها بدون رخصة قيادة ، أفاد بأن السائق المذكور عندما تسلم السيارة كان يحمل رخصة برقم ٥٦ أجرة مطروح درجة ثالثة ، تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٥ ، وأنها فقدت فى الحادث(٢٣١) .

● **وبسؤال سائق السيارة/ابراهيم محمد أحمد كيلانى** (٣٨ سنة ، مقيم ٢٥ شارع الكامل بفلمنج قسم الرمل ، أفاد بأنه كان يقود السيارته

---

(٢٣٠) راجع البند ١٠ ص ٣٠ .

(٢٣١) راجع البند ١١ ص ٣١ .

٧٩/٧٩ اجرة اسكندرية بطريق الحرية ، قادما من سيدى جابر الى الرمل ، وكانت الست المصابة تريد عبور الطريق • فضرب لها كلاكس ، فهى خافت وارتدت على السيارة فوق الكبود وكسرت البربريز الأمامى للسيارة ، وأنه كان يسير بسرعة حوالى ٣٠ كيلو فى الساعة لوجود أمطار • وأن المسافة التى كانت بينه وبين المصابة قبل الحادث حوالى ٣ أمتار • وأنه استعمل الكلاكس والفرامل ، ولكن السيارة انزحلقت بسبب وجود المياه بالطريق ، ولم يكن بامكانه تفادى الحادث • وبتوجيه الاتهام اليه فى احداث اصابة المجنى عليها ، أجاب بحصوله غصب عنه ، وهى التى خافت وارمت نفسها على السيارة(٢٣٢) •

● وقد ورد **بالتقرير الطبى** الخاص بالمصابة ، وتضمن اشتباه كسر بالساق الأيسر ، ومدة العلاج تقدر فيما بعد(٢٣٣) •

(٢) شهادة من النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة لفوات ٣ سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ، وهو صدور الحكم الجنائى الغيابى وعدم اعلانه للمحكوم عليه :

شهادة رسمية مؤرخة ١٩٨٢/٩/٦ ، صادرة من نيابة سيدى جابر بالاسكندرية ، من واقع جدول الجنح ، بناء على طلب وكيل المدعين ، تتضمن الآتى :

انه بالاطلاع على الجدول تبين أن القضية رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر مقيدة ضد :

ابراهيم محمد أحمد كيلانى

لأنه فى يوم ١٩٧٨/١٠/٣٠ ٠٠٠٠٠٠ بدائرة قسم سيدى جابر

- تسبب خطأ فى اصابة/عزيزة محمود عينو ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته ومخالفته القوانين والقرارات واللوائح ، بأن قاد سيارة بحالة ينشأ عنها تعريض الغير للخطر ، فصدم المجنى عليها وأصابها بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى •

- قاد سيارة بحالة تعرض الغير للخطر •

- وقدمت لجلسة ١٩٧٩/١/١٤ •

- وبجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة غيابيا بحبس المتهم

---

(٢٣٢) راجع البند ١٢ ص ٣٣ •

(٢٣٣) راجع البنود ١٧ - ٢١ ص ٤٧ - ٦٢ •

ستة شـــهور ، وكفـــالة ١٠٠ جنيـــه . وحفظ الحكم بمضى المـــدة فى ١٩٨٢/٨/١٦(٢٣٤) .

(٣) شهادة المرور بملكية السيارة مرتكبة الحادث :

شهادة مرور رسمية مؤرخة ١٩٨٢/١٢/١٨ ، صـــادرة من ادارة مرور الإسكندرية المرخصة للسيارة مرتكبة الحادث ، بناء على طلب وكيل المدعين ، تتضمن الآتي : الحصول على شهـــادة رسمية موضحا بهـــا بيانات السيارة فى تاريخ ارتكاب الحادث .

انه بالاطلاع على السجل ١١١ مرور الخاص بقيد السيارات ، وبالاطلاع على الصحيفة الخاصة بالسيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تبين أنها ماركه فيات ، وكان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا فى تاريخ الحادث (١٩٧٨/١٠/٣٠) بالوثيقة رقم ٢٣٦٧٧١ لدى شركة الشرق للتأمين . واسم المؤمن له/مجدى محمد ناصف ٢١ شارع شامبليون قسم باب شرقى(٢٣٥) .

(٤) شهادة الوفاة :

شهادة وفاة المجنى عليها/عزيزة محمود عينو بتـــاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، صـــادرة من ســـجل واقعـــات مكتب ســـجل مـــدنى غيط العنب فى ١٩٨٠/٢/١٠(٢٣٦) .

(٥) الاعلام الشرعى بورثة المتوفية :

اعلام وراثه عن وفاة المجنى عليها/عزيزة محمود عينو . صـــادر من محكمة كرموز للأحوال الشخصية ، فى مادة الوراثة ١٩٨٠/٧٢ وراثات ، يفيد تحقق وفاة المجنى عليها بتاريخ١٩٨٠/٢/٣ ، وانحصار ميراثها الشرعى فى زوجها/أحمد عبدالحميد شعبان (المدعى) ، ويستحق ربع تركتها فرضا ، وفى ابنها/ محمود محمد عبـد الرحمن ، ويستحق باقى تركتهـا تعصيبا ، فقط من غير شريك ولا وارث سواهما ، ولم تترك وصية واجبة(٢٣٧) .

---

(٢٣٤) راجع البنـد ٤٨ ص ١٠٧ .
(٢٣٥) راجع البنـد ٥٢ ص ١١٦ .
(٢٣٦) راجع البنـد ٥٥ ص ١٣١ .
(٢٣٧) راجع البنـد ٥٦ ص ١٣٢ .

المبحث الثالث
المحكمة المختصة بنظر الدعوى

(٦١) تمهيـــد :

قلنا أن المرحلة الأولى من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعوى · وأن **أول خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول ·

وقلنا ان **ثانى خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تحرير صحيفة الدعوى**· وقد استخرجنا من أرشيف محكمة الاسـكندرية الابتـــدائية وقائع دعوى تقليـدية للتعويض عن قتل خطـأ ، نظرت بالفعل أمام القضـــاء ابتدائيا واستئنافيا ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثانى ·

أما **ثالث خطوة** فى هـــذه المرحلة فهى تحديد **المحكمة المختصة بنظر الدعوى** ، سواء من حيث الاختصاص الولائى أو النوعى أو القيمى أو المحلى على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث ·

(٦٢) الاختصاص الولائى بنظر الدعوى :

يقصد باصطلاح الاختصـاص ـ بصفة عـــامة ـ ولاية القضـــاء · وهو سلطة الحكم بمقتضى القانون فى خصومة معينة · ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة · واختصاص محكمة ما هو نصيبها من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها ·

ويقصد بالاختصاص الولائى (la juridiction) **نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء ، سواء كانت جهة القضاء الادارى أو العادى** · وتحدد قواعد الاختصاص الولائى جهة القضـــاء الواجب رفع النزاع أمامها(٢٣٨) · وتتعلق أحكامه بالنظام العام ، فتحكم المحكمة به من تلقاء نفسها ، مع احالة الدعوى

---

(٢٣٨) الدكتور احمـد أبو الوفا فى « المرافعات المدنية والتجارية » ط ١٥ س ١٩٩٠ بنـد ٢٢٩ ص ٢٧٦ ·

بحالتها الى المحكمة المختصة (المادة ١١٠ مرافعات)(٢٣٩) . ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض(٢٤٠) .

والسؤال - الذى قد يثور فى ذهن البعض - هو **ما هى المحكمة صاحبه الولاية بنظر دعوى التعويض عن حوادث السيارات الحكومية** ؟ أى المملوكة للدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ، ويدخل فى ذلك وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وقطاع الأعمال وكذلك القوات المسلحة بفروعها الأربعة الجيش والطيران والدفاع الجوى والبحرية ؟

الجواب هو أن **المحكمة صاحبة الولاية بنظر دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات الحكومية هى المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة** ، وذلك **لسببين** :

السبب الأول : هو أن القاعدة هى أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية ، سواء بالالغاء أو بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها (المادتان ١٥ و ١٧ من قانون السلطة القضائية ١٩٧٢/٤٦ ، والمواد ١٠ و ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧) .

والسبب الثانى : أن طلب التعويض عن حوادث السيارات سواء القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو تلفيات السيارت ، هى أمور تخرج بطبيعتها ولفظها أو فحوها عن نطاق المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية (المادة الأولى مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى »(٢٤١) .

---

(٢٣٩) نقض مدنى ١٩٨٣/٢/١٧ مجموعة مجكمة النقض ٣٤ - ١ - ٤٨٦ - ١٠٧ .
- نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ١٠١٢ - ١٨٢ .
(٢٤٠) نقض مدنى ١٩٧٦/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٩٣١ - ١٧٧ .
- نقض مدنى ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ٩٦٣ - ١٨٥ .
(٢٤١) نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٢٣ طعن ٥١/٤٣٧ ق .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الادارية من اختصاص المحاكم ، أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الادارى ، سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه ٠

فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الادارية ، ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به ٠ كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى ، التى خولها القانون حق النظر فيها ـ أن تؤول الأمر الادارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره »(٢٤٢) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ٠ وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشرا من المادة العاشرة) منه على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » ٠

من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، اذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على **طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة** ٠ وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن « الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه »(٢٤٣) ٠

---

(٢٤٢) نقض مدنى ١٩٨٧/١/١٨ طعن ٥١/٣٨٩ ق ٠

(٢٤٣) نقض مدنى ١٩٦٧/١١/١٥ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٤ ـ ١٦٨٤ ـ ٢٥٤ ٠

(٦٣) الاختصاص النوعى بنظر الدعوى :

يقصد بالاختصاص النوعى (compétence attribution) **الاختصاص الذي يرجع الى نوع الدعوى ، بغض النظر عن قيمتها .**

والمقرر قانونا أن **الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات ، انما ينعقد للمحاكم المدنية ، وذلك أيا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى** ، سواء كان **المسئولية العقدية الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى** من حوادث السيارات فى حالتى القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ (المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ٦٥٢/١٩٥٥) ،

وسواء كان **المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة التأمين الشامل** عن حوادث السيارات فى حالة تلفيات السيارة باهمال ، المنصوص عليها فى المادة ٦/٣٧٨ عقوبات التى جرمها المشرع اعتبارا من أكتوبر ١٩٨١ بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ،

وسواء كان **المسئولية التقصيرية** بصورها الثلاث وهى : المسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى) ، أو المسئولية عن عمل الغير (المواد ١٧٣ - ١٧٥ مدنى) ، أو المسئولية عن الأشياء بحالاتها الثلاث وهى : المسئولية عن حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) ، أو المسئولية عن حارس الشيء (المادة ١٧٨ مدنى) .

كذلك ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات للمحاكم العادية الجنائية - بصفة استثنائية - **ذلك اذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى ، هو الضرر الناشيء عن الجريمة** فى حالات القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو تلفيات السيارة باهمال . أما اذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ، فلا تجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام تلك المحاكم ، سواء بطريق تدخل المجنى عليه مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، أو بطريق رفع المجنى عليه دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ اجراءات) .

والسؤال - الذى قد يثور فى ذهن البعض - هو **هل يجوز للمضرور أن يدعى بالحق المدنى قبل شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى العمومية المقامة ضد مرتكب الحادث ؟**

الجواب ان **هذه المسألة كانت مثار خلاف أمام المحاكم المصرية** ، فقضت

البعض باختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المباشرة قبل شركة التأمين ، وقضت البعض الأخرى بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر تلك الدعوى(٢٤٤) . وفى سنة ١٩٦١ حسمت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الخلاف بقولها :

« **الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . وانما أباح القانون - استثناء - رفعها الى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية** ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . - فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد نص أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ».

وقد أسست المحكمة هذا القضاء على النحو الآتى :

« المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، واذ جاء بفقرتها الأخيرة :

« ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » .

فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا ، الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم ، كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون

---

(٢٤٤) نقض جنائى ١٩٤٤/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٢ - ١٣ .
- نقض جنائى ١٩٤٤/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠١ - ١٢ .
- نقض جنائى ١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٢ - ١٤ .
- نقض جنائى ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٥ - ٣١ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦١٢ - ٨١ .
- نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٩ - ٢ - ٦٤٤ - ١٦٤ .
- نقض جنائى ١٩٥٩/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ١ - ٣٩٧ - ٨٨ .
- الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٨٨ .

المدنى . واساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء .

ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر ، هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها . أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة . فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين . واذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد ، هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ، ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره ، اذ أن محله المحاكم المدنية .

ولا يرد على ذلك ، بما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (الذى حل محله القانون ١٩٧٣/٦٦ المعدل) من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة ، وصادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص - وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ، من النص على حق المضرور قبل شركة التأمين ، فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا .

لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقديه لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض ، بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة . وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض ، دون حاجة الى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها . على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهى المحكمة المدنية .

فاذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين ، باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه

---

(٢٤٥) يذهب البعض الى أنه فى هذه الحالة ينبغى ان يحكم فى الدعوى المدنية بالرفض . لانه يمتنع على المضرور أن يختار بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية . فاذا كان حقه يستند الى عقد ، فليس له أن يؤسسه على الفعل الضار ، ذلك أن الفعل الضار والعقد كلاهما مصدر مختلف عن الآخر لالتزام الناقل . وتعاقد المضرور مع الناقل معناه اتفاق على الالتجاء الى قواعد المسئولية التعاقدية وحدها عند الاخلال بالعقد ، وتنظيم لنطاق كل من المسئوليتين (الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٨٩ هـ ١) .

محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فانه يكون قد أخطأ في القانون ، ويتعين لذلك نقضه ، والقضاء بعدم اختصاص(٢٤٥) المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين »(٢٤٦) .

(٦٤) الاختصاص القيمى بنظر الدعوى :

تنص **المادة ٤٢/١ مرافعات** على أنه :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه »(٢٤٧) .

وتنص **المادة ٤٧ مرافعات** على أنه :

« (١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .

(٢) وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها ، عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

(٣) كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة ، وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها »(٢٤٨) .

ويبين من هاتين المادتين أن **المحكمة الجزئية تختص بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه** (خمسة آلاف جنيه) . كما تختص بالحكم بصفة انتهائية اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) .

---

(٢٤٦) نقض جنائى ١٩٦١/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ١ - ٢٦٣ - ٤٧ .
- المستشار جمال الدين جوده اللبان فى « الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التأمين » - مجلة قضايا الحكومة ١٨ (١٩٧٤) - ١ - ٢٢٣ .

(٢٤٧) معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذى يعمل اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .
- راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ١٩٩٢/٦/٩ .

(٢٤٨) معدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذى يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .
- راجع الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكررا فى ١٩٩٢/٦/١ .

وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم بصفة ابتدائية فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، التى ليست من اختصاص المحكمة الجزئية . ويكون حكمها بصفة انتهائية ، اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

والمقرر قانونا أن **الاختصاص القيمى من النظام العام** ، ولذلك لا يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى تعويض حوادث السيارات أمام محكمة غير مختصة بها قيميا ، فمثل هذا الاتفاق يكون باطلا ، لأنه لا يجوز للأفراد تفويت الأغراض التى وضعت قواعد النظام لتحقيقها . ويجوز للمدعى وللمدعى عليه فى الدعوى الدفع بعدم الاختصاص القيمى بنظر دعوى التعويض فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض . ويجب على المحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض أن تتصدى للفصل فى الاختصاص القيمى من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم ذلك(٢٤٩) .

(٦٥) الاختصاص المحلى بنظر الدعوى :

تنص **المادة ٤٩ مرافعات** على أنه :

« (١) يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(٢) فإن لم يكن للمدعى عليه موطن فى الجمهورية ، يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل اقامته .

(٣) واذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم » .

ويقصد بالاختصاص المحلى (compétence locale) **الاختصاص الذى يتحدد تبعا لمحل الاقامة أو الموطن ، أى السكن او المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة** . ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن (المادة ٤٠ مدنى) . والموطن قد يكون موطنا قانونيا أو مختارا (المادة ٥١ مرافعات) ، وقد يكون موطنا عاما أو خاصا يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة معينة ، فيكون المدعى بالخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة الموطن

---

(٢٤٩) الدكتور أحمد ابو الوفا المرجع السابق بند ٣١٥ ص ٣٧٦ .

- نقض مدنى ١٩٧٦/٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٤٢٢ - ٨٧ .

- نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٢ - ١٦٧٣ - ٣١٢ .

العام أو الموطن الخاص بالتجـــارة أو الحرفة أو المهنة اذا كانت متعلقة بذلـك (المادة ٤١ مدنى) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطنـا فيما يتعلق بأعمال ادارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المـادة ٤١ من القانون المدنى ٠ واذا كان الثابت بالاوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى٠ وأن السيارتين مملوكتان للطاعن ٠ فان مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحا فى القانون »(٢٥٠) ٠

والقاعدة فى الاختصاص المحلى أن المدعى فى دعـــوى تعويض حوادث السيارات ، هو الـذى يسعى الى المدعى عليـــه فى أقرب محكمة من موطنه (المادة ٤٩ مرافعات) ، وبنـــاء عليه ، فاذا اكتفى المدعى باختصـام شركة التـأمين وحدها ، فانه يتعين عليـــه أن يرفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطنهـا القانونى أو المختـار ٠ واذا اختصم المدعى ـ الى جانب شركة التأمين ـ مالك وسائق السيارة مرتكبة الحادث ، فانه يتعين عليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم ، أى سواء موطن شركة التأمين أو مالك أو سائق السيارة ٠

والمقرر قانونا أن **الاختصاص المحلى لا يتعلق بالنظام العام** ، لأن الغاية المقصودة منه هى تيسير التقاضى على المواطنين ، ليصبح بقدر الامكان قريبـا من موطن الخصوم أو النزاع ٠ ومن هنـــا يرعى المشرع فى الغالب مصلحة المدعى عليه ، ومن ثم لا تتعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام(٢٥١) ٠ ولذلك يجوز للخصوم الاتفاق على رفع دعوى التعويض عن حوادث السيارات أمام محكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليـــه ، كأن تكون محكمة موطن المدعى ٠ ويجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة بنظر الدعوى ، قبل ابداء أى طلب أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيه ٠ ولا يجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف او النقض ٠ ولا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تتصدى للاختصاص المحلى من تلقاء نفسها ، اذا أغفل الخصوم ذلك (المادة ١٠٨/١ مرافعات) ٠

---

(٢٥٠) نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٣٥٩ ـ ٢٦٤ ٠

(٢٥١) الدكتور أحمد أبو الوفا المرجع السابق بند ٣٥٩ ص ٤٢٨ ٠

المبحث الرابع
رسوم وميعاد رفع الدعوى

(٦٦) تمهيـــد :

قلنا أن المرحلة الأولى من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى اجراءات رفع الدعـــوى . وأن **اول خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تجهيز مستندات الدعوى** ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الأول .

وقلنا أن **ثانى خطوة** فى هـــذه المرحلة هى **تحرير صحيفة الدعوى** . وقد استخرجنا من أرشيف محكمة الاسـكندرية الابتـدائية وقائع دعـــوى تقليدية للتعويض عن قتـــل خطأ ، نظرت بالفعل أمام القضـــاء ابتدائيا واستئنافيا ، على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثانى .

وقلنا أن **ثالث خطوة** فى هذه المرحلة هى تحديد **المحكمة المختصة بنظر الدعوى** ، سواء من حيث الاختصـاص الولائى أو النوعى أو القيمى أو المحلى على النحو الذى رأيناه فى المبحث الثالث .

أما **رابع خطوة** فى هـــذه المرحلة ، فهى **رسوم وميعاد رفع الدعوى** ، وفيهـا نقف على الرسـوم القضـائية المقـررة على دعوى تعويض حوادث السيارات ، ثم نتساءل عن ميعاد رفع الدعوى ، على النحو الذى سوف نراه فى هذا المبحث .

(٦٧) رسوم دعوى التعويض :

يبين من المـــواد ١ ، ٩ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٠ مكررا ، ٢٣ ـ ٢٦ ، ٧٥ (ثانيا) من القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسـوم القضـائية فى المواد المدنية ، المعـــدل بالقانونين ١٩٦٤/٦٦ و ١٩٩٢/٢٣ ، و ٣٨ من قانون المرافعات ، و ٩٣ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ ، أنها تتضمن الآتى :

١ ـ أنه يفرض رسم نسبى فى دعاوى تعويض حوادث السيارات حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغـــاية ٢٥٠ جنيه .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه ٠
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٠
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه (المادة الأولى) ٠

٢ ـ انه فى جميع الأحوال يفرض رسم خاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، يعادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة على دعوى تعويض حوادث السيارات (المادة ٧٥ ثانيا)(٢٥٢) ٠

٣ ـ أنه جرى العمل على تحصيل الرسوم النسبية على دعوى تعويض حوادث السيارات على الألف جنيه الأولى من جملة التعويض المطالب به فى صحيفة الدعوى ٠ أما اذا حكم فى الدعوى بأكثر من ألف جنيه ، فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ٠ ومعنى ذلك أن رسوم دعوى التعويض التى يجب سدادها عند رفع الدعوى لا تتجاوز مبلغ ٤٥ جنيها على التفصيل الآتى :

٣ ٪ رسم نسبى على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى = ٣٠ جنيها ٠
٥٠٪ رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من قيمة الرسم النسبى المؤقت الى أن يحكم فى الدعوى = ١٥ جنيها (المادة ٩) ٠

٤ ـ طلب المعافاة من رسوم دعوى تعويض حوادث السيارات ، والحصول على مساعدة مجانية من محام يعينه مجلس نقابة المحامين الفرعية ، يمكن الانتفاع بهما اذا كان المدعى فقيرا لا يمكنه سداد حتى الرسوم المؤقتة السالفة ٠ فالمقرر قانونا أنه يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ٠ ويشترط فى حالة الاعفاء احتمال كسب الدعوى (المادة ٢٣) ٠ ويقدم طلب الاعفاء من الرسوم حسب الأحوال الى لجنة المساعدة القضائية المؤلفة من قاض وعضو النيابة بالمحكمة الجزئية ، وقاضيين بالمحكمة الكلية واثنين من المستشارين بمحكمة الاستئناف أو النقض ٠ ويجب على قلم كتاب المحكمة ـ عند تقديم طلب الاعفاء ـ اعلان الخصم الآخر باليوم المحدد للنظر فى الطلب (المادة ٢٤) ٠ وتصدر اللجنة قرارها فى طلب الاعفاء بعد سماع من يمثل قلم الكتاب والحاضر من الخصوم (المادة ٢٥) ٠ والاعفاء من

---

(٢٥٢) مضافة بالقانون ١٩٨٥/٧ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٥/٥/١٦ ٠
ـ النشرة التشريعية العدد الخامس (مايو سنة ١٩٨٥ ص ٨١١ ٠

الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء ، الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة (المادة ٢٦) (المادة ٩٣ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧) ٠

٥ ـ **أنه على قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر دعوى تعويض حوادث السيارات أن يرفض قبول صحيفة الدعوى ، اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم** المستحق على النحو السالف (المادة ١٣/١) ٠

ويجب على المحكمة المختصة أن تستبعد الدعوى من جدول الجلسة ، اذا تبين لها عدم أداء الرسم ٠ ولكن يلاحظ أن عدم أداء الرسم المستحق على دعوى تعويض حوادث السيارات لا يترتب عليه البطلان ، وانما الأثر القانونى المترتب على ذلك ، هو رفض قبول صحيفة الدعوى من جانب قلم الكتاب ٠ واذا حدث قبولها على هذه الحالة ، فانه يجب على المحكمة استدراك الموقف وتقرر استبعاد الدعوى من جدول الجلسة المنظورة أمامها ، دون الارتكان الى أن عملية تحصيل الرسوم هى من اختصاص قلم كتاب المحكمة (المادة ١٣/٢) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« على المحكمة ـ طبقا للمادة الثالثةعشر من القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ـ أن تستبعد القضية من جدول الجلسة ، اذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها »(٢٥٣) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه البطلان ، لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل ، لا ينبنى عيها بطلان هذا العمل ، ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة ٠

واذ تقضى المادة ١٣/٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية) بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة ، اذا تبين

---

(٢٥٣) نقض مدنى ١٩٧٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢١ ـ ٢ ـ ٩٣٣ ـ ١٤٩ ٠

لها عـــدم أداء الرسم ، ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أداء الرسم ٠ فان الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى الى أن تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب ، لا يكون معيبا بالبطلان »(٢٥٤) ٠

٦ ـ انه اذا تم التصـالح بين المدعي والمدعى عليـــه في الجلسة الأولى لنظر دعـــوى تعويض حوادث السيارات ، وقبـل بلـه المرافعة أمام المحكمة المختصة ، فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد (المادة ٢٠ مكررا الضافة بالقانون ٦٦/١٩٦٤) ٠

٧ ـ أنه اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين ، وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ، وأمرت بالحاقه بذلك المحضر طبقـا للمادة ١٠٣ مرافعات ـ قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية ، أو حكم تمهيدي في الموضوع ـ **فلا يستحق على دعوى تعويض حوادث السيارات ، الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية** ٠ وتحسب الرسوم النسبية في هـذه الحالة على قيمة الطلب ، ما لم يتجاوز المتصالح عليه بالكامل ، أى تحصل الرسوم على قيمة الطلب أو قيمة الطلب المتصالح عليه أيهما أكبر (المادة ٢٠) ٠

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

« مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية معدلة بالقـانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أى استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا ، مشروط بألا يسبق اثبات المحكمة لهذا الصلح ، حكم قطعي فيها في مسألة فرعية ، أو حكم تمهيدي في الموضوع »(٢٥٥) ٠

(٦٨) ميعاد رفع دعوى التعويض :

ميعاد رفع دعوى تعويض حوادث السيارات هو ثلاث ســـنوات ، من وقت حدوث الواقعـــة الموجبة للتعويض ، واذا نشـأ عن الواقعة جريمه ، يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائي نهائيا وباتا ٠

---

(٢٥٤) نقض مدني ١٩٧٣/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ١٤٤ ـ ٢٧ ٠

ـ نقض مدني ١٩٧٣/١٢/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ٣ ـ ١٣٨٨ ـ ٢٣٨ ٠

(٢٥٥) نقض مدني ١٩٦٧/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٢ ـ ٥٧١ ـ ٨٩ ٠

القاعدة العامة في ميعاد رفع الدعاوى أن **المشرع لا يتدخل بتحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى** ، وبالتالى تظل هذه المواعيد مفتوحة أمام المدعين كيفما يشاءون ، ما لم تسقط الحقوق ذاتها التى تحميها تلك الدعاوى ٠

والاستثناء الذى يرد على هـذه القاعدة أن **المشرع قد يتدخل بتحديد ميعاد معين لرفع دعوى معينة لاعتبارات معينة ، والا سقط الحق فى رفعها** ٠ مثل دعوى الشفعة التى يشترط المشرع رفعها فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الشفيع (طالب الشراء بالشفعة) رغبته فى أخذ العقار بالشفعة (المادتان ٩٤٢ و ٩٤٣ مدني) ٠ ومثـل دعوى تعويض حوادث السيارات الناشئة عن التأمين الاجبارى على السيارات ، التى يشترط المشرع رفعها خلال ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، أى من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى ، على التفصيل الآتى ٠٠٠

تنص **المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢** بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية ، الناشئة عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥(٢٥٦) ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض ، مهما بلغت قيمته ٠ ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ٠

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم ، المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » ٠

وتنص **المادة ٧٥٢ مدنى** على انه :

« (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، بانقضاء ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ٠

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المادة :

(أ) فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منـه ، أو تقـديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك ٠

(ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه » ٠

---

(٢٥٦) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٧٩ ٠

وتنص **المادة ١٧٢ مدنى** على أنه :

« (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى - فى كل حال - بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(٢) على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ويبين من هذه المواد الثلاث مجتمعة أن دعوى تعويض حوادث السيارات سواء عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال انما يسرى عليها الاستثناء السالف الخاص بتدخل المشرع لتحديد ميعاد معين لرفع دعوى التعويض ، والا سقط الحق فى رفعها ، حتى لا يظل المؤمن الى ما لا نهاية مهددا باحتمال رفعها عليه ، ورعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها(٢٥٧) ، ولما كان المضرور يستمد حقه مباشرة من مصدرين : المصدر الأول هو نص القانون حيث تنبع الدعوى المدنية المباشرة من القانون باعتبارها وليدة ارادة المشرع ، وبالتالى فانها تتقادم بالتقادم العام الوارد فى القانون (المادة ٧٥٢ مدنى) . **والمصدر الثانى هو العمل غير المشروع** الذى نشأ عنه جريمة ، وسبب ضررا نشأ عنه حق المضرور قبل المؤمن له ، وأباح رفع الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان المؤمن له بنفسه أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وبالتالى فان تقادم هذا الحق لابد أن يتأثر بهذه الناحية الجنائية (المادة ١٧٢ مدنى) .

وبناء على المواد الثلاث مجتمعة ، فان دعوى تعويض حوادث السيارات سواء عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال ، تتقادم بالتقادم العام الوارد في القانون وهو انقضاء ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض ، **الا أن سريان هذه المدة يقف بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية** ، ولا يعود التقادم الى السريان الا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى وصيرورته باتا(٢٥٨) ، أو بانقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب آخر(٢٥٩) .

---

(٢٥٧) نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٥٩/٩٩٧ ق .

(٢٥٨) راجع البند ٤٣ ص ٩٨ .

(٢٥٩) راجع البند ٤٤ ص ١٠٢ .

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك تقولان : أنه لما كان المعول عليه في بدء التقادم الثلاثي الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدني ، هو من اليوم الذي علم فيه ذوى الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه ، وذلك متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة . اذ أنه منذ هذا التاريخ لا يكون ثمة مانع قانوني يمنع صاحب الحق في التعويض من المطالبة به .

واذ خالف الحكم هذا النظر ، وأقام قضاءه **بسقوط حق الطاعنتين** في مطالبة المطعون ضدها الأولى (شركة مصر للتأمين) بالتعويض ، **تأسيسا على انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث في ١٩٧٦/٨/١٨ واقامتهما الدعوى في ١٩٨٩/١١/١٤ ، مغفلا الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ ، والفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدني** ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه اذا كان **العمل الضار ، يستتبع قيام دعوى جنائية ، الى جانب دعوى التعويض المدنية** ، وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية ، بأن **اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها ، فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا** ـ فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى ـ **يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض** ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك .

ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه ـ قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦(٢٦٠) أو بعد

---

(٢٦٠) ينص القانون ١٩٧٦/٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، على اضافة مادة ٢٥٨ مكررا بالنص الآتى :

« (١) يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ،

صدوره - ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية ، سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه ، دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية ، اذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض .

واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم ، على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة ، وحتى اقامتهما الدعوى بالتعويض ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص »(٢٦١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كانت دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ، التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

واذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث ، الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، الا أن **المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى ، من نفس العمل غير المشروع** الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت . وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

الا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، تسرى بشأنه

أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية .

(٢) وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون » .

(٢٦١) نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢١ طعن ٥٣/٦١٧ ق .

القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فانه اذا كان **الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر** ، والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو **جريمة** ، ورفعت الدعوى على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، **فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى توم فيها المحاكمة الجنائية** • ولا يعود التقادم الى السريان ، الا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن **مدة تقادم دعوى الطاعتين المباشرة قبل المؤمن** - المطعون ضدها الثانية - **هى ثلاث سنوات ، ولم يحتسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الدعوى الجنائية قائمة ، حتى صدور الحكم النهائى فيها ، فانه لا يكون قد خالف القانون ،** ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس »(٢٦١) •

(٦٩) استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير فى حالة الحكم بالتعويض المؤقت :

القاعدة هى أن ميعاد رفع الدعوى المدنية المباشرة من المضرور ضد شركة التأمين للمطالبة بتعويض حوادث السيارات هو ثلاث سنوات ، من وقت حدوث الواقعة الموجبة للتعويض • وأنه اذا نشأ عن الواقعة جريمة ، يقف سريان هذه المدة طوال المحاكمة الجنائية ، ثم تحسب الثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم الجنائى نهائيا وباتا ، على النحو الذى رأيناه فى البند السابق •

ويحدث كثيرا فى الحياة العملية أن يسلك المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض عن حوادث السيارات أمام المحاكم الجنائية ، التى تختص نوعيا بنظر الدعوى اذا كان الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى هو الضرر الناشىء عن الجريمة ، سواء بالتدخل مدعيا بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المقامة من النيابة العامة ، وسواء رفع دعوى الجنحة المباشرة (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٧٦ و ٢٢٠ و ٢٥٣ اجراءات) • **وقد يهدف المضرور فى هذه الحالة - لا المطالبة بالتعويض الكامل أى دفعة واحدة - وانما مجرد تقرير مبدأ استحقاق التعويض ، عن طريق الادعاء مدنيا** بمبلغ قرش صاغ واحد

---

(٢٦٢) نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ طعن ٥١/٩٤٣ ق •

أو مبـــلغ ٥٠١ جنيه (حتى يفتح لنفسه طـــريق الاستئناف مستقبلا عملا بالمادتين ٤٠٣ آجراءات و ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣ الذى يبدأ سريانه اول أكتوبر ١٩٩٢) ، وذلك **على سبيل التعويض المؤقت**(٢٦٣) .

فى هذه الحالة ، **اذا صدر الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت** ، وكان المدعى قد اختصم فيه شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، فان **مدة تقادم الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بالتعويض الكامل تتغير ، حيث يتم استبدال التقادم الطويل ومدته ١٥ سنة ، بالتقادم القصير ومدته ثلاث سنوات** . أما اذا كان المدعى لم يختصم شركة التأمين أثناء المحاكمة الجنائية ، فان الحكم الصادر بالتعويض المؤقت تقتصر حجيته على الرجوع عليها بمقدار التعويض المؤقت المقضى به ، دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار . لكن من ناحية أخرى فان هـــذا الحكم لا يقطع التقـادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين طالما أنها لم تكن طرفا فيه .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول : ان الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى ، على ســـند من أن **الحكم بالتعويض المؤقت ، يجعل مدة تقـادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات ، ولو لم تكن الشركة طرفا فيه** . ـ فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى ، التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد الى الشركة الطاعنة ، التى لم تكن طرفا فيه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن **هذا النعى فى محله** ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المـادة الخامسة من القـــانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبـارى من المسئولية المدنية النـاشئة عن حوادث الســيارات ، دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وأخضع هـــذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليـــه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ـ رعاية لمصلحة شركات التأمين ، وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها ـ وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها .

لمـا كان ذلـك ، وكانت القـاعدة فى الاجراء القاطع للتقـادم ـ وعلى

---

(٢٦٣) راجع الهند ٥١ ص ١١٤ .

ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة - أن **الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها** - من قطع التقـادم واستبدال مدته - **لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه** . ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليهـا ، ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور ، مقدار ما يحكم به قضـائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . مما مفـــاده أن الحـكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ، ولو لم تكن طرفا فيه .

ذلك أن **حجته عندئذ انما تكون مقصورة** على اثبـــات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة ، **للرجوع عليها بمقدار التعويض ، دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار** ، ومن ثم فان **الحكم الصـادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التـأمين ، ما لم تكن طرفا فيه** .

لـما كان ذلك ، وكان الثـابت بالأوراق أن المطعون عليهـا لم تختصم الطـاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها تبعـا للدعوى الجنائية ، فان **الحكم الصـادر** فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضـار **بالتعويض المؤقت ، لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطـاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات** ، طالما لم يصدر **فى مواجهتها** . واذ خالف الحكم المطعون فيه هـــذا النظر ، فانه يكون معيبا بمخالفة القـــانون بما يوجب نقضه »(٢٦٤) .

(٧٠) وقف تقادم دعوى التعويض :

١ - اذا كان الفعل غير المشروع - الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند اليه المضرور فى دعوى التعويض - قد نشأ عنه جريمة قتل المورث بطريق الخطأ ، ورفعت عنه الدعوى الجنائية ، فان تقادم دعوى التعويض يقف ولا يعود الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر :

---

(٢٦٤) نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٥٩/٩٩٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن ٥٦/١٠٥٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٦٤١ - ١٢٠ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٤٥٥ - ٨٧ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن الفعل غير المشروع ، الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية ، قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ ، ورفعت عنه الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه .

فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف ، طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . ولا يعود التقادم الى السريان ، الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى ، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر »(٢٦٥) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، أنه اذا كان العمل الضار ، يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية - بحكم القانون أو باختيار المضرور - فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى ، أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر .

فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات ، على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا ، فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض »(٢٦٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه : « ١ - تسقط

---

(٢٦٥) نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ٢٣٣ - ٥٣ .
- نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢١١١ - ٣٨٤ .
(٢٦٦) نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٤ - ٣٧٠ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٠٢٣ - ١٨٩ .
- نقض مدنى ١٩٨٥/١١/١٩ طعن ٥١/٨٩١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن ٥٥/٢١٨٩ ق .

بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر ، وبالشخص المسئول عنه . ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة . وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » . وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من ذات القانون على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع ، يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبيا ... » .

يدل على أنه **اذا كان العمل غير المشروع ، يستتبع قيام دعوى جنائية ، الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية** - فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية - **فاذا انقضت الدعوى الجنائية** بصدور حكم نهائى فيها ، بادانة الجانى . أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، **فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية** ، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة ، مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ سالفة البيان ، الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

ولا يغير من ذلك ، قيام الدعوى المدنية على أساس المسئولية الشيئية الخطأ فيها مفترض ، ذلك أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية ، لا يقتصر على ركن الخطأ وحده ، وانما تشمل - على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . وفى خصوص هذه الدعوى ، فان وفاة المورث نتيجة صدمه بسيارة الطاعنة ، هو أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية »(٢٦٧) .

(٧١) انقطاع تقادم دعوى التعويض :

١ - المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ،

---

(٢٦٧) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٦ طعن ٥٤/١٨٦٩ ق .

ما دامت المطالبة تدل بذاتها على قصد صاحب الحق ،
وكان الحقان غير متغايران بل يجمعهما مصدر واحد ،
مثال المطالبة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ،
تدل على قصد التمسك بكامل الحق فى التعويض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة التقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه ، وكان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

واذا كان المطعون ضدها الأولى ، قد أقامت الدعوى بطلب الزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين ، بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، وحكم لها بطلباتها ، فان هذه المطالبة الجزئية - وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما »(٢٦٨) .

٢ - رفع دعوى تعويض أولى ،
والقضاء بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائيا .
رفع دعوى تعويض ثانية ، دون اشارة للأولى ،
مدخل فيها خصمين جديدين وبمقدار تعويض مخالف ،
لا تثريب على المحكمة اذا وصفت الثانية بأنها دعوى جديدة
ولم ترتب أثرا على رفع الأولى ،
بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى فى الثانية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان الثابت من مدونات الحكم ، أن **المطعون ضده الأول ، بعد أن رفع الدعوى رقم ... مدنى كلى الاسكندرية ، وقضى فيها بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بوقفها** ، حتى يصير الحكم الجنائى نهائيا .

أقام الدعوى رقم ... مدنى كلى الاسكندرية بصحيفة جديدة ، لم

---

(٢٦٨) نقض مدنى ١٩٧٧/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٤١٣ - ٢٤٣ .
- نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٢٥٠ - ٣٠ .

يشر فيها الى الدعوى الأولى ، وبقرار معافاة مستقل . فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقة فى موضوعها - وهو التعويض عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية ، التى قضى بادانتها عنه - الا انه ادخل في الدعوى الأخيرة خصمين جديدين ، هما الطاعن الاول والمطعون ضدها الثانية ، وطالب بتعويض يخالف فى مقداره التعويض السابق طلبه فى الدعوى الأولى .

ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ان هو أنزل على الدعوى الأخيرة الوصف القانونى الصحيح ، بانها دعوى جديدة ، وليست تجديدا(٢٦٩) للدعوى الاولى الموقوفة ، ونهج فى ذلك نهجا مغايرا لقضاء الحكم المستانف . بما لمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور ، من حيث سلامة التطبيق القانونى لواقعة النزاع المطروحة عليها ، نتيجة لرفع الاستئناف ، وفهم الواقع فى الدعوى واعطائها تكييفها القانونى الصحيح .

واذا **لم يرتب الحكم المطعون فيه ، أثرا على رفع الدعوى الأولى ، بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى** المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، فى دعوى التعويض الثانية ، وبالتالى فلم ير محلا للفصل فى دفاع الطاعنين - أمام محكمة الاستئناف - بانقضاء الخصومة فى الدعوى الأولى بمضى المدة اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات فانه يكون قد التزم صحيح القانون »(٢٧٠) .

٣ - دعوى التعويض عن الضرر الشخصى
تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث
موضوعا وسببا ، وان انتظمتا معا فى دعوى واحدة ،
لا تفقد كل منهما استقلالها .
رفض الدفع بالسقوط فى الثانية
تاسيسا على أن الأولى قطعت التقادم خطأ ،
لاختلاف الأولى عن الثانية فى الموضوع والأطراف :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٢٦٩) الأدق أن يقال تعجيلا وليس تجديدا ، لأن التجديد يكون فى حالة الشطب (المادة ٨٢ مرافعات) ، أما التعجيل فيكون فى حالة الوقف (المادة ١٢٨ مرافعات) .

(٢٧٠) نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢١١١ - ٣٨٤ .

ما دامت المطالبة تدل بذاتها على قصد صاحب الحق ،
وكان الحقان غير متغايران بل يجمعهما مصدر واحد ،
مثال المطالبة بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ،
تدل على قصد التمسك بكامل الحق فى التعويض :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المطالبة القضائية بجزء من الحق ، تعتبر قاطعة التقادم بالنسبة لباقى هذا الحق ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية ، تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه . وكان الحقان غير متغايرين ، بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

واذا كان المطعون ضدها الأولى ، قد أقامت الدعوى بطلب الزام المطعون ضده الثانى والطاعن متضامنين ، بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها ، على سبيل التعويض المؤقت ، وحكم لها بطلباتها ، فان هذه المطالبة الجزئية - وقد دلت على قصد المطعون ضدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض الكامل ، ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما »(٢٦٨) .

٢ - رفع دعوى تعويض أولى ،
والقضاء بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائيا .
رفع دعوى تعويض ثانية ، دون اشارة للأولى ،
مدخل فيها خصمين جديدين وبمقدار تعويض مخالف ،
لا تثريب على المحكمة اذا وصفت الثانية بانها دعوى جديدة
ولم ترتب أثرا على رفع الأولى ،
بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى فى الثانية :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ كان الثابت من مدونات الحكم ، أن **المطعون ضده الأول ، بعد أن رفع الدعوى رقم ... مدنى كلى الاسكندرية . وقضى فيها بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بوقفها** ، حتى يصير الحكم الجنائى نهائيا .

أقام الدعوى رقم ... مدنى كلى الاسكندرية بصحيفة جديدة ، لم

---

(٢٦٨) نقض مدنى ١٩٧٧/٦/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١٤١٣ - ٢٤٣ .
- نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٢٥٠ - ٣٠ .

يشر فيها الى الدعوى الأولى ، وبقرار ممافاة مستقل . فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقة فى موضوعها - وهو التعويض عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية ، التى قضى بادانتها عنه - الا انه ادخل في الدعوى الأخيرة خصمين جديدين ، هما الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية ، وطالب بتعويض يخالف فى مقداره التعويض السابق طلبه فى الدعوى الأولى .

ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ان هو انزل على الدعوى الأخيرة الوصف القانونى الصحيح ، بانها دعوى جديدة ، وليست تجديدا(٢٦٩) للدعوى الاولى الموقوفة ، ونهج فى ذلك نهجا مغايرا لقضاء الحكم المستانف . بما لمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور ، من حيث سلامة التطبيق القانونى لواقعة النزاع المطروحة عليها ، نتيجة لرفع الاستئناف ، وفهم الواقع فى الدعوى واعطائها تكييفها القانونى الصحيح .

واذا **لم يرتب الحكم المطعون فيه ، أثرا على رفع الدعوى الأولى ، بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى** المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، فى دعوى التعويض الثانية ، وبالتالى فلم ير محلا للفصل فى دفاع الطاعنين - أمام محكمة الاستئناف - بانقضاء الخصومة فى الدعوى الأولى بمضى المدة اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات فانه يكون قد التزم صحيح القانون »(٢٧٠) .

٣ - دعوى التعويض عن الضرر الشخصى
تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث
موضوعا وسببا ، وان انتظمتا معا فى دعوى واحدة ،
لا تفقد كل منهما استقلالها .
رفض الدفع بالسقوط فى الثانية
تأسيسا على أن الأولى قطعت التقادم خطأ ،
لاختلاف الأولى عن الثانية فى الموضوع والأطراف :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٢٦٩) الأدق أن يقال تعجيلا وليس تجديدا ، لأن التجديد يكون فى حالة الشطب (المادة ٨٢ مرافعات) ، أما التعجيل فيكون فى حالة الوقف (المادة ١٢٨ مرافعات) .

(٢٧٠) نقض مدنى ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢١١١ - ٣٨٤ .

« من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات ، من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، عملا بالمادة ١٧٢ مدنى . وأن التقادم يوقف أثناء محاكمة المسئول جنائيا ، الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها .

ومن المقرر أيضا - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم ، أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المطالب به ، بحيث لا تعد صحيفة الدعوى بحق ما قاطعة للتقادم ، الا فى خصوص هذا الحق ، وبالنسبة لنفس الخصم ، ذلك أن الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم ، أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، بحيث اذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فان الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر .

كما أن الأصل فى الآثار التى تترتب قانونا على اجراءات التقاضى ، أنها نسبية بين أطراف بصفاتهم التى اتخذوها ، بحيث لا يتعدى الأثر المترتب على رفع الدعوى فى قطع التقادم ، كلا من طرفيها أى من رفعها ومن رفعت عليه .

وكان من المقرر أيضا ، أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه(٢٧١) ، وأن دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر(٢٧٢) ، تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث موضوعا وسببا(٢٧٣) ، وان انتظمتا معا فى دعوى واحدة ، لا تفقد كل منهما استقلالها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بالسقوط ، على أن الدعوى رقم ٢٨١٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية المقامة من آخرين ... ضد الهيئة الطاعنة ، بطلب التعويض عن أضرار شخصية أصابتهما ، قد قطعت التقادم ، فى حين أن هذه الدعوى (عن الضرر الشخصى) ، تختلف فى موضوعها وأطرافها عن

---

(٢٧١) راجع رقم ١ ص ١٦٢ .

(٢٧٢) الضرر الشخصى المباشر هو الذى يصيب الانسان فى شعوره واحساسه من حزن وأسى ولوعة ، من جراء فقدان المجنى عليه .

(٢٧٣) الضرر الموروث هو الذى يصيب المجنى عليه فى اللحظات الأخيرة من عمره ، من الآلام المبرحة نتيجة الاجهاز عليه والتعجيل بوفاته وحرمانه من حق الحياة أغلى ما أنعم الله به على الانسان .

الدعوى الحالية (عن الضرر الموروث) ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه »(٢٧٤) .

٤ - التعويض الموروث مستحق للمورث عن ضرر أصابه ، ويتعلق الحق فيه بتركته ويؤول لورثته بوفاته . والتعويض المادى والأدبى مستحق للورثة عن ضرر حاق بانفسهم ، نتيجة فقدان مورثهم ويتعلق الحق فيه بأشخاصهم . المطالبة بالثانى لا تقطع التقادم فى الأولى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن دعوى الضرور المباشرة قبل المؤمن ، فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات ، تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى . وأن مدة هذه الثلاث سنوات المقررة لهذا التقادم ، يبدأ سريانها من وقت الفعل المسبب للضرر.

وان مدة هذا التقادم تقف وطال مدة المحاكمة الجنائية ، ويعود سريان هذه المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . فاذا انقضت الدعوى الجنائية بمدتها الأصلية ، وهى ثلاث سنوات ، على أساس أن رفع الدعوى يكون على هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، يتعذر معه على المضرور المطالبة بالحق فى التعويض .

وأنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له ، الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ، مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، وان تغاير الحقان أو اختلفا فى المصدر أو الخصوم ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

واذا كان التعويض الموروث ، انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه ، وتعلق الحق فيه بتركته ، وآل الى ورثته بوفاته . بينما التعويض المادى والأدبى ، هو ثمن ضرر حاق بالورثة أنفسهم ، نتيجة

---

(٢٧٤) نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٦ طعن ٥٤/٧٦٢ ق .

فقدان مورثهم ، وتعلق الحق فيه بأشخاصهم ، فان المطالبة به لا تقطع التقادم بالنسبة لذلك التعويض »(٢٧٥) ٠

٥ - حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر أحد أسباب الانقطاع ، اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم ، حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة ، بما يعترضها من انقطاع ٠ اذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم ، مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ٠

ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقرر بانقطاع التقادم ، اذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام أسبابه »(٢٧٦) ٠

---

(٢٧٥) نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ٥٣/٨٤٧ ق ٠

(٢٧٦) نقض مدنى ١٩٧٥/٦/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ١٢٢١ - ٢٣٣ ٠
- نقض مدنى ١٩٦٤/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٣ - ١١٠٦ - ١٦٢ ٠

الفصل الثانى

إثبات ونفى المسئولية الجنائية

(٧٢) تمهيـــد :

قلنا ان **المرحلة الأولى** من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى **اجراءات رفع الدعوى** • وتشمل هـذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : تجهيز مستندات الدعـــوى ، تحرير صحيفة الدعوى ، المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ورسوم وميعاد رفع الدعوى •

أما **المرحلة الثانية** من مراحل دعوى تعويض حوادث الســـيارات ، فهى **اثبات ونفى المسئولية الجنائية** ، ذلك أنه يتعين لقيـام الجريمة فى حق السائق ، توافر ثلاثة أركان ، ثم من حق السائق نفى المسئولية الجنائية عن نفسه • ولذلك تشمل هـذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : الركن الشرعى للجريمة (صـــدور خطأ غير عمـــدى من السائق) ، الركن المـادى للجريمة (القتل والاصـابة الخطأ والتلفيـات باهمال) ، الركن المعنـــوى للجريمة (قيـــام علاقة السببية بين الخطـأ والنتيجة) ، نفى السائق لأركان الجريمة •

ويلاحظ أنه من المفروض أن هذه المرحلة كانت تسبق المرحلة الأولى الخاصة بتجهيز مستندات الدعوى ، باعتبار أنها سوف تتبلور فى النهـاية عن أهم مستند من مستندات الدعوى وهو الحكم الجنـائى النهائى البات • ولكن التنسيق بين فصول الدعوى هو الذى وضعها فى هذا الترتيب •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الركمن الشرعى للجريمة
(صدور خطأ غير عمدى من السائق)

المبحث الثانى : الركن المادى للجريمة
(القتل والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال)

المبحث الثالث : الركن المعنوى للجريمة
(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

المبحث الرابع : نفى السائق لأركان الجريمة •

المبحث الأول
الركن الشرعى للجريمة
(صدور خطأ غير عمدى من السائق)

(٧٣) تمهيد :

تكفل قانون العقوبات الخاص بموجب قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ (المعدل بالقوانين ١٩٧٦/٧٨ و ١٩٨٠/٢١٠ و ١٩٨٢/١٢٧ و ١٩٨٣/٢٠) ولائحته التنفيذية بتنظيم المرور فى الطرق العامة ، وبيان قواعد المرور وآدابه وعلامات واشارات المرور ، وشروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى السيارات ، ثم رتب عقوبة جنائية على مخالفة الأوامر والالتزامات الواردة به .

فاذا حدث أن نشأ أو ترتب على المخالفات التى تضمنها قانون المرور حادث ، وأسفر هذا الحادث عن جريمة قتل أو اصابة خطأ أو اتلاف السيارات قامت مسئولية قائد السيارة لاهماله ورعونته وعدم احترازه طبقا للمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ و ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات العام ، بالاضافة الى مسئوليته طبقا لمواد قانون العقوبات الخاص أى قانون المرور .

ويتمثل الركن الشرعى لجريمة حوادث السيارات فى صدور خطأ غير عمدى من السائق ، يؤدى الى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارات باهمال . ويقتضى الكلام عن الخطأ غير العمدى التعرض للموضوعات الآتية :

(١) تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدى .
(٢) أنواع الخطأ غير العمدى .
(٣) خصائص الخطأ غير العمدى .

(٧٤) (١) تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدى :

يقتضى الكلام عن هذا البند أن نعرض للنقاط الآتية : تعريف الخطأ غير العمدى ، عناصر الخطأ غير العمدى وكيفية تحققها ، صور الخطأ غير العمدى ، وذلك على التوالى :

(٧٥) ١ - تعريف الخطأ غير العمدى :

لم يعرف المشرع المصرى فى قانون العقوبات العام ماهية الخطأ (Faute) باعتباره عنصرا من عناصر المسئولية الجنائية . **ولكنه تكلم عن القدر اللازم منه فى كل جريمة من جرائم قانون العقوبات الخاص(١)** . فنجده يعبر عنه فى جريمتى القتل واصابة الخطأ بقوله : « بان كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة » (المادتان ٢٣٨ و٢٤٤ عقوبات)(٢) .

والخطأ غير العمدى هو الركن المميز لجرائم القتل والاصابة باهمال . وهو يقابل القصد الجنائى فى جرائم القتل والضرب والجرح عمدا . فاذا لم يقع خطأ ولم تكن الجريمة عمدية كانت الحادثة عرضية لا مسئولية ولا عقاب عنها(٣) .

ويعرف الفقه الخطأ غير العمدى بانه : « اخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر الذى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك ، دون ان يفضى تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية ، فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه » .

ويبين من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى هو اخلال بالتزام عام يفرضه المشرع ، هو التزام بمراعاة واجب الحيطة والحذر والحرص على حقوق الآخرين والمصالح التى يحميها القانون . وهذا الالتزام ذو شقين : الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها ، أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون . والثانى : موضوعه التبصير بآثار هذه التصرفات . فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التى يحميها القانون ، تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس . ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به . فلا التزام الا بمستطاع . فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط الا ما كان مستطاعا ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى « الأحكام العامة فى قانون العقوبات » ط ٤ س ١٩٦٢ ص ٣٨٥ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى فى « قانون العقوبات الخاص » ط س ١٩٩١ ص ٢٥١ .

(٣) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٢ .

دونها الا اذا كان ذلك فى وسع الفاعل(٤) ٠

ويعرف القضاء الخطأ غير العمدى بابراز كونه الركن المميز فى الجرائم غير العمدية مثل جرائم حوادث السيارات بقوله :

« لما كان ذلك وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم »(٥) ٠

« من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ٠ ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ ، وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق »(٦) ٠

« ما ذكره الحكم - من أن تمايل ركاب السيارة لا يحدث الا عند السرعة التى لا تتناسب السير فى المنعطف - لا يعدو أن يكون من المعلومات العامة التى يفترض فى الشخص المعتاد أن يكون ملما به ٠ مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه ، فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد »(٧) ٠

(٧٦) ٢ - عناصر الخطأ غير العمدى وكيفية تحققها :

يتميز الخطأ غير العمدى بعنصرين أساسيين : الأول : هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ٠ والثانى : هو توافر العلاقة النفسية بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية ، على التفصيل الآتى :

العنصر الأول : الاخلال بواجبات الحيطة والحذر :

لا يثير تحديد مصدر واجبات الحيطة والحذر صعوبة ، اذا كانت قواعد القانون هى التى تفرض هذه الواجبات ، اذ لا يقوم شك فى الالتزام

---

(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون العقوبات القسم الخاص » ط ١٩٨٧ بند ٥٤٧ ص ٤٠٢ ٠

(٥) نقض جنائى ١٩٩٠/٤/١٩ طعن ٥٩/١٢٦٩٠ ق ٠

- نقض جنائى ١٩٩٠/٤/٢٣ طعن ٥٩/١١٠٨٣ ق ٠

- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٧ طعن ٥٩/١٠٩٩٨ ق ٠

(٦) نقض جنائى ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ١ - ١٤٦ - ٣١ ٠

(٧) نقض جنائى ١٩٨٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٨٢ - ٩ ٠

بها · وفى هذه الحالة يتعين أن يفهم لفظ « القانون » بمعناه الواسع الذى يشمل كل قواعد السلوك الصـــادرة عن الدولة أيا كانت السـلطة التى قررتهـا ، مثـــل القوانين بمعنـاها الضيق واللوائح والقرارات والأوامر الادارية ·

ولكن المقـرر قانونا ان مصدر واجبات الحيطة والحذر ليس القـانون وحده · فالقانون يصرح بأنواع من السلوك الخطيرة فى ذاتها لمـا تحققه من فائدة للمجتمع ، مثل اجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات ··· وعلى الرغم من تصريح القانون بهذه الأنواع من السلوك ، فقد ينطوى استعمالها على اخلال بواجبات الحيطة والحذر ، عندئذ يبين أن مصدر هـذه الواجبات ليس قواعد القانون ، فيثور التساؤل عن مصدرها(٨) ·

يذهب بعض الفقه الى القول بأن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الانسانية العامة · اذ تقرر هـــذه الخبرة مجموعة من القواعد ، تحدد النحو الصحيح الذى يتعين أن يباشر وفقا له نوع معين من السلوك ، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمة فى تكوين هـــذه الخبرة · فاذا اعترف القانون بجانب من هذه الواجبات ، قيل عنه أنه مصـدرها ، واذا لم يعترف القانون بالجانب الآخر من هذه الواجبات ، قيل عنه أن مصدره الخبرة الانسانية مباشرة(٩) ·

والمعيار الذى يتحدد وفقا له ، ما اذا كان ثمة اخلال بواجبات الحيطة والحذر من عدمه ، هو معيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد ، أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر(١٠) · وبنـاء عليه اذا التزم الجانى فى تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص المعتاد ، فلا ينسب اليه أى اخلال · أما اذا لم يلتزم الجانى فى تصرفه هذا القدر من الحيطة والحذر نسب اليه الاخلال ·

ولا يطبق المعيار الموضوعى للشخص المعتاد فى صورة مطلقة · وانما يتعين أن تراعى فى تطبيقه الظروف التى صدر فيها التصرف · ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتـــاد قد أحاطت به ذات الظـروف التى أحاطت بالجانى حينما أتى تصرفه · ثم التســاؤل عما اذا كان قد التزم فى ظروفه

---

(٨) المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٣ ·

(٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بنـد ٥٤٩ ص ٤٠٣ ·

(١٠) الدكتور محمود محمود مصطفى فى « شرح قانون العقوبات » ـ القسم الخاص ط س ١٩٧٥ بنـد ٤٤ ص ٢٦٨ ·

القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف ؟ فان التزمه لا ينسب اليه أى اخلال · واذا لم يلتزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف نسب اليه الاخلال · والعلة فى هذا القيد هى أنه « لا الزام بمستحيل » ، فلا محل لأن تطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد ، الا اذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل هذا الالتزام فى وسعهم(١١) ·

العنصر الثانى : العلاقة النفسية بين ارادة الجانى والنتيجة الاجرامية :

لا يقوم الخطأ بمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر ، اذ لا يعاقب القانون على سلوك معين فى ذاته ، وانما يعاقب على السلوك اذ أفضى الى نتيجة اجرامية معينة · ولذلك يتعين أن تتوافر صلة تجمع بين الارادة والنتيجة ، على نحو تكون فيه الارادة ـ بالنسبة لهذه النتيجة ـ محل لوم القانون · فيسوغ بذلك أن توصف بأنها « ارادة اجرامية » ، وبغير هذه الصلة لا يكون هناك محل لأن يسأل صاحب الارادة عن حدوث النتيجة ·

وتوجد صورتان للعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة سواء فى القتل أو الاصابة الخطأ · الصورة الأولى : لا يتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة ، فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها ، فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه · والصورة الثانية : يتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة ، ولكن لا تتجه ارادته الى ذلك ، بل يرغب عنها ويأمل فى عدم حدوثها ، ويتوقع ـ معتمدا أو غير معتمد على احتياط ـ أنها لن تحدث · ويطلق على الخطأ فى الصورة الأولى تعبير « الخطأ بدون توقع » ، ويطلق على الصورة الثانية تعبير « الخطأ مع التوقع »(١٢) ، على التفصيل الآتى :

الصورة الأولى : عدم توقع النتيجة (القتل أو الاصابة الخطأ) :

فى هذه الصورة لا يتوقع الجانى النتيجة أى القتل والاصابة الخطأ ، ولم تتجه ارادته اليها · ولكن ذلك لا يعنى انعدام الصلة بينهما · فهذه الصلة قائمة · وكان فى استطاعة المتهم توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك · وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك أيضا · ويعنى ذلك أن ثمة نوعا من التوقع وثمة اتجاها للارادة لا يوافق عنيهما القانون بالنظر الى النتيجة أى القتل أو الاصابة الخطأ ·

---

(١١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٤٩ ص ٤٠٣ ·

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٠ ص ٤٠٤ ·

ولتحقق هـذه الصورة من العـلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة أى القتل أو الاصـابة الخطأ ، يتعين أن تكون النتيجة متوقعة فى ذاتها ، وأن يكون فى الإستطاعة الحيلولة دون حدوثها . وعلة ذلك أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا ، أو بدرء ما لا يستطاع درؤه .

ولا تعـد النتيجة (القتل أو الاصـابة الخطأ) متوقعة ، الا اذا كان حدوثها يدخل فى النطاق العادى للأمور ، اى كان التسلسل السببى الذى أدى الى احداثها متفقا مع النحو الـذى تجرى به الأمور عادة . أما اذا كان حدوثها ثمرة عوامل شـاذة ، لا يتفق تداخلها مع مألوف الأمور فهى غير متوقعة(١٣) . ومثال ذلك : اخلال السائق بواجبه فى فحص فرامل السيارة والتأكد من صلاحيتها للعمل قبل السير ، كما تقضى بذلك تعليمات المرور (المـادة ٤ من اللائحة التنفيـذية) . فاذا تدخل شخص فى غيبته وعبث بالفرامل ، وترتب على ذلك قيادته السيارة بدون فرامل وقتل أو اصابة أحد المشاة ، فان خطأ السائق لا يعد منصرفا الى هـذه النتيجة ... فعلى الرغم من اخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه ، فلم يكن فى وسعه توقع قتل أو اصابة المجنى عليـه ، لأنها حدثت ثمرة لعوامل شـاذة ، فلا ينسب اليه لهذه النتيجة خطأ ، وان ساغ أن ينسب اليه الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعه توقعهـا ، هى الضرر الذى ترتب على عـدم فحصه فرامل السيارة قبل السير .

الصورة الثانية : توقع النتيجة (القتل أو الاصابة الخطأ) :

فى هذه الصورة يتوقع الجانى النتيجة (القتل أو الاصـابة الخطأ) ولكن لم تتجه ارادته اليها . وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ، وتفترق عنه فى عدم اتجاه الارادة الى هذه النتيجة . ويمكن تحديد نطاق هذه الصورة بالقول أنها « تشمل كل حالات توقع الوفاة التى لا يعـد القصد الاحتمالى متوافرا فيها » . واذا اعتبر القصد الاحتمالى متوافرا - حيث يتوقع الجانى النتيجة كأثر ممكن لفعله ، ثم يقبلها ويعتبرها غرضا ثانيـا لفعله - فان ذلك يستتبع اعتبـار الخطأ مع التوقع متوافرا فى الحالتين التاليتين : حالة توقع الوفاة والاعتمـاد على احتيـاط غير كاف للحيلولة دون حدوثها ، اذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى اتخـاذ الاحتياط الكافى لذلـك . وحالة توقع

---

(١٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥١ ص ٤٠٤ .

الوفاة وعدم الاكتراث بها ، أى عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها ، مما يعنى أنه يستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها(١٤) .

ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارة بسرعة فى طريق مزدحم ، فيتوقع اصابة أحد المشاة ، ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك ، أو يستوى لديه حدوث أو عدم حدوث الاصابة(١٥) .

ويلاحظ أنه اذا توقع السائق النتيجة ، فلم تتجه ارادته اليها ، ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها ، فلا وجه لنسبة الخطأ اليه .

(٧٧) ٣ ـ صور الخطأ غير العمدى :

تنص **المادة ١/٢٣٨ عقوبات** على أنه :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب .... » .

وتنص **المادة ١/٢٤٤ عقوبات** على أنه :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب .... » .

ويبين من هاتين المادتين أن **المشرع قد ذكر أربع صور للخطأ غير العمدى التى تقوم بها المسئولية الجنائية عن القتل أو الاصابة الخطأ وهى : الاهمال ، والرعونة ، وعدم الاحتراز ، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة** . وقد دفع المشرع الى ذكر هذه الصور الأربع أنها أهم وأكثر الصور تحققا فى الحياة العملية ، وأنها تتميز بالاحاطة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ غير العمدى . والرأى الراجح فى الفقه أنها لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال(١٦) .

---

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٢ ص ٤٠٥ .

(١٥) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٦ .

(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٣ ص ٤٠٦ .

ولتحقق هـــذه الصورة من العـــلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة أى القتل أو الاصـــابة الخطأ ، يتعين أن تكون النتيجة متوقعة فى ذاتها ، وأن يكون فى الإستطاعة الحيلولة دون حدوثها · وعلة ذلك أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا ، أو بدرء ما لا يستطاع درؤه ·

ولا تعـد النتيجة (القتل أو الاصـــابة الخطأ) متوقعة ، الا اذا كان حدوثها يدخل فى النطاق العادى للامور ، أى كان التسلسل السببى الذى أدى الى احداثها متفقا مع النحو الـــذى تجرى به الأمور عادة · أما اذا كان حدوثها ثمرة عوامل شـــاذة ، لا يتعق تداخلها مع مألوف الأمور فهى غير متوقعة(١٣) · ومثال ذلك : اخلال السائق بواجبه فى فحص فرامل السيارة والتأكد من صلاحيتها للعمل قبل السير ، كما تقضى بذلك تعليمات المرور (المـادة ٤ من اللائحة التنفيـذية) · فاذا تدخل شخص فى غيبته وعبث بالفرامل ، وترتب على ذلك قيادته السيارة بدون فرامل وقتل أو اصابة أحد المشاة ، فان خطأ السائق لا يعد منصرفا الى هـذه النتيجة ··· فعلى الرغم من اخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه ، فلم يكن فى وسعه توقع قتل أو اصابة المجنى عليـــه ، لأنها حدثت ثمرة لعوامل شـــاذة ، فلا ينسب اليه لهذه النتيجة خطأ ، وان ساغ أن ينسب اليه الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعه توقعهـــا ، هى الضرر الذى ترتب على عـــدم فحصه فرامل السيارة قبل السير ·

الصورة الثانية : توقع النتيجة (القتل أو الاصابة الخطأ) :

فى هذه الصورة يتوقع الجانى النتيجة (القتل أو الاصـــابة الخطأ) ولكن لم تتجه ارادته اليها · وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة الاجرامية كأثر ممكن للفعل ، وتفترق عنه فى عدم اتجاه الارادة الى هذه النتيجة · ويمكن تحديد نطاق هذه الصورة بالقول أنها « تشمل كل حالات توقع الوفاة التى لا يعـــد القصد الاحتمالى متوافرا فيها » · واذا اعتبر القصد الاحتمالى متوافرا ـ حيث يتوقع الجانى النتيجة كأثر ممكن لفعله ، ثم يقبلها ويعتبرها غرضا ثانيـــا لفعله ـ فان ذلك يستتبع اعتبـــار الخطأ مع التوقع متوافرا فى الحالتين التاليتين : حالة توقع الوفاة والاعتمـــاد على احتيـــاط غير كاف للحيلولة دون حدوثها ، اذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى اتخـــاذ الاحتياط الكافى لذلـــك · وحالة توقع

---

(١٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥١ ص ٤٠٤ ·

الوفاة وعدم الاكتراث بها ، أى عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها ، مما يعنى أنه يستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها(١٤) .

ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارة بسرعة فى طريق مزدحم ، فيتوقع اصابة أحد المشاة ، ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك ، أو يستوى لديه حدوث أو عدم حدوث الاصابة(١٥) .

ويلاحظ أنه اذا توقع السائق النتيجة ، فلم تتجه ارادته اليها ، ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها ، فلا وجه لنسبة الخطأ اليه .

(٧٧) ٣ ـ صور الخطأ غير العمدى :

تنص **المادة ١/٢٣٨ عقوبات** على أنه :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب .... » .

وتنص **المادة ١/٢٤٤ عقوبات** على أنه :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب .... » .

ويبين من هاتين المادتين أن **المشرع قد ذكر أربع صور للخطأ غير العمدى التى تقوم بها المسئولية الجنائية عن القتل أو الاصابة الخطأ وهى : الاهمال ، والرعونة ، وعدم الاحتراز ، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة** . وقد دفع المشرع الى ذكر هذه الصور الأربع أنها أهم وأكثر الصور تحققا فى الحياة العملية ، وأنها تتميز بالاحاطة والشمول بحيث تتسع لكافة صور الخطأ غير العمدى . والرأى الراجح فى الفقه أنها لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال(١٦) .

---

(١٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٢ ص ٤٠٥ .

(١٥) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٣٦ .

(١٦) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٣ ص ٤٠٦ .

والمقرر قانونا أنه **يكفى أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ الأربع التى عددها المشرع فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات** ، لكى تقوم المسئولية الجنائية فى حق السائق فى حوادث السيارات فى حالتى القتل أو الاصابة الخطأ ، فلا يشترط اجتماع صورتين أو أكثر من صور الخطأ ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم الى توافرها فى حق الطاعن ، **قيادته السيارة** بسرعة تجاوز مقتضى الحال ، **وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة** وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك ، **وتخليه عن عجلة القيادة** ٠ وكانت **هذه الصور وحدها تكفى لحمل الحكم فيما انتهى اليه من ادانته عن الحادث** ٠٠٠٠٠ فانه لا مصلحة للطاعن فيما يتعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى ، والتى تتمثل فى قبوله ركابا بالسيارة وهى غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به ٠

لما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ، ولو لم يقع خطأ آخر ، فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه »(١٧) ٠

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ٠ وكان

- الدكتور أحمد فتحى سرور فى « الوسيط فى شرح قانون العقوبات الخاص » ط ٤ س ١٩٩١ بند ٣٨٥ ص ٦٢٠ ٠

- المستشار محمود ابراهيم اسماعيل فى « شرح قانون العقوبات المصرى » ط ٣ س ١٩٥٠ ص ١٣٣ ٠

(١٧) نقض جنائى ١٩٧٩/١١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٨٢١ - ١٧٦ ٠
- نقض جنائى ١٩٧٨/١٠/١ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٦٤٥ - ١٢٥ ٠
- نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٢٠١ - ٤٤ ٠
- نقض جنائى ١٩٦٢/٥/٧ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٢ - ٤٥٣ - ١١٤ ٠
- نقض جنائى ١٩٦٠/٦/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١١ - ٢ - ٦٣٨ - ١٢١ ٠
- نقض جنائى ١٩٥٤/٤/٦ مجموعة محكمة النقض ٥ - ٢ - ٤٧١ - ١٦١ ٠

الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، الى أن الطاعن قاد السيارة بسرعة كبيرة تجاوز مقتضى الحال ، مما أدى الى اصطدامها بالسيارة الأخرى التى كانت تقف بالطريق ، وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ·

وكان البين من المفردات المضمومة ، أن استخلاص المحكمة لسرعة السيارة الأخرى له أصله الثابت فى الأوراق ، من أقوال المجنى عليه قائد السيارة · وكانت صورة الخطأ هذه التى خلص اليها الحكم ، تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى اليه ، من ادانة الطاعن عن الحادث· فانه لا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم بشأن الصورة الخطأ الأخرى ، والتى تتمثل فى عدم استعماله أنوار السيارة · لما هو مقرر من انه متى اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم ، وعددت صور هذا الخطأ ، وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر · فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم اليه »(١٨) ·

(٧٨) ● صورة الاهمال :

الصورة الأولى من صور الخطأ غير العمدى هى الاهمال · ويعرف الفقه **الاهمال** (négligence) **بانه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفا سلبيا ، فلا يتخذ الاحتياطات التى يدعو اليها الحذر ، والتى كان من شأنها أن تحول دون حدوث القتل او الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال ·** ولذلك تضم هذه الصورة حالات « الخطأ عن طريق الامتناع »(١٩) ·

ومن أمثلة صورة الاهمال فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : ترك المحصل الراكب على سلم الأتوبيس ، دون وجود سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأى وسيلة من الوسائل · عدم تحقق السائق من دخول ركاب السلم الأمامى الى داخل الأتوبيس ، قبل السير به ، مما أفضى الى سقوط أحدهم ووفاته · عدم مبادرة حارس مزلقان السكة الحديد الى تحذير المشاة والسيارات فى الوقت المناسب ، وتنبيههم الى قرب مرور القطار ، وتراخيه فى اغلاق المزلقان من ضلفتيه ، وعدم استعماله المصباح الأحمر فى التحذير ·

---

(١٨) نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٢١ طعن ٥٣/٦٦٣٧ ق ·

ـ أشار الى هذا الحكم المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ١٣١ ·

(١٩) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٤ ص ٤٠٦ ·

وقضى بأنه ما دام القانون صريحا ، فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه ، بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب ، انما يرجع الى سبب قهرى ، لم يكن فى طاقته منعه بأى وسيلة من الوسائل . فانه لا ينفى الجريمة عنه ، أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس الى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين عن العدد المقرر ركوبه فيها(٢٠) .

وقضى بأنه تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٤/٧٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠) فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه « يجب عليه أن لا يبدأ السير ، الا بناء على اشارة المحصل ، بعد التأكد من نزول وركوب الركاب » . كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة ، أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير » . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق ، يقع الالتزام به أساسا على عاتقه ، وان اطلاق المحصل صفارته ، لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به »(٢١) .

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فانه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها ، أن الخطأ انما يقع فى جانب الطاعن ، اذ لم يبادر الى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار ، وتراخى فى اغلاق المجاز ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات ، بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٢٠) نقض جنائى ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٦ - ٩٣٧ - ٢٠ .

(٢١) نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٤٤٢ - ١٠٧ .

ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية ، على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية « المزلقانات » عمومية كانت أو خصوصية ، أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة .

لا محل لذلك ، متى كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم ، قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر . وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز . ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه ، والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها ، والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه ، وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به ، كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه »(٢٢) .

(٧٩) ● صورة الرعونة :

الصورة الثانية من صور الخطأ غير العمدى هى الرعونة . ويعرف الفقه **الرعونة** (maladresse) بأنه **الطيش أو الخفة أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به**(٢٣) . وتتوافر الرعونة عندما يقدم الشخص على عمل وهو غير مقدر خطورته ، أو غير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ، كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيقتل أو يصيب انسانا خطأ .

ومن أمثلة صورة الرعونة فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : قائد السيارة الذى يغير اتجاهه فجأة ، دون أن ينبه السيارات التى خلفه أو المشاة فيقتل أو يصيب انساتا خطأ . وقائد السيارة الذى يسير فى شارع مزدحم بسرعة كبيرة دون أن ينبه المشاة . وقائد السيارة الذى يسير بسرعة رغم الاشارات الضوئية فى الاتجاه المقابل .

---

(٢٢) نقض جنائى ١٩٧٥/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٣٣٥ - ٧٨ .
- نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ١ - ١٣١ - ٢٢ .

(٢٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٥ ص ٤٠٧ .
- الدكتور ادوارد غالى الذهبى فى « مشكلات القتل والايذاء الخطأ » ط ١ س ١٩٨٧ بند ١٣ ص ٢٩ .

وقضى بانه متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها ، أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها . فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد . بأن **قام** - بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده - **بحركة التفاف فجائية ، أن عرج بسيارته فجأة ، دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق ، فصدم المجنى عليه** ، وقد كان عن كثب من رصيف الطريق . وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ، ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا . فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجنى عليه ، مما يبرز ادانته فى جريمة القتل الخطأ(٢٤) .

وقضى بانه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، وأن السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه - كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى . - واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث ، وما دلت عليه المعاينة ، أن **الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة ، وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى الى الطريق الترابى ، مندفعا الى البركة حيث كانت المجنى عليها** ، دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى ، مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها(٢٥) .

وقضى بأن قول الحكم أن **الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ ، اذ خرج بها فجأة من طريق جانبى** ، وعبر بها الطريق الرئيسى ، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات ، بما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها . سائغ(٢٦) .

وقضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ، أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى كان يقودها ، فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد ، بأن **سار بسيارته - فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات - بسرعة كبيرة ، دون أن ينبه المارة ، فصدم المجنى**

---

(٢٤) نقض جنائى ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٩ - ٢٩ .
(٢٥) نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٥٠٨ - ١١٩ .
(٢٦) نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٤٩٥ - ١٠٤ .

عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها ، لو أنه كان يسير بسرعة عادية . فهذا يكفى لبيان الخطأ الـــذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها ، والذى لولاه لما وقع الحادث ، مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ(٢٧) .

وقضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه ، قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : « انه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر ، اذ أخذ بأقوال الشـــاهدين سالفى الذكر ، وأقوال المتهم نفسه ، فانه كان يتعين على الأخير ــ عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الاشارات الضوئية ليلا ــ أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ، ولو أدى الأمر الى أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة الى الحد الذى يضمن معه الأمان ... أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة ــ رغم الاشارات الضوئية العاكسة ، وما تسببه من ابهار لمبصر للشخص العادى ، حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته ــ فهذا هو الخطأ بعينه » . فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله(٢٨) .

(٨٠) ● صورة عدم الاحتراز :

الصورة الثـالثة من صور الخطأ غير العمدى هى عـــدم الاحتراز . ويعرف الفقه **عـــدم الاحتراز** (imprudence) بأنه **عـــدم التبصر بالعواقب أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجة**(٢٩) . ويتوافر عدم الاحتراز عندما يقدم الجانى على فعل خطير ، وهو مدرك خطورته ومتوقع ما يحتمل أن يترتب عليـــه من آثار ، ولكنه لا يتخذ الاحتيـاطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار(٣٠) .

ومن أمثلة صـورة عدم الاحتراز فى مجـال دعوى تعويض حوادث السـيارات : قائد السيارة الذى يسير بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . وقائد السيارة الذى يملك ــ بحـكم وظيفته ــ الحق فى الاسراع الزائد عن الحد المقرر أو عدم الالتزام

---

(٢٧) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ ــ ٧٤٥ ــ ١٢ .

(٢٨) نقض جنائى ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة محـكمة النقض ٢٤ ــ ٢ ــ ٥٥٢ ــ ١١٤ .

(٢٩) الدكتور ادوارد غالى الذهبى المرجع السابق بند ١٤ ص ٣٠ .

(٣٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٦ ص ٤٠٨ .

بالسير على يمين الطريق لا يعفى من العقاب على ما يقع من حوادث القتل أو الاصابة الخطأ بسبب عدم تحرزه . وقائد السيارة الذى ينحرف الى اليسار لكى يتخطى سيارة ، دون أن يتخذ الاحتياط للخيلولة دون حدوث تصادم يؤدى الى قتل أو اصابة انسان خطأ . وقائد السيارة الذى يقطر سيارة أخرى ثقيلة دون احتياط بتوفير المسافة الكافية بينها وعربة نقل تسير فى ذات اتجاه ، حتى اصطدمت بالمقطورة وأدت الى قتل واصابة آخرين . وقائد السيارة الذى يقودها دون ترويدها بمرآة عاكسة تمكنه من كشف الطريق . وقائد السيارة التى يقودها دون الاستيثاق من خلو الطريق عند مفترق الطرق . وقائد السيارة التى يقودها دون التثبت من خلو الطريق من القطارات . وقائد السيارة التى يقودها دون اطلاق جهاز التنبيه عند الحاجة اليه .

وقضى بأنه من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ ، هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . واذا ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ ، أن **سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق لسيارة محملة هى ومقطورتها بالاسمنت ، فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار ، وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا ـ على حد قوله ـ حادث تصادم آخر ، فلا تعقيب عليه**(٣١) .

وقضى أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييده ، اقتصر على قوله « وحيث ان المحكمة قد استخلصت من واقع التحقيقات وظروف الحادث وملابساته أن التهمة ثابتة قبل المتهم ، متوافرة الأركان من خطأ واقع من المتهم لرعونته وعدم احترازه ، لدى قيادته للسيارة مرتكبة الحادث ، ومن ضرر تمثل فى وفاة المجنى عليه بالاصابات الواردة بالكشف الطبى ، وان ما لحق بالمجنى عليه ما هو الا نتيجة مباشرة لخطأ المتهم الذى خلصت اليه

---

(٣١) نقض جنائى ١٩٧٧/٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ٣٢٠ ـ ٦٨ .
ـ نقض جنائى ١٩٦٧/٣/٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ١ ـ ٣٢٥ ـ ٦٦ .
ـ نقض جنائى ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ٢ ـ ٧٢٨ ـ ١٤٧ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٧/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٨ ـ ٦١٤ ـ ١٣٠ .
ـ نقض جنائى ١٩٧٩/١٢/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٩٨٠ ـ ٢١١ .
ـ نقض جنائى ١٩٨١/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٢ ـ ٣٢ ـ ٢ .

المحكمة ، الأمر الذى تكون معه علاقة السببية قد توافرت بين الخطأ والضرر اتصال السبب بالمسبب **دون أن يورد بيانا للواقعة ، وما يدل على توافر عناصر الجريمة ، ومسلك الطاعن الذى وصفه بانه رعونة وعدم احترازه ، وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بالادانة ، فانه يكون قاصر البيان** ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن(٣٢) .

وقضى بأن سائق السيارة - حتى ولو كان موظفا له بحكم وظيفته ، الحق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به فى اللوائح ، أو فى السير بالجانب الذى يختاره من الطريق بلا قيد ، حتى لو كان كذلك - لا يعفى **من العقاب** على ما يقع من الاصابات بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه(٣٣) .

وقضى بانه من المقرر أنه وان **جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف الى اليسار ، رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فان هذه المجاوزة مشروطة فيها ، أن تحصل مع التبصر والاحتياط** وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فاذا لم يأخذ القائد حذره ، كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم٤٤٩ لسنة١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور (المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية ٢٩١/ ١٩٧٤ بتنفيذ أحكام قانون المرور الحالى ٦٦/١٩٧٣) ، اذ أوجبت على قائد السيارة اذا أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه ، أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها ، وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك(٣٤) .

وقضى بأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة ، أو عدم

---

(٣٢) نقض جنائى ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن ٥٧/٥٣٧١ هـ .

(٣٣) نقض جنائى ١٩٢٩/١/١٧ - اشار اليه الدكتور ادوارد غالى الذهبى المرجع السابق الموضع السابق .

- نقض جنائى ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ١٩ .

(٣٤) نقض جنائى ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٩٢١ - ٢٠٦ .

- نقض جنائى ١٩٧٨/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٣٢٢ - ٦٠ .

- نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٤٢٧ - ١٠٥ .

- نقض جنائى ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ١٨ .

توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق • واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، الى أن ركن **الخطأ الذى نسب الى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام ، حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة** ، دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى الى وقوع الحادث • وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه(٣٥) •

وقضى بأنه من المقرر - وفق قواعد المرور - أن **قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها** مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، **ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة ، تمكنه من كشف الطريق خلفه** • لما كان ذلك فان السير بالسيارة على افريز الطريق أو الى الخلف ، يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة • **ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر** - لما كان ذلك ، وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، انما كان أمام السيارة والى يمينها ، فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ذلك ، الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة ، من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود السيارة فوق الافريز بارشاد حمال السيارة ، وأنها رجعت الى الخلف أكثر من اللازم ، فى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث ، فانحصر بين حائطه والسيارة • - كما قرر الشاهد ••• أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة ، وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط • كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع ، حيث وجد كسر بالباب الذى يقع يمنى المصنع • وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته للسيارة للخلف فوق الافريز ، وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ، ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ، ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث ، وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فان الحكم المطعون فيه

---

(٣٥) نقض جنائى ١٩٧١/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٢ - ٢ - ٤٢٠ - ١٠٣ •

يكون مشوبا بالقصور(٣٦) .

وقضى بأنه لما كان المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة ، لتكمنه من كشف الطريق خلفه . ـ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق السائغ وتدليل مقبول ، الى تبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن ، من أنه **لم يلتزم الحيطة والحذر ، ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق** ، للاستيثاق من خلو الطريق أمامه ، مستعينا بالمرآة العاكسة فى عدم ارتطام السيارة بأى من جانبيها ، ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه(٣٧) .

وقضى بأنه اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل احد ركاب السيارة واصابة الباقين ، بأن قاد الأول سيارة مسرعة بسرعة ينجم عنها الخطر ، ولم يتنبه لمرور القطار ، ولم يمتثل لاشارة جندى المرور . وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة ، فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابة .

ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى ، وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته ، هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة ، وأنه بفرض امكانه رؤية القطار قادما ، فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير ، طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له ، وتحرك القطار خافيا عليه . وانه وان كان رأى جندى المرور يشير اليه ، فانه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه . فاذا هو كان قد تابع سيره ، على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه ، فانه لا يعتبر مخالفا لاشارة المرور .

فهذا الحكم يكون خاطئا ، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينبض سببا

---

(٣٦) نقض جنائى ١٩٧٥/٢/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ ـ ١٨٤ ـ ٤١ .

(٣٧) نقض جنائى ١٩٨٢/٣/٣٠ طعن ٤٤٥٦/٥٢ ق .

ـ اشار اليه المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ١٣٧ .

للبراءة بل هو تلزم عنه الادانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ ، الذى يقوم على عدم الانتباه والاهمال . فان **المقام هنا** ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم ، من ان المتهم لم ير بالفعل ، ولم يدرك بالفعل ، ولم يفهم بالفعل ، بل **هو مقام عدم احتياط وتحزر وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ، ان يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها ، قد وقع منه خطأ ما ، كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد** - وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها - معترضة طريقه ، **كانت توجب عليه الا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ، ويتثبت من خلوها من القطارات .**

فاذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا - والحكم لم ينف ذلك عنه - فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك ، وأنه ما دام لم ينبه الى أن القطار كان آتيا نحوه ، يجرى على عجل فى الطريق المعد له، **وأن الخطأ ليس خطأه ، لا يحق له ذلك ، وخصوصا اذا لوحظ أن القانون** - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - **قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور ، وفرض على كل من يريد أن يعبر السكة الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه** ، والا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها(٣٨) .

وقضى بأنه متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه ، لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحزر ، ، لتفادى المجنى عليه ، **وعدم اطلاق جهاز التنبيه** لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ ، واستظهر رابطة السببية(٣٩) .

(٨١) ● صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

الصورة الرابعة من صور الخطأ غير العمدى هى عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة (Inobservation des réglements)

---

(٣٨) نقض جنائى ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٨ - ٢٤ .

(٣٩) نقض جنائى ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ٥ .

ويعرف الفقه هذه الصورة بعدم مطابقة سلوك الجاني قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة ، وعلى وجه الخصوص عدم مطابقة سلوك الجاني القواعد التي تستهدف توقي النتائج الاجرامية . وقد استعمل المشرع عبارة « القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة » لكي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك ، وعلى ذلك فان مخالفة اى قاعدة صادرة من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية يتحقق بها الخطأ ، حتى ولو لم تتوافر صورة من صور الخطأ الثلاث السابقة . كذلك تتسع هذه العبارة للوائح فى مدلولها الادارى ، وتشمل القرارات والتعليمات الادارية على اختلاف أنواعها(٤٠) .

ويميز الفقه بين هذه الصورة الخاصة بمخالفة اللوائح ، والصور الثلاث الأخرى من الخطأ غير العمدى ، باطلاق تعبير « الخطأ الخاص » على هذه الصورة ، بينما يطلق تعبير « الخطأ العام » على الصور الأخرى . ولكن ذلك لا يعنى ان مجرد مخالفة اللوائح كاف لمساءلة الجانى عن القتل أو الاصابة الخطأ التى أفضى اليها سلوكه ، وانما يتعين أن تتحقق عناصر الخطأ . وكذلك يتعين أن تتوافر سائر أركان جريمة القتل أو الاصابة غير العمدية ، ومن أهمها علاقة السببية بين فعل الجانى وموت أو اصابة المجنى عليه . ذلك أن صورة مخالفة اللوائح لا تعدو أن تكون صورة للخطأ أى مجرد مثال له ، وهى لا تغنى عن توافر عناصره .

ويلاحظ أن اثبات الجانى أنه لم يخالف اللائحة ، غير كاف لنفى الخطأ عنه ، فقد تتوافر احدى صور الخطأ الأخرى ، فالقاعدة أن « انتفاء الخطأ الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطأ العام » .

وقضى بأن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، وان أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن ، لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم

---

(٤٠) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٥٧ ص ٤٠٨ .

صحيحا فيما انتهى اليه فى هذا الخصوص ، والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد(٤١) .

ومن أمثلة صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : عدم تنبيه المارة أثناء السير فى طريق مزدحم (المادة ١٢ من قرار وزير الداخلية ١٩٧٢/٢٩١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦) ، القيادة على الجانب الأيسر من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين والواجب اخلاؤه لمن يكون قادما من الطريق العكسى (المادة ٢٦) عدم التزام قائد السيارة قواعد التخطى من اليسار (المادة ٣٩) ، مجاوزة قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح به (المادة ٤٨) ، قيادة سيارة نقل بحمولة يزيد وزنها عن المقرر خطأ قائم بذاته (المادة ٨٥) .

وقضى بأنه اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ، أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها ، فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد ، بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة ، دون أن ينبه المارة ، فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها ، لو أنه كان يسير بسرعة عادية . فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها ، والذى لولاه لما وقع الحادث ، مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ(٤٢) .

وقضى بأنه من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا **وعدم استعماله آلة التنبيه** ، وعدم ايقاف السيارة الا بعد وقوع الحادث ،

---

(٤١) نقض جنائى ١٩٦٦/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٧ — ٢ — ٤٧٥ — ٩٠ .
— نقض جنائى ١٩٧٣/١٢/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ — ٣ — ١١٦٢ — ٢٣٧ .
— نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢٣ — ٣ — ١٤٨٠ — ٣٣٢ .
— نقض جنائى ١٩٦٣/٦/١١ مجموعة محكمة النقض ١٤ — ٢ — ٥٣٠ — ١٠٢ .
— نقض جنائى ١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ — ٩٣٦ — ١٠ .
(٤٢) نقض جنائى ١٩٥٨/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٩ — ٢ — ٦٥٥ — ١٦٦ .

ما يوفر عنصر الخطأ في جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة واستعمال آلة التنبيه وجهاز ايقاف السيارة تفاديا لوقوع الحادث ، وكيف كان عدم استعماله لهما مع القيادة السريعة سببا في وقوعه . كما أغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة المحكوم عليه - في الظروف التي وقع فيها الحادث ، على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه(٤٣) .

وقضي بأنه لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضي بأن **يلتزم سائق السيارة السير على اليمين في اجتياز الميادين والدوران حولها** ، فان العرف جرى على أن يلتزم سائقوا السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائما . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، اذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة ، أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته(٤٤) .

وقضي بأنه من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية ، أن ينحرف الى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه ، فان هذه المجاوزة مشروطة فيها ، أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث ، من ورائه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر . فاذا لم يأخذ القائد حذره ، كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون . وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية ١٩٧٤/٢٩١ بتنفيذ أحكام القانون ١٩٧٣/٦٦) بشأن السيارات وقواعد المرور ، اذ **أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة اخرى تتقدمه ، ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها** وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك(٤٥) .

---

(٤٣) نقض جنائي ١٩٩٠/٦/١١ طعن ٥٨/٨٣٩٥ ق .

(٤٤) نقض جنائي ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ٢١ .

- نقض جنائي ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ١٩ .

(٤٥) نقض جنائي ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٩٢١ - ٢٠٦ .

- نقض جنائي ١٩٦٨/١٢/٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ٣ - ١٠٦٩ - ٢١٨ .

- نقض جنائي ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ١٨ .

وقضى بأنه لما كانت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ ، وهى توجب **على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطرا على المركبة** • وأن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وامكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية ، وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به • وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق • ولم تفرق فى ايجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع آخر ، فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أم خاصة • فان دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته ، يعد دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب ، فلا على الحكم - ان هو لم يعرض له - بفرض أن الطاعن اثاره فى دفاعه(٤٦) •

وقضى بأنه لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦/هـ منه على أن يوضع فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل - وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات - أقصى وزن حمولتها • وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشرط المتانة والامن من حيث وزن الحمولة •

كما أوجب قرار وزير الداخلية - الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون - فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه ألا يزيد الوزن لأى قاطرة (جرار أو سيارة) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة أطنان • وأجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ما هو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها ، بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه ، على أن تحدد الطرق والكبارى التى لا تسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها • ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة انما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل •

---

(٤٦) نقض جنائى ١٩٨٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٨٢ - ٩ •
- نقض جنائى ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٧ - ٢٢ •

ـا كان ذلك ، وكانت **المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات** اذ عددت صور الخطأ ، قد **اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ قائما بذاته ، تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .**

وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ، أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار اليه فى الحكم الابتدائى ، **اذ بلغ الوزن الأول ٣٦٫٧٨٤ طنا ، بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط . فان وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد ـ فى حدود اسناد الحكم الى ذلك التصريح ـ زائدا قانونا ، كما يعتبر خطأ قائما بذاته** ، بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه ان الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ، ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه(٤٧) .

(٨٢) (٢) أنواع الخطأ غير العمدى :

يقتضى الكلام عن هذا البند أن نعرض للنقاط الآتية : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ، الخطأ المادى والخطأ المهنى ، وذلك على التوالى :

(٨٣) ١ ـ الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

يعرف الفقه **الخطأ الجسيم** (faute lourde) بانه الخطأ الذى يكون فى امكان كل شخص أن يتوقع نتيجته غير المشروعة .

ويعرف الفقه **الخطأ اليسير** (faute légère) بانه الخطأ الذى يكون فى امكان الشخص العادى أن يتوقع نتيجته غير المشروعة(٤٨) .

---

(٤٧) نقض جنائى ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧ ـ ١١٣ ـ ٢٤ .

وعلى ذلك يحدد الفقه فكرة الخطأ الجسيم بانه ذلك الخطأ الذى يتمثل فى فعل أو ترك ارادى غير مشروع ، يقترن بتوقع احتمال الضرر لدى الفاعل بمعيار الرجل المعتاد ، بما لا يقل عن المعيار الذاتى ، وحسب مضمون الالتزام · ففى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، تكون قيادة سيارة بسرعة كبيرة فى شارع مزدحم بالمارة أو بالسيارات عملا ارادياً ، يزيد من توقع الضرر لدى السائق ، مما يعد خطأ جسيما ·

ولقياس توقع حدوث الضرر ، يتحتم أن يكون الفعل أو الترك ارادياً ، أى وقع بقبول أو بسيطرة من ارادة محدث الضرر · وليس معنى ذلك أنه يجب أن يكون الفعل أو الترك عمدياً ، بل يكفى ألا يكون قد أفلت من سيطرة ارادة الفاعل ·· ففى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، اذا حاول السائق تهدئة سرعة السيارة بالضغط على الفرامل ، فوضع قدمه فى غير موضعها الصحيح على دواسة البنزين ، فزادت سرعة السيارة بدلا من بطئها ، فتسبب فى حادث ، فان هذا الفعل يكون غير رادى ، مما ينتفى معه توقع الضرر · فاحتمال وقوع الضرر عامل ذاتى وشخصى · وهو وان كان يقاس بمقياس الرجل المعتاد ،الا أن تطبيقه على محدث الضرر يتطلب قدرا معينا من الاحساس النفسى أو الداخلى بالخطر والضرر الذى يمكن أن يترتب على هذا الفعل أو الترك ·

هذا الاحساس النفسى بتوقع الضرر ـ حتى وان كان يفترض فى الفاعل حسب معيار الرجل المعتاد ـ يجب أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل أو الترك · مما يستوجب تدخل الارادة والتفكير فيه ولو للحظة واحدة · أما الضرر الناتج عن فعل أو ترك مفاجىء ، بطريقة أفلت بها من سيطرة ارادة الفاعل ، فانه لا يسمح للارادة للحظة واحدة باحتمال الخطر والضرر ·

ووصف الخطأ بأنه جسيم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، متى كان هذا الخطأ يترتب عليه أثر قانونى معين(٤٩) ·

---

(٤٨) الدكتور فوزية عبد الستار فى « النظرية العامة للخطأ غير العمدى » المرجع السابق ص ١١٠ ·

ـ الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ١٧ ص ٣٥ ·

(٤٩) الدكتور محمود ابراهيم الدسوقى فى « تقدير التعويض » ص ٣٩٧ وما بعدها ·

وقد اعتد المشرع المصرى بجسامة الخطأ ، واعتبرها ظرفا مشددا فى بعض الجرائم ، يترتب عليه تغليظ العقوبة المقررة للجريمة .

وفى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، نص المشرع على اعتبار الخطأ الجسيم ظرفا مشددا فى جريمة القتل الخطأ بقوله :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين » (المادة ٢٣٨/١ عقوبات) .

« وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتجاوز خمسمائة جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك » (المادة ٢٣٨/٢ عقوبات) .

كذلك فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ، نص المشرع على **اعتبار الخطأ الجسيم ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ** ، بقوله :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » (المادة ٢٤٤/١ عقوبات) .

« وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ، أو احدى هاتين العقوبتين ، اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة ، أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو كان عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك » (المادة ٢٤٤/٢ عقوبات) .

وقضى بانه يعتبر خطأ تقصيريا جسيما عدم وضع المجلس البلدى الحيش المقطرن والبلك حول مواسير المياه الخاصة بمنزل المشتزك عند تركيبها لحمايتها من التآكل ، والخطأ فى تقدير هذه الاحتمالات ، مما ترتب عليه تآكل الماسورة وتسرب المياه الى منزل المدعى فى دعوى التعويض(٥٠) .

وقضى بأن اهمال شركة الطيران فى وضع خطة موحدة لطياريها للهبوط فى المطارات ، فى حالة تعذر الرؤية مع احتمال وقوع حوادث للطائرة من جراء هذا القصور يعد خطأ جسيما(٥١) .

وقضى بأنه اذا كانت مصلحة التليفونات قد كلفت أحد عمالها بالصعود فوق المبنى لاصلاح أسلاك التليفونات ، رغم ما به من خلل ، فسقط المبنى وأدى الى وفاته ، **وكان يتعين على الهيئة اصلاح المبنى ، قبل أن تكلف عمالها بالصعود اليه لأداء عملهم ، فان ذلك يعد خطأ جسيما يستوجب اعمال القواعد العامة للمسئولية ، بدلا من التعويض الجزافي المحدد فى قانون اصابات العمل** رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠(٥٢) .

وقضى - فى نطاق مسئولية صاحب العمل عن الخطأ الجسيم - بأنه تطلبت المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض ، فيما يتعلق باصابات العمل ، أن يكون خطؤه جسيما ، وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سوا أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب ، طالما أنه خطأ جسيم . واذ كان **ما يقوله** الطاعن بسبب النعى ، **من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر الا ان يكون مكونا لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص - وهو ما لا يجوز** ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه ، مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور(٥٣) .

وقضى - فى نطاق الأموال والوظائف العامة - بأن الاهمال الجسيم

---

(٥٠) نقض مدنى ١٩٥٦/١٠/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٧ - ٣ - ٨٥٧ - ١٢٢ .
(٥١) نقض مدنى ١٩٦٤/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٨٦٨ - ١٣٥ .
(٥٢) نقض مدنى ١٩٦٦/١١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٤ - ١٧٤٧ - ٢٥١ .
(٥٣) نقض مدنى ١٩٧٣/١٢/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١٣٨٨ - ٢٣٨ .

هو صورة من صور الخطأ الفاحش ، ينبيء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العـــادى فى مثل ظروفه · وقوامه تصرف ارادى خاطىء يؤدى الى نتيجة ضاره توقعها الفاعل أو كان عليـــه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها · والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئه والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر النـــاس تهاونا فى أمور نفسه ، كان تصرفه خطأ جسيما · وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى(٥٤) ·

(٨٤) ٢ ـ الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :

ثار الجدل فى الفقه والقضاء حول مسألة ازدواج أو وحـــدة الخطاين الجنائى والمدنى · وتظهر أهمية التمييز بين الخطأ الجنـــائى والخطأ المـدنى فى مجالين :

اولا : فى مجال حجية الأحكام : يترتب على الـــرأى القـائل بازدواج الخطأ أن الحكم الجنائى اذا قضى ببراءة المتهم لانتفاء المسئولية ، فان القـاضى المدنى يستطيع ـ رغم هذا القضاء ـ أن يقضى بوجود الخطأ المدنى كأساس للتعويض · بينما يترتب على الرأى القائل بوحدة الخطأ أن الحـكم الجنائى اذا قضى ببراءة المتهم لانتفاء المسئولية ، فان القـــاضى المدنى لا يستطيع ـ أمام هذا القضاء ـ أن يقضى بالتعويض ، الأمر الذى ينتهى بالضرورة الى رفض الدعوى المرفوعة بالتعويض عن الضرر ، وذلك تأسيسا على أن الخطأ الجنائى هو ذات الخطأ المدنى ·

ثانيا : فيما يتعلق بالتقادم : يترتب على مبدأ ازدواج الخطأ أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، لا تسقط الا بالتقـادم المقـرر فى القـــانون المدنى · ـ بينما يترتب على مبدأ وحدة الخطأ أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، تتقادم بذات مدة التقادم المقررة لسقوط الدعوى الجنائية(٥٥) ·

ـ نظرية ازدواج الخطأ :

يذهب أنصار هـــذه النظرية الى أن الخطأ الجنـائى أشد جسـامة من

---

(٥٤) نقض جنائى ١٠/٣/١٩٧٤ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٢٣٦ ـ ٥٤ ·

(٥٥) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١١٦ ·

الخطأ المدني ، لأن الخطأ الجنائي الذي تقوم به المسئولية الجنائية هو خطأ على قدر من الجسامة ، بينما القانون المدني لا يفرق في المسئولية بين درجات الخطأ فهي متعادلة ، فيسأل المخطيء مهما كان خطؤه يسيرا · ولو أراد المشرع أن يوحد بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، لاكتفى باستعمال عبارة « كل خطأ » في قانون العقوبات (في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ مثلا) ، كما استعملها في القانون المدني (في المادة ١٦٣ مثلا) ، ولكن الملاحظ غير ذلك · اذ أن المشرع قد عدد في قانون العقوبات صور الخطأ التي تستوجب المساءلة الجنائية ، وذلك على تفصيل ليس مجاله في هذا الكتاب العملي(٥٦) ·

- نظرية وحدة الخطأ :

يذهب انصار هذه النظرية الى أن الخطأ الجنائي لا يختلف في اى عنصر من عناصره عن الخطأ المدني ، فاى خطأ يرتب المسئولية المدنية ، يرتب - في ذات الوقت - المسئولية الجنائية ، وليس في التشريع الجنائي ما يشير - صراحة أو ضمنا - الى استلزام درجة معينة من الخطأ(٥٧) · فالقانون الجنائي وان كان غالبا ما يحرص على تحديد صور الخطأ الجنائي فيوردها على سبيل الحصر (المادتان ٢٣٨ و ٢٢٤ مثلا) ، بينما القانون المدني يستخدم نصا عاما (المادة ١٦٣) ، الا أن ذلك لا ينهض دليلا على ازدواج الخطأين · ذلك أن ملاحظة الصور التي أوردها المشرع الجنائي تدل على أنه قد ضمنها كل درجات وحالات الخطأ ، مما يعني أن الخطأ في كلا القانونين واحد ، وأن الخلاف بينهما شكلي بحت ، وذلك على تفصيل ليس مجاله في هذا الكتاب العملي(٥٨) ·

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بمبدأ وحدة الخطأ ابتداء من سنة ١٩٣٩ ، وذلك في احكام الصادرة من الدوائر المدنية والجنائية ·

فقضى بانه من حيث أن أساس الدعوى الحالية هو ما تنسبه الطاعنة الى المجني عليه ، من تقديمه الى النجار قطعة خشب قديمة ، لم تتحمل الضغط حتى سقطت بالمدعية وسببت الحادثة · كما أنها تسند اليه خطأ

---

(٥٦) الدكتور سليمان مرقص في « بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية » ص ١١١ ·

(٥٧) الدكتور ادوار غالي الدهبي المرجع السابق بند ٢٣ ص ٤١ ·

(٥٨) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١١٩ ·

آخر هو سوء اختياره لذلك النجار . ولذلك فقد اعتبرته مسئولا بالمادة ١٥١ مدنى (قديم) عن الخطأ الأول ، وبالمادة ١٥٢ عن سوء اختياره للنجار .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى الحكم الجنائى .. **أن الخطأ الذى تنسبه الطاعنة الى المطعون ضده ، هو نفس الأساس الذى قامت عليه الدعوى الجنائية** . وقد عرض الحكم الجنائى لهذا الخطأ فنفاه نفيا باتا عن المطعون ضده . فاذا لوحظ أن المادة القانونية التى كانت النيابة تطلب تطبيقها ، هى المادة ٢٠٨ عقوبات (قديم) ، وأن نص هذه المادة عام يشمل الخطأ أيا كان نوعه . فان الحكم الجنائى يجب احترامه أمام القضاء المدنى ، ويتعين اذن عدم الالتفات الى هذا الشق من وجه الطعن(٥٩) .

وقضى بأنه اذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة جنايات المنيا بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ - المرفق صورته الرسمية بالأوراق - فى قضية النيابة العامة رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦٧ مغاغة (٨٣ لسنة ١٩٦٧ كلى) ، أنه قضى ببراءة الطاعن من تهمة التزوير المسندة اليه ، وبرفض دعوى المطعون عليه المدنية بطلب التعويض . وأسست قضاءها فى ذلك على ثبوت قيام وكالة من المطعون عليه للطاعن فى ادارة أرضه الزراعية نيابة عنه ، واستمرار هذه الوكالة الى سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فان **فصل الحكم الجنائى فى هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة ، فتكون له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية** . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به ، على أساس أنه كان مغتصبا لأرض المطعون عليه الزراعية عن المدة من سنة ١٩٦٢ الى ١٩٦٤ ، فانه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق وأخطأ فى تطبيق القانون(٦٠) .

وقضى بأن القانون قد نص فى المادة ٢٢٤ عقوبات على عقاب « كل من

---

(٥٩) نقض مدنى ١٩٣٩/١٢/١٤ المحاماة ٢٠ - ٧٦١ - ٢٩٤ .

(٦٠) نقض مدنى ١٩٨٢/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١ - ٤٠٩ - ٧٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١ - ١١٨ - ٢٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٩/٤/١٨ طعن ٥٦/٢٤٤٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٩/٤/١٩ طعن ٥٧/٩٠٥ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٩/٦/١٤ طعن ٥٧/١٤٢٨ ق .

تسبب فى جرح أحد ، من غير قصد ولا تعمد ، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح ... ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص ، الا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها ، ومتى كان هذا مقررا ، فان **الخطأ الذى يستوجب المساءلة بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا تختلف فى أى عنصر من عناصره ، عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى** ، فمهما كان هذا الخطأ يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . واذا كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه ، تستلزم الحكم - متى نفى الخطأ عن المتهم ، وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها - يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها(٦١) .

وقضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه . واذ كان هذا القضاء انما ينطوى ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى الى رفضها ، لأن **القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضده ، انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية** ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم(٦٢) .

وقضى بأنه لما كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا - قد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاربى الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة ، مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والحصية ، رغم علمه مسبقا قبل تدخله جراحيا ، بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى انتهى الى وفاة المريض . فان **هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا**(٦٣) .

---

(٦١) نقض جنائى ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٩ .
(٦٢) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١١٤٤ - ٢٠٥ .
(٦٣) نقض جنائى ١٩٨٤/١/١١ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٣٤ - ٥ .
- نقض جنائى ١٩٦٤/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ١ - ١١٠ - ٢٣ .

(٨٥) ٣ - الخطأ المادى والخطأ المهنى :

يعرف الفقه **الخطأ المادى** (faute materielle) أو الخطأ الخارج عن نطاق المهنة (faute extra professionnelle) بأنه **الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ واجب الحيطة والحذر عند القيام بسلوك معين ، لتجنب ما قد يؤدى اليه هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة** . ومن هؤلاء الناس أصحاب المهن أنفسهم باعتبارهم يلتزمون بهذا الواجب العام .

ويعرف الفقه **الخطأ المهنى** بأنه **الخطأ الذى يصدر من المشتغلين باعمال فنية ، فيخلون بالقواعد العلمية والفنية التى تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم** . وقد يرجع هذا الخطأ الى الجهل بهذه الأصول أو سوء تقديرها أو تطبيقها على وجه غير صحيح ، كالطبيب والصيدلى والمهندس والمحامى وغيرهم(٦٤) .

- المسئولية عن الخطأ المهنى الجسيم :

يذهب بعض الفقه الى قصر المسئولية عن الخطأ الفنى الجسيم بقوله : ان مسئولية المشتغلين بالأعمال الفنية لا تتحقق ، الا فى حالة الخطأ الفنى الجسيم . أما الخطأ اليسير فينبغى التجاوز عنه . والحجة فى ذلك هى أن التطور العلمى يتطلب قدرا من حرية البحث ، وهو لا يتوافر الا اذا تقرر اعفاء ذوى الأعمال الفنية من المسئولية عن أخطائهم اليسيرة . ويكون الخطأ الفنى جسيما بمخالفة الأصول الفنية السليمة ، مخالفة تنم عن جهل بين أو اهمال واضح . أما الخطأ الفنى اليسير فهو ما يختلف حوله ذوو الأعمال الفنية نتيجة آرائهم المتباينة ، اذ من حقهم أن يمارسوا أعمالهم فى هذا المجال دون خشية الوقوع تحت طائلة المسئولية(٦٥) .

- المسئولية عن كل خطأ :

ويذهب بعض الفقه الآخر الى تقرير المسئولية عن كل خطأ بقوله : أنه لا محل للتفرقة بين الخطأ الفنى - سواء كان جسيما أو يسيرا - وبين

---

(٦٤) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ١٢٦ .
- الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٢٥ ص ٤٥ .
(٦٥) الدكتور رءوف عبيد فى « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » ط ٧ س ١٩٧٨ ص ١٨٢ .

الخطأ المادى · فيجب تطبيق القواعد العامة التى تحدد عناصر الخطأ على جميع المشتغلين بالأعمال الفنية ، شأنهم فى ذلك شأن كافة الناس على تفصيل ليس مجاله فى هذا الكتاب العملى(٦٦) ·

ـ المشرع لم يميز ذوى الفن بأحكام خاصة :

الملاحظ أن المشرع لم يضمن نصوص قانون العقوبات ما يفيد تمييز ذوى الفن بأحكام خاصة ، تخرجهم عن نطاق القواعد العامة للمسئولية الجنائية ، بل انه قد شدد العقاب فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، اذا وقعت أيهما نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته (المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات) · ويعنى ذلك ـ بمفهوم المخالفة ـ أنه فى حالات الخطأ غير الجسيم ، فان الجانى يعاقب بالعقوبة العادية(٦٧) ·

ـ القضاء لم يميز خطأ ذوى الفن بأحكام خاصة :

استقر قضاء النقض على عدم تمييز أخطاء ذوى الفن بأحكام خاصة ، بل أخضعها لذات المعيار الذى يخضع له الخطأ المسند الى كافة الناس ، وهو معيار « الشخص المعتاد » ·

وقضى بأن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى · فاذ استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة أن المتهم أخطأ ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور فى الطرقات ، بأن سار بسيارته مسرعا فوق شريط الترام ، فوقع منه الحادث الذى سئل عنه ، فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض(٦٨) ·

وقضى بأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ، ليست لها حدود ثابتة · وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت · وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة ، تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها

---

(٦٦) الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٢٨ ص ٤٨ ·

(٦٧) الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق بند ٧٨ ص ١٣١ ·

(٦٨) نقض جنائى ١٩٥٣/٥/٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٣٨ ـ ٢٥ ·

لمحكمة الموضوع وحدها(٦٩) .

وقضى بانه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، وكذا تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها ، من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق(٧٠) .

(٨٦) (٣) خصائص الخطأ غير العمدى :

يحدد الفقه أربع خصائص رئيسية للخطأ غير العمدى هى : انعدام القصد الجنائى ، بمعنى أن القصد الجنائى فيه يكون معدوما ، شخصية الخطأ بمعنى أنه يجب أن يكون الخطأ مسندا الى الجانى شخصيا دون غيره ، كفاية أى قدر منه ، بمعنى أنه يكفى أى قدر منه مهما كان ضئيلا ، خضوعه لمعيار موضوعى ، بمعنى أن الخطأ يخضع لمعيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد ، وذلك كله على التفصيل الآتى :

(٨٧) ١ ـ انعدام القصد الجنائى فى الخطأ غير العمدى :

الخاصية الأولى من خصائص الخطأ غير العمدى **هى انعدام القصد الجنائى فيه ، بمعنى أن القصد الجنائى فيه يكون معدوما** . ذلك أن القتل أو الاصابة الخطأ جريمة غير عمدية ، ينتفى فيها القصد الجنائى المطلوب فى الجرائم العمدية ، أى اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا . ففى هذه الجريمة تتجه ارادة الجانى الى مجرد ارتكاب الفعل المادى ، دون قصد تحقيق نتيجة اجرامية أو ترتيب أى ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه . فالجانى هنا يريد ارتكاب الفعل دون النتيجة ، فى حين أنه فى الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته المحظورة أيضا(٧١) .

وبعبارة أخرى ، فان **الركن المعنوى فى الجريمة غير العمدية هو ارادة**

---

(٦٩) نقض جنائى ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ٢ ـ ٧٢٨ ـ ١٤٧ .

(٧٠) نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ ـ ٥٠٨ ـ ٨٥ .
ـ نقض جنائى ١٩٨٥/٥/١١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ ـ ٥٥٨ ـ ٩٦ .

(٧١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٧ .

ارتكاب الفعل أو الترك الخاطىء ، مجردة عن أى قصد جنائى خاص أو عام . وبالتالى اذا انعدم قصد القتل أو الاصابة الخطأ ، كانت الواقعة قتلا أو اصابة خطأ ، بشرط توافر عنصر الخطأ غير العمدى ، لأنه اذا انعدم القصد الجنائى الخاص أو العام وكذلك انعدم الخطأ غير العمدى ، كانت الواقعة قضاء وقدرا لا مسئولية فيها على أحد . ومثال ذلك : أن تنفصل فجأة عجلة سيارة أثناء سيرها فى حدود السرعة المقررة قانونا ، ويترتب على ذلك انحراف السيارة الى الاتجاه العكسى ، وحدوث قتل أو اصابة الغير .

فينبغى عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الارادة . فالارادة الآثمة شرط المسئولية الجنائية فى جميع الجرائم سواء العمدية أو غير العمدية ، ويترتب على انعدامها امتناع المسئولية فى النوعين معا ، مثل انتفاء الاختيار الناجم عن حالة الضرورة ، عندما يضطر السائق الى الانحراف بسيارته الى جهة معينة فيصيب أحد المشاة ، بدلا من الانحراف الى الجهة الأخرى واصابة مجموعة من المشاة (المادة ٦١ عقوبات)(٧٢) .

وينبنى على انعدام القصد الجنائى فى الجرائم غير العمدية ثلاث نتائج هى :

(٨٨) ● انتفاء الشروع فى الخطأ غير العمدى :

المقرر قانونا أن الشروع **يتطلب توافر قصد اتمام الجريمة بكافة أركانها ، لا مجرد ارادة الفعل أو الترك . وما دام هذا القصد ينبغى أن يكون منتفيا فى الجريمة غير العمدية حتى ولو كانت تامة ، فهو كذلك أيضا ومن باب أولى فى الشروع** . فالخطأ ولو كان واضحا ، وأوقف أو خاب أثره فى احداث القتل أو الاصابة لأسباب لا دخل لارادة المخطىء فيها ، لا يمكن اعتباره مع ذلك شروعا فى هذا القتل أو الاصابة ، هذا من ناحية الركن المعنوى للجريمة غير العمدية .

ومن ناحية الركن المادى للجريمة غير العمدية يمكن الوصول الى ذات النتيجة . ذلك أنه اما أن يترتب على الخطأ العمدى قتل أو اصابة المجنى عليه ، وحينئذ تقع الجريمة تامة ، واما لا يترتب عليه أى قتل أو اصابة وحينئذ فلا جريمة مهما كان الخطأ جسيما .

---

(٧٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٨ .

على أنه يلاحظ أن الخطأ الـذى لا يصح وصفه شروعا فى جريمة غير عمدية - مثل جريمة القتل أو الاصابة الخطأ فى نطاق دعوى تعويض حوادث السيارات - يمكن أن يكون جريمة مستقلة ، قد تكون عمدية مثل مخالفة لوائح المرور ، أو غير عمدية مثل اتلاف السيارة باهمال (المادة ٦/٣٧٨ عقوبات) .

(٨٩) ● انتفاء الاشتراك فى الجرائم غير العمدية :

المقرر قانونا أن الاشتراك فى الجرائم غير العمدية منتفى ، ذلك أن الاشتراك فى أية جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلى على اتمام الجريمة . فاذا انعدم ذلك القصد لدى الفاعل الأصلى فى الجرائم غير العمدية - كجريمة القتل أو الاصابة الخطأ فى دعوى تعويض حوادث السيارات - فهو معدوم من باب أولى لدى الشريك .

وبناء على ذلك فان **المساهمة فى أى فعل أو ترك خاطىء ، كفيلة بجعل صاحبها فاعلا أصليا ، اذا ترتب على تلك المساهمة النتيجة التى يعاقب عليها القانون** . فالفعل أو الترك الخاطىء قد يتخذ احدى صور الاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى خطأ صادر من انسان آخر ، مثال ذلك راكب السيارة الذى يأمر سائقها بتجاوز السرعة المقررة قانونا ، فلما يفعل يقتل أو يصيب أحد المشاة . ففى هذا المثال الاثنان يعتبران فاعلين أصليين فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ، دون وجه للمفاضلة بين الأخطاء أو المقارنة بين درجاتها(٧٣) .

(٩٠) ● انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد :

المقرر قانونا انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد الجنائى ، فى الجرائم غير العمدية ، لأنه **طالما انعدم القصد الجنائى كلية فى جرائم القتل أو الاصابة الخطأ ، فلا يتصور قيام ظروف مشددة تتصل بهذا القصد** أو تفترض وجوده كالاصرار السابق أو الترصد أو التأهب لارتكاب جريمة

---

(٧٣) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٦٩ .
- المستشار جندى عبد الملك فى « الموسوعة الجنائية » جـ ٥ ط ١ بند ٣٩٠ ص ٨٥٤ .
- نقض جنائى ١٩١٧/٦/٩ أشار اليه جندى عبد الملك ص ٨٥٥ .
- نقض جنائى ١٩٥٣/١١/١٧ أشار اليه الدكتور رءوف عبيد ص ١٧٠ .

أخرى . ولكن من المتصور وجود ظروف مشددة تتصل بمدى جسامة الخطأ ، أو بمدى جسامة النتائج التى تترتب على هذا الخطأ(٧٤) .

(٩١) ٢ ـ شخصية الخطأ غير العمدى :

الخاصية الثانية من خصائص الخطأ غير العمدى **هى شخصية الخطأ غير العمدى ، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطأ منسبا الى الجانى شخصيا دون غيره .**

ففى مجال المسئولية المدنية يعرف القانون المدنى صورا شتى للمسئولية عن عمل الغير ، مثل مسئولية متولى الرقابة عمن هم فى رقابته بسبب الصغر أو الحالة العقلية أو الجسمية ، والتزامه بتعويض الضرر الذى يحدثونه بعملهم غير المشروع (المادة ١٧٣ مدنى) ، ومثل مسئولية المتبوع عن تابعيه ق والتزامه بتعويض الضرر الذى يحدثونه بعملهم غير المشروع ، متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظيفتهم أو بسببها (المادة ١٧٤ مدنى) .

كذلك **يعرف القانون المدنى صورا شتى للمسئولية عن حراسة الأشياء** ، مثل مسئولية حارس الحيوان ـ ولو لم يكن مالكا له ـ عما يحدثه الحيوان من ضرر (المادة ١٧٦ مدنى) ، ومثل مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر (المادة ١٧٧ مدنى) ، ومثل مسئولية حارس الشىء عما يحدثه من ضرر (المادة ١٧٨ مدنى) .

ففى هذه الصور من المسئولية المدنية يقيم القانون المدنى قرائن قانونية على اهمال المسئول مدنيا ، وتستوجب مساءلته على هذا الأساس . وهذه القرائن على نوعين ، نوع قاطع لا يقبل اثبات العكس ، كما هو الحال فى مسئولية المتبوع (المادة ١٧٤ مدنى) ، ومسئولية حارس الحيوان (المادة ١٧٦ مدنى) ، ومسئولية حارس الشىء (المادة ١٧٨ مدنى) ، ونوع غير قاطع يقبل اثبات العكس ، كما هو الحال فى مسئولية متولى الرقابة (المادة ١٧٣ مدنى) ، ومسئولية حارس البناء (المادة ١٧٧ مدنى) .

أما فى مجال المسئولية الجنائية فلا يعرف القانون الجنائى خطأ مفترضا

---

(٧٤) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٧٠ .

من أى نوع كان ، سواء كان قاطعا أو غير قاطع · والمبـــدأ هو أن على من يدعى صدور خطأ من الجانى أن يثبته ، أى يثبت صدور خطـأ شخصى من الجانى شخصيا ، وأن هذا الخطأ الشخصى تسبب عنه قتل أو اصابة المجنى عليه · وفى النهاية يكون للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل ، وفى قبوله أو رفضه(٧٥) ·

ولكن هذا المبدأ لا يحول دون أن يسأل شخص عن وفاة أو اصـابة المجنى عليه ، التى ترتبت على فعل غيره ، اذا ثبت ارتكاب المتهم فعلا شابه خطأ ، وارتبط بالقتل أو الاصابة برابطة السببية · فاذا عبث الابن القاصر بمفاتيح سيارة أبيه ، فانطلقت السيارة وقتلت أو أصابت شخصا ، فان الأب يسأل عن القتل أو الاصابة الخطأ ، اذا ثبت أن وصول المفاتيح الى يد الابن وعبثه بها راجع الى خطأ الأب ، باهماله المحافظة على المفاتيح ووضعها بعيدا عن عبث ابنه ·

(٩٢) ٣ ـ كفاية أى قدر من الخطأ غير العمدى :

الخاصية الثالثة من خصائص الخطـأ غير العمدى هى كفاية أى قدر من الخطأ غير العمدى ، بمعنى أنه يكفى أى قدر منه مهما كان ضئيلا ·

ففى مجال المسئولية المدنية ، جاء القـانون المدنى بحكم عام للخطأ ، حيث ألزم كل من يرتكب خطأ ينشأ عنه ضرر للغير ، بتعويض هذا الضرر (المادة ١٦٣ مدنى) ·

أما فى مجال المسئولية الجنائية ، فقد أورد القـــانون الجنائى صورا للخطأ على سبيل المثال ، وليس على سبيل الحصر ، وهى تتسع لكل حالات الخطأ التى ترد فى الحياة العملية (المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات) ·

وقد قلنـــا أنه ثار الجدل فى الفقه والقضـــاء حول مســألة ازدواج أو وحدة الخطأين الجنائى والمدنى · وأن أهمية هذا الجدل تظهر فى أثر حكم البراءة الذى يصدر من المحكمة الجنائية · فاذا حكمت المحكمة الجنائية نهائيا ببراءة متهم على أساس عدم توافر ركن الخطأ · فعلى الـرأى القائل بازدواج الخطأ ، فان القاضى المدنى يستطيع ـ رغم هذا القضاء ـ أن يقضى بوجود

---

(٧٥) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٧١ ·

الخطأ المدنى كأساس للتعويض . وعلى الرأى القائل بوحدة الخطأ لا يستطيع القاضى المدنى - أمام هذا القضاء - أن يقضى بالتعويض ، الأمر الذى ينتهى بالضرورة الى رفض الدعوى المرفوعة بالتعويض عن الضرر ، وذلك تأسيسا على أن الخطأ الجنائى هو ذات الخطأ المدنى .

وقد انتهينا الى **الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات . لا يختلف فى أى عنصر من عناصره ، عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٦٣ مدنى** ، فمهما كان هذا الخطأ يسيرا يكفى قانونا التحقق من كل من المسئوليتين ، على التفصيل السالف(٧٦) .

(٩٣) ٤ - خضوع الخطأ غير العمدى لمعيار موضوعى :

الخاصية الرابعة من خصائص الخطأ غير العمدى هى خضوع الخطأ غير العمدى لمعيار موضوعى ، بمعنى أن **الخطأ يخضع لمعيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد** . ذلك أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجانى جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل أو الاصابة الخطأ ، وكذلك تقدير أو عدم تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى دعوى تعويض حوادث السيارات هى من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض ، ما دام تقديرها فى هذين الأمرين سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق .

ويلاحظ فى ذات الوقت أن **الأخذ بهذا المعيار الموضوعى فى تقدير قيام الخطأ** فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، **لا يتعارض مع امكان النظر الى اعتبارات الشخصية البحتة عند تقدير العقوبة** . ولكن بعد أن يكون مبدأ مسئولية الجانى قد تقرر على أساس المعيار الموضوعى(٧٧) .

وقضى بأنه من المقرر أن **تقدير الخطأ** المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ، وكذا **تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية** التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا مستندا الى

---

(٧٦) راجع البند ٨٤ ص ٢٠٤ .

(٧٧) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٧٩ .

أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق(٧٨) ٠

وقضى بأنه من حيث ان **الحكم الابتدائى** - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بين واقعة الدعوى ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية **لجريمة القتل والاصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠ وكان الحكم** الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله :

وحيث ان الثابت من أقوال ٠٠٠ و٠٠٠ و٠٠٠ بتحقيقات النيابة ، أن المتهم الثالث اصطدمت سيارته التى كان يقودها ، بالسيارة التى كانت تقف يمين الطريق ، كما قرر المتهم الثالث بذلك أيضا - واذ جاء بتقرير المهندس الفنى أن فرامل القدم للسيارة قيادة المتهم الثالث غير صالحة ، بسبب عدم وجود البنز الواصل بين بنز دواسة الفرامل والبنز الرئيسى للفرامل ٠ وهذا البنز لا يسقط الا بعد نزع تيلة الأمان الخاصة به ، الأمر الذى تستظهر المحكمة منه أن المتهم كان يقود السيارة رقم ٠٠٠ نقل القاهرة ، وهى غير صالحة فنيا - عدم صلاحية فرامل القدم - وأنه لم يهدىء من سرعته ، وترك مسافة بينه وبين السيارة التى أمامه تمكنه من السيطرة على السيارة ، بما يعد خطأ منه تسبب فى وقوع الحادث ووفاة المجنى عليهما واصابة الباقين ٠ وهذا الخطأ منه هو السبب الوحيد والمباشر فى وقوع الحادث ٠

وأضاف الحكم المطعون فيه - فى مقام التدليل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن - ما مؤداه أن حالة الطريق أمام الطاعن وفى الاتجاه المضاد ، لم تكن تسمح له بالمرور بسيارته فى هذين الاتجاهين لازدحامهما بالسيارات ، وبالسرعة التى كان يسير عليها ، وعدم صلاحية فرامل القدم٠ لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكمين - الابتدائى والمطعون فيه - على السياق المتقدم ، يعد كافيا وسائغا فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن(٧٩) ٠

وقضى بأنه لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو

---

(٧٨) نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٥٠٨ - ٨٥ ٠

(٧٩) نقض جنائى ١٩٩٠/١/١٧ طعن ٥٩/٨٥٥٦ ق ٠

- نقض جنائى ١٩٩٠/٢/٢٢ طعن ٥٨/٧١١٦ ق ٠

- نقض جنائى ١٩٩٠/٤/١٩ طعن ٥٩/١٢٦٩٠ ق ٠

الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ، أن يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب ، وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، اذ لم يستظهر سبب انحرافه بسيارته على النحو الذى أشار اليه ، والعناصر التى استخلص منها هذا الانحراف . كما أن الحكم - من جهة أخرى - لم يبين موقف المجنى عليهم وسلوكهم وقت الحادث ، ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابتهم(٨٠) .

---

(٨٠) نقض جنائى ١٠/٦/١٩٩٠ طعن ٥٨/٨٠١٠ ق .
- نقض جنائى ٢٩/٥/١٩٩٠ طعن ٥٨/٦٥٢٨ ق .
نقض جنائى ٢٨/٥/١٩٩٠ طعن ٥٨/٧٣١٨ ق .

المبحث الثـانى
الركن المـادى للجريمة
(القتل والاصابة الخطـأ والتلفيات باهمال)

(٩٤) تمهيـــد :

تكلمنا فى **المبحث الأول** عن **الركن الشرعى** لجريمة حوادث السيارات، الذى يتمثل فى صـدور خطـأ غير عمدى من السـائق ، يؤدى الى جريمة القتل أو الاصابة الخطـأ أو اتلاف السيارة باهمال • وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : تعريف وعناصر وصور الخطـأ غير العمدى ، أنواع الخطـأ غير العمدى ، خصـائص الخطـأ غير العمدى ، على التفصيل السالف •

ونتكلم فى **المبحث الثانى** عن **الركن المـادى** لجريمة حوادث السيارات، التى تتمثل فى حدوث النتيجة الاجرامية ، أى فعل القتل أو الاصابة الخطـأ أو اتلاف السيارة باهمال • ويقتضى الـكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : المقصود بالقتـل الخطـأ ، والمقصود بالاصـابة الخطـأ ، والمقصود بالتلفيات باهمال على التفصيل التالى •

(٩٥) المقصود بالقتل الخطأ :

تنص **المـادة ١/٢٣٨ عقوبات** على انه :

« من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عـدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائـح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين » •

ويبين من هذه الفقرة أنه :

لا بـد لوقوع القتل الخطـأ فى جريمة حوادث السـيارات من حدوث نتيجة اجرامية هى فعل القتل الخطأ • فاذا لم تحدث هذه النتيجة فلا يتوافر

الركن المادى للجريمة ، مهما توافر الخطأ غير العمدى فى مسلك سائق السيارة ، سواء كان فى صورة الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، بل مهما كان الخطأ جسيما ، لأنه لا عقاب على الشروع فى الحالتين ، اذ لا يتصور الشروع فى جريمة ترتكب بغير عمد على النحو الذى رأيناه(٨١) .

ويقع فعل القتل الخطأ على الانسان الحى . وتبدأ حياة الانسان ببداية عملية الولادة لا بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها . وعلة هذا التحديد أن المولود يحتاج فى خلال الفترة التى تستغرقها الولادة - ويكون أثنائها فى متناول يد غيره وخاصة المولد - الى حماية القانون ازاء الأفعال غير العمدية التى تمس حياته ، والأفعال العمدية وغير العمدية التى تؤذيه فى سلامة بدنه(٨٢) .

وتنتهى حياة الانسان فى جريمة حوادث السيارات بفعل القتل الخطأ اى بأزهاق الروح ، وتحويله من انسان حى الى انسان ميت . والعلامات التى يعتمد عليها فى تشخيص حدوث الوفاة هى على التفصيل الآتى :

١ - **توقف الجهاز الدموى عن العمل** ، ويستدل على ذلك : بعدم الاحساس بالنبض ، وعدم الاستماع الى دقات القلب باستعمال السماعة الطبية .

٢ - **توقف الجهاز التنفسى عن العمل** ، ويستدل على ذلك : بعدم الاستماع لأصوات التنفس باستعمال السماعة الطبية ، عدم تحرك قطعة القطن أو الورقة الصغيرة عند وضعها أمام فتحات الأنف والفم حيث يشير ذلك الى عدم دخول الهواء خلال هذه الفتحات وبالتالى عدم التنفس وعدم الوجود على قيد الحياة ، عدم حدوث عتامة بسطح جسم لامع كالمرآة عند وضعها أمام فتحات الأنف والفم حيث يشير حدوثها الى أن المجنى عليه ما زال يتنفس وأن هذه العتامة نتيجة تراكم ذرات ماء مختلطة بهواء الزفير .

٣ - **عتامة بالعينين** بسبب حدوث الوفاة .

٤ - **انخفاض درجة الحرارة بالجسم** بعد الوفاة .

---

(٨١) راجع البند ٨٨ ص ٢١١ .

(٨٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٤٤٠ ص ٣٢٣ .

- الدكتور حسن المرصفاوى فى « قانون العقوبات الخاص » ط ١٩٩١ ص ١٥٦ .

٥ - **حدوث رخاوة بعضلات الجسم** ، نتيجة لوجود المجنى عليه فى حالة صدمة ، مما يعوق مراكز الحركة بالمخ عن قيامها بعملها فى التحكم فى حركات العضلات عن الوجه الأكمل .

ويلاحظ أن هذه العلامات لا تعتبر علامات أكيدة لحدوث الوفاة ، ولذلك يتحفظ بعدم نقل الجثة الى حجرة الموتى الا بعد انقضاء ساعتين على حدوث الوفاة .

أما العلامات الأكيدة لحدوث الوفاة فهى : التغيرات الرمية التى تتضح بالجثة بعد فترات معينة من حدوث الوفاة . وهذه العلامات هى على التفصيل الآتى :

١ - **حدوث الرسوب الدموى الرمى** نتيجة توقف القلب عن العمل ، حيث تؤدى الجاذبية الأرضية الى هبوط الدماء الى الأوعية الدموية أى الشرايين أو الأوردة والشعيرات الواقعة بأسفل الجسم حسب وضع جسم المجنى عليه بعد الحادث ، لذلك يشاهد تلون بسطح الجلد بلون الدماء الموجودة بهذه الأوعية ، وهو ما يسمى بالرسوب الدموى الرمى أو الزرقة الرمية . ويتضح الرسوب الدموى بعد حدوث الوفاة بفترة تتراوح بين نصف ساعة وساعة .

٢ - **التيبس الرمى** وهو الصلابة التى تطرأ على العضلات بعد انقضاء نحو ساعتين على حدوث الوفاة . وتتضح أولى معالمه بعضلات جفنى العينين وعضلات الوجه . وهذه الظاهرة معروفة للجميع حيث يسارع المحيطون بكل انسان فى لحظة وفاته الى اسدال جفنى العينين قبل أن يطرأ التيبس الرمى على عضلات الجفون ويتعذر اسدالها . ويستمر التيبس الرمى فى تقدمه شاملا عضلات العنق ثم عضلات الطرفين العلويين ثم عضلات الجذع وأخيرا يشمل عضلات الطرفين السفليين . وحينما يشمل التيبس عضلات كل هذه الأجزاء من الجسم يكون قد قضى على حدوث الوفاة اثنتا عشرة ساعة .

٣ - **التعفن الرمى والتحلل الرمى** ويحدث نتيجة للتكاثر المذهل للبكتريا الداخلية . والبكتريا هى عبارة عن كائنات حية دقيقة لا تشاهد بالعين المجردة . وتوجد البكتريا أصلا بداخل جسم الانسان وتقوم بوظائف هامة حيث تساعد فى عمليات الهضم والتنفس . وهى تتكاثر تكاثرا محدودا يكفى بالكاد للقيام بعملها المفيد فى الظروف العادية ، وما أن تحدث الوفاة حتى يفلت زمام هذه البكتريا وتتكاثر تكاثرا خياليا حيث تجد فى جسم

المتوفى خير غذاء(٨٣) .

تطبيقات قضائية بخصوص فعل القتل الخطأ :

- تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الاصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ :

وقضى بأنه يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، أنهما وان كانتا من طبيعة واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة . وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية . - ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو ان القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . - ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ ، وتخصيصا لعمومه بغير مخصص(٨٤) .

- اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ، ونوعها ، وكيف أدت الى وفاة أحدهما ، من واقع الدليل الفنى . قصور :

وقضى بأنه لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت

---

(٨٣) الدكتوران صلاح الدين مكارم ومحمد مجدى العراقى المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها .

(٨٤) نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٢٣٣ - ٤٢ .

وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معروفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن ، استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث ، وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق .

كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور(٨٥) .

- خلو حكم الادانة من الاشارة الى التقرير الطبى . قصور .

وقضى بأنه اذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والاصابة

---

(٨٥) نقض جنائى ١٩٨١/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١٠٩٩ - ٢١٦ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢٨٣ - ٥٣ .
- نقض جنائى ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ٩١٢ - ١٨٨ .
- نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٣ - ١٤٦٤ - ٣٢٨ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٧ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٦ .
- نقض جنائى ١٩٥٣/١٠/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٤ .
- نقض جنائى ١٩٥٣/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٣ .
- نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٢ .
- نقض جنائى ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ١ .

الخطأ ، لم يبين الاصابات التى بكل من المجنى عليهم • وجاء خاليا من الاشارة الى التقرير الطبى المثبت لها ، ولما أدت اليه • فان هذه الادانة - على اعتبار أن الاصابات انما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم - لا تكون قائمة على أساس ، ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه(٨٦) •

- لا ضرورة للاطلاع على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه ، نتيجة مصادمة سيارة ، اذا انتهى الحكم الى القضاء بالبراءة •

وقضى بانه لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وانه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم • وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها • وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ، ما يفيد حتما أنها أطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة • ومن ثم فانه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة ، وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم اضطلاع المحكمة على التقرير الطبى المثبت لقتل المجنى عليه نتيجة مصادمته السيارة ، ما دامت قد قطعت فى أصل الواقعة ، وتشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، لأن التقرير الطبى انما يلزم ايراد ما جاء به فى الحكم الصادر بالادانة تصويرا للواقعة واثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أى شخص وقعا ، ولا شأن له باثباتهما أو نفيهما عن متهم بذاته(٨٧) •

- جواز اثبات سبب الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى على الجثة • لا موجب لاثباتها بالصفة التشريحية •

وقضى بانه لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته الى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن المصادمة بجسم صلب راض نتيجة الحادث • وكان ما حصله فى هذا الشأن له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة وفى محضر جلسة المحكمة عند مناقشة

---

(٨٦) نقض جنائى ١٩/٥/١٦٥٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٨ •
- نقض جنائى ٢٨/٦/١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٣٥ - ٥ •
- نقض جنائى ١٧/١١/١٩٦٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٧٠ - ٢٥٧ •
(٨٧) نقض جنائى ٥/٥/١٩٦٩ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٢ - ٦٣٨ - ١٣٠ •

الطبيبة . وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فان استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة ، دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها ، لا يعيب الحكم ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس(٨٨) .

- المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها ، على المحكمة الاستعانة فى ابداء الرأى فيها بخبير فنى :

وقضى بأنه متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة ان اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى ، وهو التقرير الطبى ، مع أن السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص ، باعتباره من المسائل الفنية البحته التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه(٨٩) .

(٩٦) المقصود بالاصابة الخطأ :

تنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات على أنه :

« من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين » .

---

(٨٨) نقض جنائى ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٥٠٨ - ١١٩ .
- نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٩٤ - ١٧ .
(٨٩) نقض جنائى ١٩٦٤/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ١ - ٩٢ - ١٩ .
- نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٤ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٢٢ - ١٣٢ .
- نقض جنائى ١٩٧٩/٤/٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٤٢٢ - ٨٩ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٣٨٨ - ٧٤ .

ويبين من هذه الفقرة أنه لا بد لوقوع الاصابة الخطأ فى جريمة حوادث السيارات من حدوث نتيجة اجرامية هى فعل الاصابة الخطأ - أى الجرح ، وهو كل ما يترك أثرا بجسم المجنى عليه المصاب سواء كان ظاهريا او باطنيا، مثل قطع الأنسجة أو وخذ أو تسلخ أو سحج أو كدم أو شرخ أو كسر فى العظام .

ويقع فعل الاصابة الخطأ أو الجرح على الانسان الحى ، الذى تبدأ حياته ببداية عملية الولادة لا بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها على النحو الذى رأيناه عند الكلام عن المقصود بالقتل الخطأ(٩٠) .

ويفرق المشرع فى العقاب بين ما اذا كانت النتيجة الاجرامية هى الوفاة أو الاصابة الخطأ . ففى حالة الوفاة الخطأ يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أى من ٦ شهور الى ٣ سنوات ، وبغرامة من ١٠٠ قرشا الى ٢٠٠ جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد ١٨ و٢٢ و٢٣٨ عقوبات) . **وفى حالة الاصابة الخطأ** يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أى من ٢٤ ساعة الى سنة ، وبغرامة من ١٠٠ قرشا الى ٢٠٠ جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد ١٨ و٢٢ و٢٤٤/١ عقوبات) .

كذلك يفرق المشرع فى العقاب فى الاصابة الخطأ تبعا لجسامة الاصابة والظروف المشددة التى تترتب عليها . ففى حالة الاصابة الخطأ ونشوء عاهة مستديمة أو اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو وقوعها نتيجة تعاطيه مسكرا أو مخدرا ، أو النكول وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أى من ٢٤ ساعة الى سنتين ، وبغرامة من ١٠٠ قرشا الى ٣٠٠ جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين (المواد ١٨ و٢٢ و٢٤٤/٢ عقوبات) واذا زاد عدد الضحايا المصابين الى أكثر من ٣ أشخاص وتوافر ظرف من الظروف المشددة السالفة يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (المادة ٢٤٤/٣ عقوبات) .

لكن لا يختلف وصف الواقعة تبعا لجسامة الاصابة الخطأ ، بل يستوى نشوء العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تقل أو تزيد على عشرين يوما (على عكس الحالة التى تنص عليها المادة ٢٤١

---

(٩٠) راجع البند ٩٥ ص ٢١٨ .

عقوبات الخاصة بالضرب) ، فالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة واحد لا يتغير ما دام أن المجنى عليه قد نجا من الموت(٩١) .

ويلاحظ أن المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ عقوبات وان كانتا من طبيعة واحدة ، الا انهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . فالمادة الأولى تعالج جريمة القتل الخطأ ، والمادة الثانية تعالج جريمة الاصابة الخطأ - فهما تتماثلان فى الركنين الأول والثالث أى الشرعى والمعنوى اى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية . ولكنهما يختلفان فى الركن الثانى أى المادى أى النتيجة الاجرامية ، فهى فى الأولى القتل ، وهى فى الثانية الاصابة .

وتطبيقا لذلك لا يعتبر المشرع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ . وبالمقابل لا يعتبر المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ ، فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ . وقد انتهت محكمة النقض من ذلك الى نتيجة هامة فى شأن عدم جواز التداخل بين الجريمتين ، وهى أن القتل الخطأ لا يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ .

وقضى بأنه يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات ، من ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع ، انهما وان كانتا من طبيعة واحدة ، الا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص . وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة . وهما وان تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ، الا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة الضارة ، فهى القتل فى الأولى والاصابة فى الثانية . - ولم يعتبر المشرع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الاصابة الخطأ ، بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ ، مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الاصابة الخطأ ، أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الاصابة الخطأ . - ومن ثم فان القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص واصابة آخر ، يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ ، وتخصيصا لعمومه بغير مخصص(٩٢) .

---

(٩١) المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٦ .

(٩٢) نقض جنائى ١٩٦٨/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٢٣٣ - ٤٢ .

(٩٧) المقصود بالتلفيات باهمال :

تنص **المادة ٦/٣٧٨ عقوبات** على أنه :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : (٦) من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير » ٠

ويبين من هـذه الفقرة انه لابد لوقوع التلفيات باهمال فى جريمة حوادث السيارات من حدوث نتيجة اجرامية هى فعل الاتلاف باهمال ٠

وقد قلنا انه **حتى أكتوبر ١٩٨١ كانت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال** ٠ وكانت جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات هى جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف بالصورة التى حددها القانون (المادة ٣٦١ عقوبات)(٩٣) ٠

وقضى بأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ٠٠٠ ذلك أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ٠ وانما أباح القانون ـ استثناء ـ رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ٠ فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠ ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية ٠

واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الأول بتهمتى الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ٠ فتدخل الطاعن مدعيا بحق مدنى للمطالبة ـ ضمن ما طلب ـ بقيمة التلف الذى أصاب سيارته ٠ وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية ، لم ينشأ مباشرة عن أى من الجريمتين موضوع الدعوى الجنائية ، وانما نشأ عن اتلاف السيارة ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها ، لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف

---

(٩٣) راجع البند ٣٠ ـ ص ٧٧ ٠

المنقول باهمال . اذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة ، فانها تكون قد أصابت صحيح القانون »(٩٤) .

وقضى بأن جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائى فيها من تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق(٩٥) .

وفى نوفمبر ١٩٨١ أصبحت القاعدة فى القانون المصرى هى أن القانون الجنائى يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ، بعد أن استبدل المشرع المادة ٣٧٨ عقوبات بأخرى بموجب القانون ١٩٨١/١٦٩ ، فتضمنت الفقرة ٦ النص على مخالفة الاتلاف باهمال بقولها :

« يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية : (٦) من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير ... » .

وعلل تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن القرار بالقانون ١٩٨١/١٦٩ هذا التحول فى موقف القانون المصرى من جريمة الاتلاف باهمال بتحقق الردع المطلوب للجناة الذين يستهترون فى المحافظة على أموال الأفراد ، ومثال هذا الاستهتار قيادة سيارتهم بحالة ينجم عنها تعريض سيارات الغير للخطر والاتلاف باهمال (المادتان ٦٥ و ٦/٧٤ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ المعدل) ، فقال التقرير :

« وفيما يختص بالمادة (٣٧٨) فقد عدد القرار بقانون الحالات التى تفرض عليها عقوبة الغرامة ، التى لا تجاوز خمسين جنيها ، ليتحقق الردع المطلوب لمثل هؤلاء المستهترين بسلامة الأفراد والأمة بوجه عام »(٩٦) .

---

(٩٤) نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ٣ - ٩٦٨ - ١٨٤ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/١/٢٣ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ - ٦ - ٤ .

(٩٥) نقض جنائى ١٩٧٣/١١/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ٦٣٥ - ١٩٣ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٥ الموسوعة الذهبية ملحق ٣ - ٦ - ٤ .

(٩٦) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا فى ١٩٨١/١١/٤ .
- راجع النشرة التشريعية (العدد الحادى عشر) نوفمبر سنة ١٩٨١ ص ٥٥٣١ - ص ٥٥٣٦ .

المبحث الثالث
الركن المعنوى للجريمة
(علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)

(٩٨) تمهيـــد :

تكلمنا فى **المبحث الاول** عن **الركن الشرعى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى صدور خطأ غير عمدى من السائق ، يؤدى الى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال . وقد اقتضى الكلام عن هـــذا الركن التعرض لثـلاثة موضوعات هى : تعريف وعنـاصر وصور الخطـأ غير العمدى ، أنواع الخطأ غير العمدى ، خصائص الخطأ غير العمدى على التفصيل السالف .

وتكلمنا فى **المبحث الثانى** عن **الركن المادى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى حدوث النتيجه الاجرامية ، اى فعل القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال ، أو الضرر . وقد اقتضى الكلام عن هـذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : المقصود بالقتل الخطأ ، والمقصود بالاصـابة الخطأ ، والمقصود بالتلفيات باهمال على التفصيل السالف .

ونتكلم فى **المبحث الثالث** عن **الركن المعنوى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية . ويقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : معيار علاقة السببية ، والعوامل التى لا تقطع علاقة السببية ، واستظهار الحكم لعلاقة السببية على التفصيل التالى :

(٩٩) (١) معيار علاقة السببية :

تتطلب المسئولية الجنائية ـ فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات ـ **توافر ثلاثة أركان** هى : الركن الشرعى للجريمة (أى أساس المسئولية ، أى فعل السيارة ، وهو صدور خطأ غير عمدى من السائق) ، والركن المادى للجريمة (أى النتيجة الاجرامية أى الضرر وهو القتـل أو الاصـابة الخطـأ أو التلفيات باهمال) ، والركن المعنوى للجريمة (وهو علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة) .

ذلك أنه **لا يكفى فى مجال المسئولية عن حوادث السيارات توافر الركن الشرعى للجريمة** بالمعنى المذكور ، **وتوافر الركن المادى للجريمة** بالمعنى المذكور .... ، **بل يشترط أيضا توافر الركن المعنوى للجريمة** ، بمعنى وجود علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر المطالب بالتعويض عنه . فلا يكفى مجرد تدخل السيارة فى الحادث ، وانما يجب أن يكون هذا التدخل هو الذى أحدث الضرر ، أى أن تكون السيارة هى التى أحدثت الضرر ، هى السبب الحقيقى فيه . وهذا يستلزم بالضرورة وجود علاقة سببية بين فعل السيارة المتمثل فى التدخل فى الحادث ، وبين الضرر الذى نتج عن هذا الحادث .

وقد تناولت تحديد معيار علاقة السببية عدة نظريات فقهية مثل : نظرية تعادل الأسباب (theorie de l'équivalence des conditions) للفقيه الألمانى (Von Burs) ، ونظرية السببية الفعالة أو السبب الكافى أو الفعال (causalité adéquate) للفقيه الألمانى (Von Kries) ، ونظرية السببية مطلقا ما لم يكن السبب الدخيل كافيا بذاته ، ونظرية التوقع بحسب المجرى العادى للأمور(٩٧) ويتطلب شرح هذه النظريات الفقهية الخروج عن الهدف التقليدى لموسوعة الدعاوى العملية وهو تجنب الخوض فى الخلافات الفقهية والعناية بالناحية العملية . ولذلك سوف نكتفى بعرض موقف القضاء المصرى بشأن معيار علاقة السببية .

- موقف القضاء المصرى بشأن معيار علاقة السببية :

أقامت محكمة النقض معيار علاقة السببية لجرائم القتل والاصابة الخطأ على عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى :

وقوام العنصر المادى هو العلاقة المادية التى تصل ما بين الفعل والنتيجة . وبخصوص جريمة القتل والاصابة الخطأ ، تقرر أن فعل الجانى (وهو صدور خطأ غير عمدى من السائق) كان أحد العوامل التى أسهمت فى احداث النتيجة (وهى القتل أو الاصابة الخطأ) ، أى أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب .

وقوام العنصر المعنوى - فى جريمة القتل والاصابة الخطأ - هو « **خروج**

---

(٩٧) الدكتور ابراهيم دسوقى فى « الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات » ط ١ س ١٩٧٥ بند ٣٢٨ وما بعده ص ٤٩٢ وما بعدها .

الجانى فيما يرتكبه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من ان يلحق عمله ضررا بالغير » . وواضح من هذه العبارة أن العنصر المعنوى يفترض أن النتيجة قد حدثت بمسلك يتصف بالخطأ ، أى أنه يجب أن تتوافر علاقة ذهنية بين الجانى والنتيجة ، يكون من شأنها اسباغ وصف الخطأ على طريقة أحداث هذه النتيجة ، وتحديد العنصر المعنوى على هذا النحو مستخلص من عبارات محكمة النقض ، اذ جعلت توافر هذا العنصر مرهونا بخروج الجانى عن « دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه ، والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير » . فهذه العبارة تعنى اخلال الجانى بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانونا . ومن ناحية فان هذا العنصر لا يتوافر الا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الإجرامى ، أى النتائج المألوفة للفعل دون النتائج الشاذة أو غير المألوفة . وهذا واضح من عبارة خروج الجانى بخطئه عن « دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه » .

وبعبارة أخرى فان **هذا العنصر المعنوى يقوم على أساسين هما : اخلال الجانى بواجب التبصر بالعواقب والتصون منها ، وأن ينصرف ذلك الى العواقب العادية لسلوكه دون غيرها من العواقب الأخرى غير العادية** . واذا كانت العواقب عادية لسلوك الجانى ، فمؤدى ذلك أن فى استطاعته ومن واجبه توقعها . ولعل ذلك هو ما دعا جمهور الشراح الى القول بأن القضاء يأخذ - فى جملته - بمعيار السبب الكافى أو الفعال لاحداث النتيجة ، بمعنى أن علاقة السببية لا تنقطع بسبب تدخل عوامل أخرى فى احداث النتيجة ، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور . أما اذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة ولا تقع عادة الا فى النادر ، فان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تكون منتفية(٩٨) .

وقضى بانه لا يكفى للادانة فى جريمة القتل الخطأ ، أن يثبت وقوع القتل ، وحصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وينبنى على ذلك أنه اذا انعدمت رابطة السببية ، وأمكن تصور حدوث القتل - ولو لم يقع خطأ - انعدمت الجريمة معها ، لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ ،

---

(٩٨) الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٣٢ ص ٥٦ .

لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هـذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه. فانه لا يكون قد أخطأ فى ذلك ، لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العـام يحرسها تابع له ، ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل ، والذى وقع من التابع وحده .

على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية ، لا يخليه من المسـئولية المدنية ، بل ان مسئوليته مدنيـا تتوافر بجميع عناصرها القانونية ، متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه(٩٩) .

وقضى بأنه لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ ، أن يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب ، وأن يورد الدليل عليـه ، مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، اذ لم يستظهر سبب انحرافه بسيارته على النحو الـذى أشار اليه ، والعناصر التى استخلص منها هـذا الانحراف . كما أن الحكم - من جهة أخـرى - لم يبين موقف المجنى عليهم وسلوكهم وقت الحادث ، ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابتهم ، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها . هذا وقد أغفل

---

(٩٩) نقض جنائى ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٣ - ٦١ .
- نقض جنائى ١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٦٦ .
- نقض جنائى ١٩٤٣/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٦٧ .
- نقض جنائى ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٦٨ .
- نقض جنائى ١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٣ - ٦٢ .
- نقض جنائى ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٣ - ٦٣ .
- نقض جنائى ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٦٩ .
- نقض جنائى ١٩٥٢/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٧٠ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٦٥ .
- نقض جنائى ١٩٥٦/٦/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ٥ .

الحكم كلية الاشـارة الى التقـارير الطبية ولم يورد مؤداها . وبهذا خلا من أى بيان عن الاصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ، وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم . واذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فان حكمها يكون قاصر البيـان واجبا نقضه والاعـادة بغـير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن(١٠٠) .

وقضى بأن **رابطة السببية** - كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ - **تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الاصابة ، اتصال السبب بالمسبب** ، بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الاصابة بغير قيام الخطأ .

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه فى وضوح ، كيفية وقوع الحادث ، وكنه الخطأ المنسوب الى الطاعن ارتكابه ، وكيف كان هـذا الخطأ سببا فى وقوع الحادث . كما أغفل الحكم بيـان مؤدى أقوال المجنى عليـه ، وما ورد بالتقرير الطبى ، ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه من واقع دليل فنى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاحالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن(١٠١) .

---

(١٠٠) نقض جنائى ١٩٩٠/٦/١٠ طعن ٥٨/٨١٠ ق .
(١٠١) نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٢ طعن ٥٩/١٥٦١٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣٠ طعن ٥٨/٨٣٤٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/١/٣١ طعن ٥٨/٧٩١ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/١/١٧ طعن ٥٩/٨٥٥٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٥/٢١ طعن ٥٦/٦٢٨٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٨/١١/١٥ طعن ٥٦/٢٩٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٨/٦/١٢ طعن ٥٦/٢٣٢٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٥/٥/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٦٢٢ - ١١٠ .
- نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٥٠٨ - ٨٥ .
- نقض جنائى ١٩٨٥/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١١٤ - ١٥ .
- نقض جنائى ١٩٨٣/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢٠٩ - ٣٩ .
- نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١٠٥ - ٢٠ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/٥/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٤٧٩ - ٨٩ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/١١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٨٣٦ - ١٧٢ .
- نقض جنائى ١٩٧٧/١٠/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٨٦٥ - ١٧٩ .
- نقض جنائى ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٣٢٣ - ٧٦ .
- نقض جنائى ١٩٧٠/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٣ - ١٠٦٩ - ٢٥٧ .

(١٠٠) (٢) العوامل التى لا تقطع علاقة السببية :

رأينا أن محكمة النقض قد خلصت فى تحديد معيار علاقة السببية الى القول بأن علاقة السببية - كركن فى جريمتى القتل والاصابة - تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الاصابة اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الاصابة بغير قيام الخطأ(١٠٢) .

ويحدث فى الحياة العملية أن تتعرض علاقة السببية بين الخطأ الحاصل من الجانى ، والنتيجة الاجرامية الحاصلة على المجنى عليه لنوعين من العوامل ، الأولى تقطع علاقة السببية ، والثانية لا تقطعها . وسوف نرجىء الكلام عن العوامل الأولى للمبحث الرابع الخاص بنفى السائق لأركان الجريمة ، ونتكلم هنا عن العوامل الثانية .

ويشمل الكلام عن العوامل التى لا تقطع علاقة السببية الآتى :

١ - أثر مضى فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة .
٢ - أثر الحالة الصحية للمجنى عليه على علاقة السببية .
٣ - أثر وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه .
٤ - خطأ الغير المساهم فى الضرر .

(١٠١) ١ - أثر مضى فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة :

القاعدة هى أن **مضى فترة من الزمن بين الفعل** (أى فعل السيارة أو صدور خطأ غير عمدى من السائق) **وبين النتيجة** (أى النتيجة الاجرامية أو الضرر أو القتل أو الاصابة الخطأ) ، **لا تقطع علاقة السببية - كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ - ولا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية فى حق الجانى .**

وقضى بأن مضى زمن بين الحادثة والوفاة ، لا يزحزح المسئولية الجنائية عن متهم ، متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الاصابة الواقعة منه(١٠٣) .

- نقض جنائى ١٩٦٩/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٣ - ١٢٧٠ - ٢٥٧ .
- نقض جنائى ١٩٦٦/٥/١٣ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٢ - ٨٠٢ - ١٥١ .

(١٠٢) راجع البنود ٩٥ - ٩٧ ص ٢٢١ - ٢٢٣ .

(١٠٣) نقض جنائى ١٩٢٩/١/٣ - أشار اليه الدكتور محمود نجيب حسنى فى « علاقة

وقضى بانه ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية ، أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية(١٠٤) .

(١٠٢) ٢ ـ أثر الحالة الصحية للمجنى عليه على علاقة السببية:

القاعدة هى أن **الحالة الصحية للمجنى عليه وقت الاصابة لا تقطع علاقة السببية ـ كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ـ ولا أثر لها فى قيام المسئولية الجنائية فى حق الجانى .**

ذلك أن المجنى عليه وقت اصابته ، قد يكون ضعيف المقاومة لأسباب سابقة على حادث السيارة ، مثل ضعف البنية الطبيعية ، أو التقدم فى السن ، أو الاصابة بامراض قديمة كالسكر أو ضعف القلب أو الأنيميا أو السل أو رتفاع ضغط الدم ، الأمر الذى قد يكون له أثره فى استفحال الاصابة وتفاقم أخطارها ، وقد ينتهى ـ مع الاصابة اللاحقة ـ الى الوفاة . فى هذه الحالة استقرت محكمة النقض على اعتبار علاقة السببية ـ مع ذلك ـ لا تزال قائمة بين الفعل الحاصل من الجانى والوفاة الحاصلة للمجنى عليه ، فتظل الواقعة قتلا خطأ لا مجرد اصابة خطأ .

وقضى بانه اذا كان **الالتهاب الذى سبب الوفاة ، قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم** بالمجنى عليه ، فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة . **ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته** . اذ لا يجوز له ـ وهو المحدث للاصابة ـ أن يتذرع باحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه ، وهى عملية جراحية عظيمة الخطر ، فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة(١٠٥) .

وقضى بانه من المقرر أن **مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية** ، بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى

السببية فى قانون العقوبات ، ط ١٩٨٤ ص ٣٠١ .

ـ نقض جنائى ١٩٥٧/٧/٦ مجموعة محكمة النقض ٧ ـ ٢ ـ ٤٤٨ ـ ١٢٤ .

(١٠٤) نقض جنائى ١٩٥٦/٣/١٩ مجموعة محكمة النقض ٦ ـ ١ ـ ٣٨٢ .

(١٠٥) نقض جنائى ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٩٤٤ ـ ٦٩ .

عليه بسبب اصابته . ـ ولما كان ما أثاره الطاعن ، من أن **استئصال الطحال** كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه ، وليس الاعتداء الواقع عليه ، مردودا بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلا بدون دليل ، بل ان الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية اصابة مرضية ، هذا فضلا عن أنه ـ لو صح ـ ما قاله الطاعن عن مرض المجنى عليه ، فانه لا يقطع رابطة السببية(١٠٦) .

وقضى بأنه لما كان الطاعن لا ينازع ، فى ان ما أورده الحكم ـ نقلا عن تقرير الصفة التشريحيه ـ له معينه الصحيح من هذا التقرير . وكان مؤداه **أن اصابة المجنى عليها** ـ على بساطتها ـ **وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى الى تنبيه العصب السمبتاوى ، مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية ، والتى كانت أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب ، مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة .**

وان الشجار ـ وما صحبه من اصابه على بساطتها ـ لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها . فان فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة ، ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة ، التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا ، يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها ، نتيجة سلوكه الاجرامى ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد(١٠٧) .

(١٠٣) ٣ ـ أثر وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه :

القاعدة هى أن **وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه** ـ حتى لو أسهمت مع فعل الجانى فى احداث النتيجة الاجرامية ـ **لا تقطع علاقة**

---

(١٠٦) نقض جنائى ١٩٧٤/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٣٩٥ ـ ٨٥ .

(١٠٧) نقض جنائى ١٩٧٨/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٢٦٠ ـ ٤٨ .

ـ نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٢٤ ـ ١ ـ ٤٠٨ ـ ٨٥ .

السببية ـ كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ـ ولا أثر لها فى قيام المسئولية الجنائية فى حق الجانى ٠

ذلك أن وجود حساسية ذاتية لدى المجنى عليه فى حوادث السيارات ـ كافية بذاتها لاحداث الموت ، ولو أعطى مخدر له بالنسبة القانونية ـ هذه الحساسية لا تنفى علاقة السببية ، بين اعطاء المخدر على نحو مخالف للأصول الطبية وبين الوفاة ٠

وقضى بأنه اذا كان تقرير الصفة التشريحية ـ كما نقل عنه الحكم ـ قد أثبت فى نتيجته ، أن **استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها ، وبالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها ، جاء مخالفا للتعاليم الطبية ٠ وقد أدى الى حصول وفاة المريضة ، بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول ، نتيجة الأثر السام « للبونتوكايين » بالتركيز وبالكمية التى حقنت بها ٠**

فان ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة ، فى أن الوفاة نتيجة التسمم ، وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول ، وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى اثبات توافر علاقة السببية ٠٠

أما ما ورد بالحكم من « أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه ، طالما أن الوفاة كانت متوقعة » ، فانه ـ فضلا عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم ، وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية ، واعتقد البعض الآخر وجودها ، ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ـ ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ، ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية ، فى بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة « البونتوكايين »(١٠٨) ٠

(١٠٤) ٤ ـ خطأ الغير المساهم فى الضرر :

القاعدة هى أن **خطأ الغير المساهم فى الضرر** ، أى المساهم فى احداث النتيجة الاجرامية **لا يقطع علاقة السببية ـ كركن فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ـ ولا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية فى حق الجانى ٠**

---

(١٠٨) نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٠ ـ ١ ـ ٩١ ـ ٢٣ ٠

وقضى بأن القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية ، **الا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ، ويكون هو السبب فيه** ، ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . - فاذا كان **الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة** ، اذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ، ومخالفا اللوائح بسيره الى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، **فلا ينفى مسئوليته ، أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا ، بأن اندفع الى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها**(١٠٩) .

وقضى بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن **الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية** - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - **لا يمنع من مسئولية المتهم** ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

لما كان ذلك ، فان الرجوع بالسيارة الى الخلف ، يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق ، مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر .

لما كان ذلك ، وكان **الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن ، على أنه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل آلة التنبيه** ، ولم يتخذ أى قدر من الحيطة ، لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته . فانه **لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره ، من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطيع الارشاد عنه** ، على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه

---

(١٠٩) نقض جنائى ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٩ .
- نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٥ .
- نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٦ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٧ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٨ .
- نقض جنائى ١٩٥٥/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٤ .

الطعن(١١٠) .

وقضى بأنه من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث ، توجب مساءله كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه . يستوى فى ذلك أن يكون سببيا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله(١١١) .

(١٠٥) (٣) استظهار الحكم لعلاقة السببية :

القاعدة هى **وجوب استظهار الحكم الجنائى فى جرائم حوادث السيارات لعلاقة السببية ، ذلك أن علاقة السببية الواجب أن تتوافر فى جرائم القتل والاصابة الخطأ ، بين الخطأ غير العمدى الصادر من السائق ، وبين النتيجة الاجرامية أو الضرر ، هى علاقة السبب بالمسبب** ، بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ .

فاذا **نفى الحكم الجنائى وجود علاقة السببية بين خطأ الجانى سائق السيارة ، وبين التصادم الذى حدث ، دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث** ، بدون ارتكاب الجانى لمخالفة المرور المنسوبة اليه ، فان هذا الحكم يكون قاصرا ومعيبا بعيب جوهرى يبطله .

وقضى بأن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة احداث الجرح بدون تعمد ، بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، هى علاقة السبب بالمسبب ، بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ . واذا **نفى الحكم** وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) ، والتصادم الذى وقع **دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث ، بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة اليه** ، فان هذا يكون قصور يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له(١١٢) .

---

(١١٠) نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٦٤٥ - ١٣٨ .
- نقض جنائى ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٣٢٣ - ٧٦ .
(١١١) نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٨٨ - ١٨ .
(١١٢) نقض جنائى ١٩٣٨/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٤ - ٧١ .
- نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٢ .
- نقض جنائى ١٩٤٣/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٤ .
- نقض جنائى ١٩٥٠/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٥ .
- نقض جنائى ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٦ .

وقضى بأنه اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه اذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة ، قد **فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقته ، بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية** ، بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه ، استنادا الى دليل فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه (١١٣) .

وقضى بأنه اذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وكان مجرد الانحراف من جهة الى جهة أخرى بالسيارة ، ووجود آثار فراملها ، لا يعتبر دليلا على الخطأ ، الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ، وهو ما لم يوضحه الحكم . فضلا عن **أن الأسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه ، خلت من بيان رابطة السببية ، بين ما** وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه(١١٤) .

- نقض جنائى ١٩٥٠/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٧ .
- نقض جنائى ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٨ .
- نض جنائى ١٩٥١/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٣ .
- نقض جنائى ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٥ - ٧٩ .
- نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٦ - ٨٠ .
- نقض جنائى ١٩٥٧/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١٠ .
- نقض جنائى ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٧٤٥ - ١٣ .

(١١٣) نقض جنائى ١٩٦١/١١/١٤ مجموعة محكمة النقض ١٢ - ٣ - ٩٠٨ - ١٨٣ .
- نقض جنائى ١٩٦٢/١١/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٣ - ٧٢٩ - ١٧٨ .
- نقض جنائى ١٩٦٣/٦/١١ مجموعة محكمة النقض ١٤ - ٢ - ٥٣٠ - ١٠٢ .
- نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٣ - ٥٦٨ - ١١١ .
- نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٣ - ٩٨٣ - ١٩٩ .
- نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ١٩١ - ٤٢ .

(١١٤) نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٤٢٧ - ١٠٥ .
- نقض جنائى ١٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٦٢٦ - ١٤٨ .
- نقض جنائى ١٩٧٠/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٣ - ١٠٦٩ - ٢٥٧ .
- نقض جنائى ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٧٣٤ - ١٦٤ .
- نقض جنائى ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٩٢١ - ٢٠٦ .
- نقض جنائى ١٩٧٢/١٢/٣١ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٣ - ١٤٨٠ - ٣٣٢ .
- نقض جنائى ١٩٧٣/٥/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٢ - ٦٥٧ - ١٣٥ .

وقضى بانه متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها ، أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ، ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث ، كما فعل من سبقه من قائدى السيارات .. ورتبت المحكمة على ذلك ، أنه **كان يسير بسرعة غير عادية** ، والا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وايقافها فى الوقت المناسب ، **مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليهم واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، والتى أودت بحياة بعضهم ، نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره ، بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية** فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما(١١٥) .

وقضى بانه وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله :

« وحيث ان وقائع الدعوى توجز فيما أبلغ به وقرره المجنى عليهم ، من قيام المتهم باحداث ما بهم من اصابات ، بسبب قيادته للسيارة بحالة

- نقض جنائى ١٩٧٤/١١/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٧٠٨ - ١٥٣ .
- نقض جنائى ١٩٧٥/١٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٧٢٩ - ١٨٢ .
- نقض جنائى ١٩٧٧/٤/١٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٥٠٠ - ١٠٦ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/١٠/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٧٤٦ - ١٥٠ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/١١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٨٣٦ - ١٧٢ .
(١١٥) نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢٧٨ - ٥٤ .
- نض جنائى ١٩٨٣/٢/٢٨ مجموعة محكمة النض ٣٤ - ٢٠٩ - ٣٩ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/٤/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٤٧٥ - ١٠٤ .
- نقض جنائى ١٩٨٤/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٨٥٢ - ١٩٠ .
- نقض جنائى ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٥٠٨ - ٨٥ .
- نقض جنائى ١٩٨٥/٥/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٦٢٢ - ١١٠ .
- نقض جنائى ١٩٨٥/١٠/٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٨١٠ - ١٤٣ .
- نقض جنائى ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٥٨/٣٨٤٣ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٨/١٠/١٧ طعن ٥٧/٢٩٦٩ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن ٥٧/٥٥٨٣ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/١/٥ طعن ٥٨/٥٧٣٩ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن ٥٨/١٦٨٧ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٤/١١ طعن ٥٩/٤٣٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٤/٣٠ طعن ٥٨/١٧٧٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٥/٢١ طعن ٥٩/٦٦١ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٦/١١ طعن ٥٨/٣٤٨٨ ق .

ينجم عنها الخطر وبسرعة قصوى . وحيث أن الأوراق جاءت خلوا من ثمة دليل يؤيد دفاع المتهم من نسبة الخطأ الى قائد آخر ... » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب قانونا ، لصحة الحكم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله ، وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية - كركن من أركان هذه الجريمة - تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

لما كان ذلك ، وكان **الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها ، فى ثبوت عنصر هذا الخطأ ، الذى لا يوفره مجرد قيادة السيارة بحالة خطرة او بسرعة ، دون استظهار ظروف الواقعة ، وموقف المجنى عليهم حين وقوع الحادث ، واثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية .** فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حدوثها ، بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها ، على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، بما يوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن(١١٦) .

وقضى بأن جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - تقتضى لادانة المتهم بها ، أن يبين الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله ، والخطأ الذى قارفه ، ورابطة السببية بين الخطأ وبين

---

(١١٦) نقض جنائى ١٩٩٠/١/٤ طعن ٥٩/٩٨٤٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/١/١٧ طعن ٥٩/٨٥٥٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٢/٢٢ طعن ٥٨/٧١١٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٤/١٧ طعن ٥٩/١٩٣٠ ق .
- نقض ١٩٩٠/٤/١٩ طعن ٥٩/١٢٦٩٠ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٤/٢٣ طعن ٥٩/١١٠٨٣ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٧ طعن ٥٩/١٠٩٩٨ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٢٨ طعن ٥٩/٧٣١٨ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٢٩ طعن ٥٨/٦٤٧٠ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣٠ طعن ٥٨/٨٣٤٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣٠ طعن ٥٨/٨٣٤٥ ق .

القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكان **الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه ، ولم يبين أوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعن ، كما شابه قصور فى استظهار رابطة السببية ،** فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى(١١٧) .

---

(١١٧) نقض جنائى ١٩٩٠/١١/٦ طعن ٥٩/١٥١٦٣ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣٠ طعن ٥٨/٨٣٩٢ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣١ طعن ٥٨/٦٩٢٠ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٥/٣١ طعن ٥٨/٨٢٨٩ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٦/٤ طعن ٦٠/١٣ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٦/١٠ طعن ٥٨/٨٠١٠ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٦/١٣ طعن ٥٨/٨٣٩٥ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٥٨/٨٧٠١ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٢ طعن ٥٩/٥٦١٦ ق .
- نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ٥٩/١٥٦٣٧ ق .

المبحث الرابع
نفى السائق لأركان الجريمة
(العوامل التى تقطع علاقة السببية)

(١٠٦) تمهيـــد :

تكلمنا فى **المبحث الأول** عن **الركن الشرعى** لجريمة حوادث السيارات ، الذى يتمثل فى صدور خطأ غير عمدى من السائق ، يؤدى الى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة باهمال · وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمدى ، أنواع الخطأ غير العمدى ، خصائص الخطأ غير العمدى على التفصيل السالف ·

وتكلمنا فى **المبحث الثانى** عن **الركن المادى** لجريمة حوادث السيارات، الذى يتمثل فى حدوث النتيجة الاجرامية ، أى فعل القتل أو الاصابة الخطأ أو تلاف لسيارة باهمال ، أو الضرر · وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : المقصود بالقتل الخطأ ، والمقصود بالاصابة الخطأ ، والمقصود بالتلفيات باهمال على التفصيل السالف ·

وتكلمنا فى **المبحث الثالث** عن **الركن المعنوى** لجريمة حوادث السيارات، الذى يتمثل فى قيام علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية · وقد اقتضى الكلام عن هذا الركن التعرض لثلاثة موضوعات هى : معيار علاقة السببية ، والعوامل التى لا تقطع علاقة السببية ، واستظهار الحكم لعلاقة السببية على التفصيل السالف ·

ونتكلم فى **المبحث الرابع عن نفى السائق لأركان الجريمة** ، وعلى الأخص العوامل التى تقطع علاقة السببية · ويقتضى الكلام فى هذا المبحث التعرض لثلاثة موضوعات هى : خطأ المجنى عليه ، والخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر ، والقوة القاهرة والحادث الفجائى على التفصيل التالى ·

(١٠٧) (١) خطأ المجنى عليه وشروطه :

العامل الأول من العوامل التى تقطع علاقة السببية بين الخطأ غير

العمدى الحاصل من الجانى ، والضرر الحاصل على المجنى عليه ، فى جريمة حوادث السيارات هو خطأ المجنى عليه ٠

والقاعدة هى ان خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى ، لأن المتصور أن يكون القتل أو الاصابة الخطأ أو التلفيات باهمال فى حوادث السيارات راجعا الى عوامل متعددة ، يتمثل أحدها فى سلوك الجانى ، وثانيها فى سلوك المجنى عليه ، ويكون كل منهما مشوبا بالخطأ ٠ لذلك **استقر الفقه والقضاء على أن خطأ المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية ، الا اذا استغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجانى الا اذا كان غير مألوف وغير متوقع ٠ أما اذا اشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى** احداث النتيجة الاجرامية ، فانه يصح أن يضع القاضى فى اعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة(١١٨) ٠ ويجب على المحكمة الجنائية وهى تفصل فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، أن تنقص من مقدار التعويض ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ٠

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ٠ ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطأ الذى وقع منه ٠ ـ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، والتفت عن استظهار ما قرره فى اسبابه من خطأ المجنى عليه ، وبيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون ـ فضلا عن قصوره ـ قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية(١١٩) ٠

---

(١١٨) الدكتور محمود نجيب حسنى فى « شرح قانون العقوبات » القسم الخاص المرجع المرجع السابق بند ٥٥٩ ص ٤١٠ ٠
ـ الدكتور ابراهيم الدسوقى المرجع السابق بند ١٦٣ ص ٢٢٧ ٠
ـ الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٣٤ ص ٥٨ ٠
ـ الدكتور أبو اليزيد المتيت المرجع السابق ص ١٣٥ ٠
ـ المستشار معوض عبد امتواب المرجع السابق ص ١٣٠ ٠
ـ المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٣٤ ٠

(١١٩) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠ ـ ١ ـ ٢٤٨ ـ ٥٤ ٠

ويشترط الفقه فى خطأ المجنى عليه الذى يقطع علاقة السببية توافر شرطان(١٢٠) ٠

الأول : أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو شاذا ٠
والثانى : أن يتمتع المجنى عليه بحرية الاختيار والادراك ٠

(١٠٨) ١ ـ أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو شاذا :

الشرط الأول الواجب توافره فى خطأ المجنى عليه الذى يقطع علاقة السببية هو أن يكون جسيما أو شاذا ٠ فيجب أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو فاحشا على نحو يكون كافيا بذاته فى احداث النتيجة الاجرامية ٠ كذلك يجب أن يكون خطأ المجنى عليه شاذا أو غريبا على نحو لا يستطيع معه الجانى توقعه ، مما يجعل النتيجة الاجرامية غير متوقعة بدورها ٠ ويمكن فى هذه الحالات القول بأن خطأ لمجنى عليه قد استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة الاجرامية ، أون القتل أو الاصابة الخطأ أو اتلاف السيارة ترجع الى خطئه وحده ٠

ومن التطبيقات القضائية لخطأ المجنى عليه الذى يتصف بالجسامة والفحش والشذوذ والغرابة فى مجال دعوى تعويض حوادث السيارات : ظهوره فجأة أمام السيارة التى يقودها المتهم وعلى مسافة تقل عن متر ، وجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه مما أدى الى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة المحملة بالزلط ، وعبوره الطريق فجأة دون أن يتبصر ويتأكد من خلو الطريق فارتطم بالباب الأيمن الخلفى للسيارة ٠

وقضى بأن رابطة السببية ـ كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ـ تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير الدى للأمور ٠ كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه ـ وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن ـ قد أغفل التصدى الى موقف المجنى عليه ، وكيفية سلوكه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ٠ وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى

---

(١٢٠) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٥ ٠

عليه من ضرر ، **وبان الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده ، بظهوره فجأة امام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر** . وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى اصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب(١٢١) .

وقضى بأنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بادانة الطاعن ، على انه استعمل فرامل قوية فى ايقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البته لدفاع الطاعن ، القائم على أن **خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه ، هو الذى ادى الى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة ابان وقوفها** ، وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد - فى صورة الدعوى الماثلة - دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه(١٢٢) .

وقضى بأنه وحيث انه من المقرر ان رابطة السببية - كركن من أركان جريمة القتل الخطأ - تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها - طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ، متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن الى أقوال الشاهد ... من أن المتهم صدم المجنى عليه بمقدمة السيارة فارتطم بزجاجها الأمامى ، وذلك لتناقض أقواله مع الثابت بمعاينة الشرطة للسيارة يوم الحادث ، من كسر الزجاج بالباب الأيمن الخلفى . كما أن المحكمة تطمئن الى دفاع المتهم وأقوال الشاهدين ... و... فيما انتهوا اليه من أن **الحادث وقع نتيجة محاولة المجنى عليه عبور الطريق فجأة ، دون أن يتبصر ويتأكد من خلو الطريق ، ورغم تحذير الشاهد الآخر له بالاشارة . واذا**

---

(١٢١) نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٣ - ٥٦٨ - ١١١ .

(١٢٢) نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٤٤٠ - ٩٥ .

كان هذا السلوك من المجنى عليه غير متوقع ولا يتفق مع السير العادى للأمور ، ولولاه لما وقع الحادث . فان الخطأ كله يكون قد وقع فى جانب المجنى عليه وحده . ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ورفض الدعوى المدنية قبله ، مع الزام رافعها عن نفسه وبصفته بمصروفاتها شاملة أتعاب المحاماة(١٢٣) .

(١٠٩) ٢ - أن يتمتع المجنى عليه بحرية الاختيار والادراك :

الشرط الثانى الواجب توافره فى خطأ المجنى عليه الذى يقطع علاقة السببية هو أن يتمتع المجنى عليه بحرية الاختيار والادراك . فاذا انعدمت حرية الاختيار والادراك لدى المجنى عليه بسبب الضرورة أو الاكراه (المادتان ٦١ و٦٢ عقوبات) ، تعذر القول بأن هناك خطأ يعتد به من جانب المضطر أو المكره فى حساب النتيجة الاجرامية فى جريمة حوادث السيارات .

فيشترط أن يكون المجنى عليه متمتعا بادراكه ، لأن انعدام الادراك لدى المصاب فى قتل أو اصابة خطأ ، ليس من شأنه أن يحمله النتيجة الاجرامية دون خطأ الجانى ، حتى لو أمكن وصف خطأ المجنى عليه بأنه شاذ أو غير متوقع اذا صدر من عاقل . وبمعنى آخر فان ما يمكن اعتباره خطأ جسيما أو فاحشا أو شاذا أو غريبا غير متوقع اذا صدر من شخص عاقل متمتع بالادراك ، لا يمكن اعتباره كذلك اذا صدر من شخص مجنون أو سكران ، بل يصبح عندئذ مألوفا عاديا لمجرد صدوره منه ، ولا يحول دون مسئولية الجانى جنائيا ومدنيا عن قتله أو اصابته خطأ .

ولكن يشترط أن يكون الجانى عالما بأن المجنى عليه مجنون أو سكران ، لأنه اذا كان يجهل ذلك ، فانه يتعذر القول باهدار خطأ المجنون أو السكران من الحساب كلية . فاذا صدم سائق سيارة مخطئا خطأ يسيرا شخصا مجنونا نزل فجأة أمام السيارة بسبب جنونه ، مما أدى الى وفاته أو اصابته ، يمكن القول بأن خطأ المجنون أو السكران لفرط جسامته وعدم توقعه من السائق ، قد يجب خطأ السائق متى كان يسيرا هينا(١٢٤) .

---

(١٢٣) نقض جنائى ١٩٨٨/١١/١٥ طعن ٥٦/٢٩٦ ق .

(١٢٤) المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ١٣١ .

(١١٠) (٢) الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر :

العامل الثانى من العوامل التى تقطع علاقة السببية بين الخطأ غير العمدى الحاصل من الجانى ، والضرر الحاصل على المجنى عليه ، فى جريمة حوادث السيارات **هو الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر .**

والقاعدة أن الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر يخضع لذات حكم خطأ المجنى عليه . فاذا كان القتل أو الاصابة الخطأ يرجع الى فعلين صادرين من متهمين مختلفين ، وكان مسلك كل منهما مشوبا بالخطأ . فان كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين متوقعا من المتهم الآخر ، بحيث كان فى استطاعته ومن واجبه توقعه ، فهو لا ينفى خطأه ، وبالتالى لا يقطع علاقة السببية . أما اذا كان الفعل الصادر عن أحد المتهمين غير متوقع من المتهم الآخر بالنظر الى الظروف التى صدر فيها ، بحيث لم يكن فى استطاعته ومن واجبه توقعه ، فهو ينفى خطأه ، وبالتالى يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وتنحصر المسئولية فيمن ظلت عناصر الخطأ متوافره فى حقه(١٢٥) .

ومن التطبيقات القضائية للخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر فى مجال حوادث السيارات : مجرد ترك السائق سيارته مضطرا أثر انفجار اطاراتها ، وفى حيازة الحمال ، فى الطريق العام المرصوف ، فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، مسئوليته لا يدفعها قول الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال . - رجوع السائق بسيارته الى الخلف فى طريق متسع ، دون استعمال آلة التنبيه ، أو اتخاذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته ، يوجب مساءلته ، دون أن يجديه اعتماده على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه .

وقضى بأنه لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته اشراك متهم آخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث . اذ الخطأ المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية(١٢٦) .

---

(١٢٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٦٠ ص ٤١٢ .
- الدكتور ادوار غالى الدهبى المرجع السابق بند ٤٠ ص ٧٢ .
(١٢٦) نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٩٤٢ - ٥٦ .

وقضى بانه يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصين مختلفين . ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الآخر(١٢٧) .

وقضى بأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله(١٢٨) .

وقضى بأنه يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، وانما قد يخففها ، الا اذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه ، وانه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، **لمجرد تركه سيارته مضطرا اثر انفجار اطاراتها ، وفى حيازة الحمال ، ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف ، فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بان اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال** ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة(١٢٩) .

وقضى بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . - ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه

---

(١٢٧) نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٨ - ٨٨ - ٢٦ .
(١٢٨) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ١٩٢ - ٤٢ .
- نقض جنائى ٦٩٧٠/٤/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٦٢٦ - ١٤٨ .
- نقض جنائى ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٨٧١ - ١٨١ .
- نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٨٨ - ١٨ .
- نقض جنائى ١٩٨٥/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٨٢ - ٩ .
(١٢٩) نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٤٨٦ - ١٠٤ .

أو الغير ، لا يمنع من مسئولية المتهم ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة · ـ لما كان ذلك ، فان الرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق ، مستعينا بالمرآة العاكسة · ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر · ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ اى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات التى أودت بحياته · فانه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الارشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة لتحقيقا لوجه الطعن(١٣٠) ·

(١١١) (٣) القوة القاهرة والحادث الفجائى :

العامل الثالث من العوامل التى تقطع علاقة السببية بين الخطأ غير العمدى الحاصل من الجانى ، والضرر الحاصل على المجنى عليه فى جريمة حوادث السيارات ، **هو القوة القاهرة والحادث الفجائى** ·

والتفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائى هى تفرقة فقهية بحتة ·

فالقوة القاهرة تستخدم السلوك الانسانى كأداة لحدوث النتيجة ، فهى قوة خارجية لا يملك لها دفعا(١٣١) ، وبمعنى آخر فان القوة القاهرة تتوافر عند الضغط على ارادة المتهم الى حد اعدامها(١٣٢) · ومن الأمثلة التقليدية على القوة القاهرة هبوب عاصفة تقتطع احدى الأشجار ، وتلقى بها على سيارة فتقتل أحد ركابها ، وانهيار جسر فجأة فيؤدى الى انقلاب سيارة ·

والحادث الفجائى يقترن بالسلوك الانسانى مؤديا به الى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث(١٣٣) · وبمعنى آخر فهو يتحقق عندما يستحيل على

---

(١٣٠) نقض جنائى ١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ ـ ٦٤٥ ـ ١٣٨ ·

(١٣١) الدكتور رمسيس بهنام فى « النظرية العامة للقانون الجنائى » ص ٩٧٨ ·

ـ الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٥٢ ·

(١٣٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق بند ٥٦١ ص ٤١٣ ·

(١٣٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق الموضوع السابق ·

ـ الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق الموضوع السابق ·

المتهم توقع النتيجة(١٣٤) . ومن الأمثلة التقليدية على الحادث الفجائى اصابة قائد السيارة باغماء مفاجىء فيفقد السيطرة على عجلة القيادة ويصيب انسانا ، وانفجار أحد اطارات السيارة أثناء سيرها بسرعة معقولة فلا يستطيع قائدها التحكم فيها ويقتل أو يصيب انسانا .

وتتفق القوة القاهرة مع الحادث الفجائى من حيث انهما يستبعدان المسئولية الجنائية . **ويختلفان** من حيث أن القوة القاهرة تضغط على ارادة الفاعل الى حد اعدامها ، وعندئذ لا توصف بأنها غير آثمة ، وانما توصف بأنها غير موجودة . أما الحادث الفجائى فهو لا يمحو الارادة ولكنه يجردها من الخطأ .

وقضى بأنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم - بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة اجتياز سيارة أمامية ، بانحرافه الى حافة الجسر أقصى اليسار ، وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى الى انقلاب السيارة - استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن ، **وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، ينتفى به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة** ، ذلك أنه اشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى والتصوير الذى اطمأنت المحكمة اليه ، ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها ، مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض(١٣٥) .

وقضى بأنه لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله ، بما مؤداه انه كان يتعين على المتهم - وقد استشعر الخطر ولم يتأكد

---

(١٣٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق الموضوع السابق .

(١٣٥) نقض جنائى ١٩٦٥/١/٤ مجموعة محكمة النقض ١٦ - ١ - ٤ - ٢ .
- نقض جنائى ١٩٥٩/٤/٣ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ٢ - ٤٥١ - ٩٩ .
- نقض جنائى ١٩٦٩/٦/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ٢ - ٩٩٣ - ١٩٤ .
- نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٢ - ٨٠ - ١٩ .

من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر - أن يهدىء من سرعة سيارته · واذ لم يفعل ذلك ، **وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها** ، فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه · ثم أضاف الحكم المطعون فيه - ردا على ما دفع به الطاعن من توفر **القوة القاهرة** - قوله « أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة ، عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق ، مما يقطع بأن **المتهم لم يتخذ أى اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو · ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، اذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين متضادين رغم وجود عربة كارو** ··· » · لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن · وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه · فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، ورتبت عليه مسئوليته ، فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى(١٣٦) ·

وقضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل · حاله انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم امكان توقعه واستحالة رفعه أو التحرز منه · ولما كان **سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى فى الظروف والملابسات التى أدت الى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها** · وكان الخطأ المنسوب لقائد سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة - المضرورة - بمقولة ان الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٣٧) ·

---

(١٣٦) نقض جنائى ١٩٧٧/٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٢٣٧ - ٥٣ ·
- نقض جنائى ١٩٧٨/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٣٢٢ - ٦٠ ·
- نض جنائى ١٩٧٧/١١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٨٢١ - ١٧٦ ·
(١٣٧) نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٥٥١ - ٢٩٠ ·

وقضى بانه من حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام - خلص الى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله « وحيث ان المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى انتهى اليها المهندس الفنى بتقريره المودع ، لابتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . ولما كان الثابت بذلك التقرير أن **سبب الحادث هو انفجار اطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة المتهم فجأة ، مما أدى الى فقدان السيطرة على اجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يسارا لعدم الاتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على السيارة قيادة المتهم ، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى ترتب عليه اصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائى والقوى القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية ولا تتحقق به المسئولية** ، متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية(١٣٨) .

وقضى بانه وحيث ان مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك انه قد أثار دفاعا مؤداه : أن **الحادث مرده الانفجار المفاجىء للاطار الأمامى الأيسر للسيارة قيادته ، وهو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية** ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة ان **انفجار الاطار يرجع الى ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك الى دليل فنى** ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من ان انفجار الاطار مرده الى عيب فى المادة التى صنع منها الاطار ، والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، كما اتخذ من تراخى الادلاء بهذا الدفاع الى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته .

ومن حيث انه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، ومؤدى التقارير الطبية والمعاينة

- نقض جنائى ١٩٨٨/١٠/١٧ طعن ٥٧/٢٩٦٩ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٨/١٢/١ طعن ٥٨/٦٠٥٤ ق .
- نقض جنائى ١٩٨٩/٣/٩ طعن ٥٧/٣٥١٦ ق .

(١٣٨) نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٣٩١ - ٦٦ .

التى أجرتها النيابة العامة ـ عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده الى قوة قاهرة ، **واطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب الحادث هو انفجار اطار السيارة ، اذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الاطار الا بتحقيقات النيابة العامة . وانه استقر فى يقين المحكمة ان انفجار الاطار ناتج من ضغط الاصطدام** أثناء الحادث .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحته ، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا الى غاية الأمر فيها . وكانت **المحكمة** المطعون فى حكمها قد **رأت أن انفجار الاطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع الى عيب فى المادة المصنعة للاطار ، والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، ومن ثم فان المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا** ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

هذا بالاضافة الى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدمه جديته ، لانه تأخر فى الادلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الأداء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بانه جاء متأخرا ، لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن(١٣٩) .

وقضى بأنه ومن حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، قد **شابه قصور فى التسبيب** ، ذلك أنه قد **أثار دفاعا مؤداه انقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، لأن الحادث انما وقع نتيجة حادث فجائى هو انفجار الاطار الأمامى الأيسر للسيارة ، الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه .**

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

---

(١٣٩) نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ٥٩/١٩٢٣٨ ق .

- بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة القائمة فيها - عرض للتدليل على توافر الخطأ في جانب الطاعن ، وأطرح دفاعه بقوله ان المتهم قد تخطى الجزيرة الترابية للطريق السريع مصر - اسكندرية الزراعي بالسيارة قيادته ، مما نتج عنه اصطدام السيارة القادمة من القاهرة المتجهة الى قليوب ، بالسيارة قيادته ، وحدوث الإصابات الواردة بالتقارير الطبية للمجنى عليهم ، والتى أدت الى وفاة المجنى عليها ... ولا ينال من ذلك قول المتهم بانفجار الاطار الأمامى الأيسر ، اذ لم يتأكد من سلامة مركبته قبل السير ، مما يكون قد وقر فى يقين المحكمة من ثبوت التهمة قبل المتهم ، متعينا القضاء بادانته طبقا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، امتنعت المسئولية عن المتهم ، الا اذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، وكان **الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد انحراف الطاعن بسيارته الى الاتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع الى حادث فجائى على النحو السالف ايراده ، لا يستقيم به اطراح هذا الدفاع** ، اذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع انفجار الاطار أو يتداركه ، استنادا الى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان اصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت الى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية - وهو ما يتسع لأوجه الطعن - مما يوجب نقضه والاحالة(١٤٠) .

---

(١٤٠) نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ٥٩/١٥٦٣٧ ق .

الفصل الثالث

التنظيم القانونى للدعوى

(١١٢) تمهيـــد :

قلنا ان **المرحلة الأولى** من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى **اجراءات رفع الدعوى** • وتشمل هـــذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : تجهيز مستندات الدعـــوى ، تحرير صحيفة الدعوى ، المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ورسوم وميعاد رفع الدعوى •

وقلنا ان **المرحلة الثانية** من مراحل دعوى تعويض حوادث السيارات هى **اثبـــات ونفى المسئولية الجنائية** • وتشمل هذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، وهى : الـركن الشرعى للجريمة ، الـركن المادى للجريمة ، الركن المعنـوى للجريمة ، وأخيرا نفى الســائق لأركان الجريمة •

أما **المرحلة الثـــالثة** من مراحل دعـــوى تعويض حوادث السيارات هى **التنظيم القانونى للدعوى** • وتشمل هذه المرحلة أربع خطوات تتسلسل حسب منطق الأمور ، هى : تعـريف وتاريخ وطبيعة وخصـــوم الدعـوى (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين) ، الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين (أو التأمين الاجبـــارى على السيارات) ، الصلح والتسوية الودية فى التعويض والتأمين الشامل عن تلفيات السيارة •

وعلى نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم وشروط الدعوى (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين)

المبحث الثانى : الأساس القانونى لاختصام شركة التأمين (نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على السيارات)

المبحث الثالث : الصلح والتســـوية الودية فى التعويض والتـأمين الشامل عن تلفيات السيارات

المبحث الأول
تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم وشروط الدعوى
(الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين)

(١١٣) تمهيـــد :

يتطلب الكلام عن التنظيم القـــانونى للدعوى ، أى الدعـــوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين ، أن نبدأ أولا بتقديم الدعوى • ويقتضى الكلام عن تقديم الدعوى التعرض لخمسة موضوعات هى : تعريف الدعوى ، تاريخ الدعوى وفيه نستعرض التطور التاريخى لاختصـــام شركة التـــامين فحسب ، طبيعة الدعـــوى وفيه نتســـاءل عن ماهيتها وهل هى تابعـــة أو احتياطية أو مستقلة ؟ ، خصوم الدعوى ، وشروط الدعوى على التفصيل التالى :

(١١٤) تعريف الدعوى :

تعرف الدعوى المبـــاشرة للمضرور ضد شركة التـــامين ، بأنها **دعوى مدنية عادية أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن أى شركة التـــامين ، منـــذ وقت قريب لا يتجاوز مدة سبعة وثلاثون عاما** ، وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات • وتخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القـــانون المدنى ، والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ، أى القتل أو الاصابة الخطأ حسب الأحوال •

وتنص **المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢** بشأن التـــامين الاجبـــارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن (شركة التامين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصـــابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت في جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القـــانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المـــادة ١١ من القـــانون ١٩٧٣/٦٦

حاليا) ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » .

ويلاحظ أنه اذا كان **الفعل غير المشروع الذي يستند اليه المضرور فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التامين يكون جريمة جنائية** ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ، سواء كان هو المؤمن له (مالك السيارة) او كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم (سائق السيارة) ، فان سريان مدة التقادم الثلاثى بالنسبة للمضرور قبل شركة التأمين ، يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية . ولا يعود سريان مدة التقادم الثلاثى الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر ، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة شركة التأمين بحقه (المادة ٣٨٢ مدنى) .

كذلك يلاحظ أنه **لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض ، سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى** . واذا كان المبلغ الذى حكم به للمضرور هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستانفة ، فانه يتحقق بذلك شرط تطبيق المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ . ولا تثار مشكلة نسبية الأحكام على أساس أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن التزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات المتعلقة بحجية الأحكام ، وانما مصدره المادة ٥ من قانون التأمين ١٩٥٥/٦٥٢ التى تحقق الشرط الذى نصت علية .

كذلك **يلاحظ أن التزام شركة التامين يكون بقيمة التعويض المحكوم به قضائيا مهما بلغت قيمته** ، وليس للشركة أن تنازع فى مقداره ، لأن مؤدى ذلك أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها ، وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له (مالك السيارة) ، وفى ذلك مخالفة صريحة للمادة ٥ من قانون التأمين ١٩٥٥/٦٥٢ التى تنص على أن « يكون التزام المؤمن (شركة التأمين) بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته »(١) .

---

(١) المستشار جمال الدين جوده اللبان - بهيئة قضايا الدولة فى « الدعوى المباشرة

(١١٥) تاريخ الدعوى :

يبلغ التطور التاريخى والتشريعى للدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين فى مصر حوالى نصف القرن ، أما فى العالم الخارجى فيبلغ من العمر حوالى ثلاثة قرون .

ففى سنة ١٦٨١ ظهرت فكرة التامين من المسئولية فى العالم الخارجى لأول مرة ، وذلك فى مجال التأمين البحرى بالنسبة الى الخطأ الشخصى . وقد تعرض التأمين للهجوم ، حيث اعتبره خصومه مخالفا للنظام العام والآداب ، وأنه بمثابة « دعوة لاقتراف الخطأ » ، اذ ليس أسهل على المؤمن له من أن يرتكب الخطأ ، أو على الأقل لا يفعل ما يجب عليه أن يفعله ليتجنب الوقوع فيه ، لأنه اذا جلت المسئولية فان غيره وهو المؤمن يدفع التعويض .

أما بالنسبة للمسئولية عن خطأ الآخرين (التابعين أو من يسأل عنهم المسئول) ، فقد تجاوز خصوم التأمين عنه ، باعتبار أن الدافع الشخصى على الخطأ غير موجود بالنسبة للمتعاقد فى هذه الحالة .

ولكن هذه الانتقادات لم تلبث أن تكسرت أمام الاعتبارات العملية ، التى قللت من أهمية هذا الانتقاد النظرى ، ذلك أن مجرد تحمل الغير الأعباء المالية للمسئولية لا يدفع بالانسان الى الخطأ ، لأن هناك - بجانب المسئولية المدنية - مسئولية جنائية فى كثير من الحالات وهذه لا يغطيها التأمين . وكذلك هناك المسئولية الأخلاقية . وبهذا تغلب التأمين من المسئولية على العقبات النظرية التى وضعها خصومه فى طريقه ، وأثبت وجوده كنظام مشروع فى كثير من الدول(٢) .

وفى مصر بدأ التفكير فى التامين من المسئولية لأول مرة سنة ١٩٣٦ ، بمناسبة مشروع تنقيح القانون المدنى القديم الصادر سنة ١٨٨٣ (Projet de Code Civil Révisé)، أفرد له فصلا ، ضمنه المواد من ١٠٣٤ الى ١١٣٢ . ولما استبدل وضع مشروع تمهيدى كامل للقانون المدنى سنة ١٩٤٢ بمشروع التنقيح ، تضمن المشروع الكامل **المادة ١١٢٢** التى

للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التامين » - تعليق الحكم الصادر من محكمة النقض رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٧٠ - مجلة هيئة قضايا الدولة ١٨ - ١ (يناير مارس ١٩٧٤) - ٢٢٣ .

(٢) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٧ .

كانت تنص على الحق المباشر للمضرور قبل شركة التأمين على النحو الآتى :

« لا يجوز للمؤمن (شركة التـامين) أن يدفع لغير المصاب (المضرور) مبلغ التامين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المصاب لم يعوض بما لا يجاوز هـــذا المبلغ ، عن الأضرار التى نشأت عنها مسئولية المؤمن عليـه (مالك السيارة) » .

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدى :

« هذا النص يتفق فى أساسه ، مع المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، التى تلزم المؤمن (شركة التـامين) بأن يدفع مبـــلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (مادة ١٥٦) فانه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغـير ، ولـكنه لا يلزمه بذلـك . ـ والحكم الوارد بالنص يؤيد ضمنا ما انتهى اليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف فى الرأى فى وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين ... » .

وقد وافق مجلس النواب على المادة ١١٢٢ دون تعديل تحت رقم ٨٣١ ، الا أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رأت حذفها ، لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة(٣) .

وفى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ صدر **القـــانون ٨٩/١٩٥٠ بشأن اصابات العمل** ، فقضى بأنه اذا كان صاحب العمل مؤمنا من مسئوليته عن حوادث العمل ، جاز للعـــامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التـــأمين معا متضامنين .

وفى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ صـــدر **القـــانون ١١٧/١٩٥٠ بشـــأن التعويض عن أمراض المهنة** ، فالحق هذه الأمراض باصابات العمل ، من حيث الزام صاحب العمل بتعويض جزافى عن هذه الأمراض ، كما فرض التـــأمين الاجبارى على أصحاب الأعمال .

وفى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر **القانون ٤٤٩/١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور** ، ونص فى المادة السادسة على أنه :

« (١) اذا أثبت الفحص الفنى صلاحية الســـيارة ، فعلى الطالب أن

---

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٥ ص ٤٠٧ .

يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارات ، عن مدة الترخيص ، صادرة من احدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر .

(٢) ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات ، التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة .

(٣) ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(٤) ويصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، والمبين بها الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذها ، وكذا اللازمة للاشراف والرقابة عليها من النواحي المالية والادارية والاحصائية ، وتغطية الحوادث التى يتعذر فيها دفع التعويض »(٤) .

هذا ورغم أن المادة ٤/٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ نصت على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين ، الا أنه رغبة فى ضمان القدر الأدنى من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم ، وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق ، تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه، فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون(٥) .

وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ صدر **القانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات** ، ونص فى المادة الخامسة على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ٦٦/١٩٧٣ حاليا) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

---

(٤) الوقائع المصرية العدد ٧١ مكررا (ج) فى ١٩٥٥/٩/١٧ .

ـ النشرة التشريعية (العدد التاسع ـ سبتمبر ١٩٥٥) ص ٢٢٦٧ و٢٢٧٠ .

(٥) المذكرة الايضاحية للقانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

(٢) وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى »(٦) .

وبموجب هذا النص قطع التطور التاريخى والتشريعى للدعوى آخر مراحله ، بعد أن أنشأ المشرع دعوى مدنية مباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل شركة التأمين(٧) .

(١١٦) طبيعة الدعوى :

يقتضى الكلام عن طبيعة الدعوى طرح السؤال الآتى : هل الدعوى المباشرة هى دعوى **تابعة** لدعوى أخرى ، أم هى دعوى **احتياطية** تسير الى جانب دعوى أخرى ، أم هى دعوى **مستقلة** قائمة بذاتها ؟

ذلك أنه **اذا وقع حادث من حوادث السيارات ، فانه يتخلف او يتولد عن هذا الحادث اربعة حقوق ، تحميها اربع دعاوى :**

١ - دعوى المضرور ضد المسئول ، وأساسها القانونى الفعل الضار أو عقد النقل طبقا للمادتين ٨٩ و ١٦٣ مدنى .

٢ - الدعوى المباشرة التى للمضرور ضد المؤمن ، وأساسها القانونى المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ .

٣ - دعوى المؤمن له ضد المؤمن ، وأساسها القانونى عقد التأمين .

٤ - دعوى المؤمن ضد المؤمن له ، اذا دفع التعويض للمضرور ، وكان له حق الرجوع على المؤمن له ، وأساسها القانونى المادتين ١٦ و ١٧ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ .

---

(٦) الوقائع المصرية العدد ١٠١ مكررا فى ١٩٥٥/١٢/٣١ .

(٧) يلاحظ أن التشريع المصرى لم يتضمن نصا عاما يقرر للمضرور حق الرجوع المباشر على شركة التامين ، فى جميع أنواع التامين من المسئولية ، فى الوقت الذى نجد فيه أن تشريعات بعض الدول العربية - للأسف قد تقدمت على التشريع المصرى - وتضمنت هذا النص العام .

فالمادة ٧٧٩ من القانون المدنى الليبى تنص على أنه : « يجوز للمؤمن - بعد اخطار المؤمن له - أن يؤدى التعويض راسا للشخص الثالث المتضرر . غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض راسا ، اذا طلب اليه المؤمن له ذلك » .

والمادة ١٠٠٦ من القانون المدنى العراقى تنص على أنه : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعضه ، ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذى اصابه .

ومعنى ذلك أن **للمضرور دعويان : الأولى ضد المؤمن له ، والثانية ضد المؤمن** · فاذا وقع الحادث الموجب للمسئولية ، هل يستطيع المضرور أن يبادر برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن ، أم ينبغى عليه أن يتربص بالمؤمن حتى يحكم فى دعواه ضد المؤمن له ، ثم يعود يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن ، أم أنه يستطيع أن يخاصم كلا من المؤمن والمؤمن له فى دعوى واحدة ؟

وبمعنى آخر هل دعوى المضرور المباشرة هى **دعوى تابعة لدعواه** ضد المؤمن له ، أم **دعوى احتياطية** تأتى بعد دعواه على المؤمن له ولا داعى لهـا اذا أدخل المؤمن له المؤمن فى الدعوى ، أم هى **دعوى مستقلة** قائمة بذاتها ؟ ذهب الفقه والقضاء الفرنسى فى الاجابة على هذه الأسئلة ثلاثة مذاهب ·

المذهب الأول : دعوى المضرور المباشرة دعوى تابعة :

يرى هذا المذهب أن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى تابعة لدعواه ضد المؤمن له ، بمعنى أن المضرور لا يستطيع أن يمارس دعواه المباشرة ضد المؤمن ، الا بعد أن يكون قد حصل على حكم بالتعويض ضد المؤمن له · يستوى أن تتقرر مسئولية المؤمن له أمام المحكمة المدنية التى تحكم عليه بالتعويض ، أو أمام المحكمة الجنائية التى تحكم عليه بعقوبة جنائية · وخلاصة هذا المذهب هى وجوب تقرير مسئولية المؤمن له أولا
(la résponsabilité de l'assuré avoir été établie au préalable)

وينتقد **الدكتور سعد واصف** هذا المذهب بقوله انه شديد المغالاة ، ويعطل المضرور بعض الوقت من الوصول الى حقه ، ويضع فى سبيله شرطا ليس له سند من القانون ، ذلك هو ضرورة الحصول على حكم نهائى على المؤمن له · وهذا تعقيد لا مبرر له وتأباه روح التأمين ، وان كان ليس هناك ما يمنع من الناحية العملية أن يسلك المضرور هذا المسلك(٨) ·

المذهب الثانى : دعوى المضرور المباشرة دعوى احتياطية :

يرى هذا المذهب أن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى احتياطية تأتى بعد دعواه على المؤمن له ، ولا داعى لها اذا أدخل المؤمن له المؤمن فى الدعوى· وبمعنى آخر يكفى أن يختصم المضرور المؤمن له فى دعوى واحدة · وخلاصة

---

(٨) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ١٧٤ ·

هذا المذهب هى ضرورة مخاصمة المؤمن له مع مخاصمة المؤمن .
(la mise en cause d'assuré est indispensable)

ويرى **الدكتور سعد واصف** أن هـذا المذهب أقل مغـالاة من المذهب الأول ، فهو لا يتطلب أن ترفع الدعوى المباشرة عقب الحكم بمسئولية المؤمن له ، بل يكفى بأن يخاصم المضرور المؤمن والمؤمن لـــه فى دعوى واحدة ، ليصدر فيها حكم واحد على المؤمن والمؤمن له معا(٩) .

المذهب الثالث : دعوى المضرور المباشرة دعوى مستقلة :

يرى هـذا المذهب أن دعوى المضرور المباشرة هى دعوى مستقلة قائمة بذاتها ، وليس من الضرورى سبق مخاصمة المؤمن لـــه . وبمعنى آخر ان المضرور يستطيع أن يوجهها الى المؤمن وحده ، دون حاجة الى سبق اختصام المؤمن له ، أو الحصول على حكم عليه ، فهى ليست تابعة أو احتياطية لغيرها . وخلاصة هذا المذهب أنه لا ضرورة لمخاصمة المؤمن لـــه مع المؤمن أو قبـله
(la mise en cause de l'assuré n'est pas indispensable)

ويرى **الدكتور سعد واصف** أن هذا المذهب لا يمكن الميل اليه لتطرفه ولمجافاته لطبيعة التأمين ، ذلك أن الخطر الـذى يغطيه المؤمن ، هو المطـالبة الودية أو القضائية التى يوجهها المضرور للمؤمن له ، فوجود هذه المطـالبة لازم لمطالبة المؤمن(١٠)و(١١) .

تقدير المذهب الثالث :

يرى المؤلف تقدير المذهب الثـالث الذى يحدد طبيعة الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن (شركة التـأمين) بأنهـا دعوى مستقلة بذاتها وليس من الضرورى سبق مخاصمة المؤمن له (مالك الســيارة) لثـلاثة أسباب :
الأول : ان هذه الدعوى مستقلة فى مصدرها (القانون أو العقد) ، فالمشرع هو الذى أنشأها بموجب قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة

---

(٩) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ١٧٢ .
(١٠) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ١٧٥ .
(١١) راجع فى تفصيل هذه المذاهب والقضاء والأحـكام التى تؤيدها - رسالة الدكتور سـعد واصف فى « التأمين من المسـئولية » ص ٤٧٠ - ٤٨٠ .

عن حوادث السيارات ١٩٥٥/٦٥٢ . **والثانى :** أن هـذا المذهب يتفق مع الاعتبـارات العملية ، التى تقضى بوجوب توفير الوقت والجهد المبـذول فى اختصام المؤمن له واعلانه واعذاره ، عملا على سرعة انجاز هـذه الدعاوى ، ولا سيما اذا كان الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة حوادث السيارات ، وتم الفصل فى نسبتها الى السائق ومسئوليته عنها ، بموجب الحكم الجنائى النهائى البات . **والثـالث :** أن هـذا المذهب لا يتعارض مع تفسير عبارة المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ التى تقضى بأن « يكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا » ، لأنها عبـارة غير مفهومة وجانب المشرع التوفيق فى صياغتها .

(١١٧) خصوم الدعوى :

تنص **المادة ٦٣ مرافعات** على أنه :

« ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى ، بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

(١) اسم المدعى ولقبـه ومهنته أو وظيفته وموطنـه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

(٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له ... » .

وتنص **المادة ٣/٦٨ مرافعات** على أنه :

« ولا تعتبر الخصـومة منعقدة فى الدعوى ، الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، ما لم يحضر بالجلسة »(١٢) .

ويبين من هاتين المـادتين أن **الخصمين الأصليين فى الدعوى المـدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التـأمين هما : المضرور وشركة التـأمين** على التفصيل التالى :

---

(١٢) هذه الفقرة مستحدثة ومضافة للمـادة ٦٨ مرافعات بموجب القانون ١٩٩٢/٢٣ ، ويعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

(١١٨) (١) المدعى فى الدعوى (المضرور بصفاته المتعددة) :

يتعدد المضرور كمدعى فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بتعدد صفاته حسب ظروف كل دعوى ، وذلك على التفصيل الآتى :

١ - المضرور :

المضرور هو الشخص الذى لحقه ضرر شخصى بسبب حادث السيارة ، وهو المصاب فى حالة ما اذا اقتصر الضرر الذى لحقه على مجرد الاصابة الخطأ ، ويتولد له الحق فى طلب نوعين من التعويض : **التعويض المادى** عن الضرر المادى الذى أصابه نتيجة حرمانه من دخله هو وأفراد أسرته طوال مدة علاجه من الاصابة . **والتعويض الأدبى** عن الضرر الأدبى الذى أصابه من جراء تحمله آلام الاصابة والعلاج . عندئذ يكون هذا المضرور هو المدعى الأصيل فى دعوى حوادث السيارات ، أى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين.

٢ - ورثة المضرور بصفتهم مضرورين أصليين :

اذا لم يقتصر الضرر الشخصى الذى لحق المضرور على مجرد الاصابة الخطأ ، وتعدى ذلك الى القتل الخطأ ، وتوفى المضرور نتيجة لحادث السيارة ، جاء دور الورثة بصفتهم مضرورين أصليين ، اذ أصابهم ضرر مباشر نتيجة وفاة مورثهم فى حادث السيارة . ويتولد لهم فى هذه الحالة نوعين من التعويض : **التعويض المادى** عن الضرر المادى الذى أصابهم نتيجة حرمانهم من دخل المورث الذى كان ينفقه عليهم . **والتعويض الأدبى** عن الضرر الأدبى الذى أصابهم فى شعورهم واحساسهم الشخصى من حزن وأسى ولوعة لفراق المورث . عندئذ يكون هؤلاء الورثة بهذه الصفة هم المدعون الأصليون فى دعوى تعويض حوادث السيارات ، أى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين .

٣ - ورثة المضرور بصفتهم ورثة المتوفى :

اذا لم يقتصر الضرر الشخصى الذى لحق المضرور على مجرد الاصابة الخطأ ، وتعدى ذلك الى القتل الخطأ ، وتوفى المضرور نتيجة لحادث السيارة ، جاء دور الورثة بصفاتهم ورثة ، انتقل اليهم الحق فى **التعويض الموروث** عن المورث وهو نوعين :

النوع الأول من **التعويض الموروث** هو **التعويض المادى** عما أصابه من الجروح التى أدت الى وفاته ، ومن الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها .

وقضى بأنه اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار ، فان هذا **الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت** ، كما يسبق كل سبب نتيجته . **وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال اهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه** ، وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وانما أيضا من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . - ولئن كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، اذ يترتب عليه - فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه - حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الانسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الاصابة ، يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون ، هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فى مركز ، يفضل الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما ، فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه ، حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض(١٣) .

أما **النوع الثانى من التعويض الموروث** فهو **التعويض الأدبى** عما لحق المورث من الضرر الأدبى فى شرفه مثلا ، هذا التعويض لا ينتقل للورثة (الأزواج والآقارب الى الدرجة الثانية مثل الأخوة والأخوات) بصفة تلقائية ، لأنه ضرر شخصى محض يفترض أن المضرور قد تنازل عن حقه فيه قبل الوفاة ، الا اذا كان هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به المضرور أمام القضاء (المادة ٢٢٢ مدنى) .

وقضى بأنه من المقرر أن **التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى**

---

(١٣) نقض مدنى ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ١ - ٣٣٧ - ٤٧ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٣ - ٣٣٣ - ٤٠٠ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٢٥٠ - ٥٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٣ طعن ٥٢/١٤٩٢ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٨٢٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

عليه ، نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى ، مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه • كما أنه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء • مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة • ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه ، وانتقل بدوره الى ورثته المدعين بالحقوق المدنية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون • واذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى تردت فيه المحكمة - فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به ، فان حكمها يكون معيبا ، بما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية(١٤) •

٤ - المحال له بقيمة التعويض :

المقرر قانونا أنه يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر ، الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين (المادة ٣٠٣ مدنى) •

ذلك أن المصاب فى حوادث السيارات قد ينزل عن حقه فى التعويض للغير ، عن طريق حوالة الحق وتلاحظ هذه الصورة فى الحياة العملية عند حوالة الحق فى التعويض من المضرور الى الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو الصلب الأحمر أو النوادى الرياضية • عندئذ يكون المحال له بقيمة التعويض فى هذه الحالة هو المدعى فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين •

وقضى بأن الأصل طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ، أن الحق الشخصى أيا كان محله قابل للحوالة ، الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام • يستوى فى ذلك أن يكون الحق

---

(١٤) نقض مدنى ١٩٧٤/١/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٣٦ - ٨ •
- نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٢ - ٦٣٦ - ٨٨ •
- نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٦٣١ - ٩٩ •
- نقض جنائى ١٩٦٩/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ١٦٨ - ٣٦ •
- نقض جنائى ١٩٦٧/٤/٩ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ٢ - ٤٢٠ - ٨٠ •
- نقض جنائى ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٩ - ١ - ٥١ - ١١ •
- نقض جنائى ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٧ - ٢٤٦ •
- نض جنائى ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٧ - ٢٤٧ •

منجزا ، أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا(١٥) .

ولا تثور اية مشكلة اذا رفع المحال له بقيمة التعويض الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التامين أمام القضاء المدنى . ولكن المشكلة تثور اذا اراد الالتجاء الى القضاء الجنائى ، لأن المدعى فى الدعوى المدنية التى تطـــرح على المحكمة الجنائية هو من أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وبانتفاء هذا الشرط فى المحال له بقيمة التعويض تكون دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية غير مقبولة ، لأنه لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه (المـــادة ٤/٢٥٣ أ.ح)(١٦) .

وقضى بان القانون اذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، اما عن طريق تدخله فى دعوى جنـــائية اقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مبـــاشرة الى المحكمة المذكورة مطالبـــا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فان هذه الاجازة انما هى استثناء من أصلين مقررين . حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق ، انما تكون أمام المحـــاكم المدنية . ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عـــدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، والا كان من شأن اجازة هـــذا الحق لم يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية ، بما لا يتفق والنظام العام(١٧) .

٥ - من حل محل المصاب :

يحدث فى الحيـــاة العملية أن يكون المصـــاب قد أمن على نفسه ، من الاصابة التى قد تلحق به من جراء حوادث السيارات . فاذا حدثت الاصابة بالفعل ، يكون من حقه الرجوع على شركة التأمين التى تعاقد معها . بعد ذلك تحل هـــذه الشركة محله فى الرجوع على المسئول عن الحادث ، وعلى شركة

---

(١٥) نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ٧٣٢ - ١٣٣ .

(١٦) الدكتور حسن المرصـــفاوى فى « أصول الاجراءات الجنائية » ط ١٩٨٢ بنـــد ٨٣ ص ١٩١ .

(١٧) نقض جنائى ١٩٥٥/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٠٦ - ٢٣ .

التامين الأخرى المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث • عندئذ تكون شركة التامين الأولى التى حلت محل المصاب فى هذه الحالة هى المدعية فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التامين الأخرى •

وقضى بأنه اذا كان الثابت أن الطاعنة ـ وهى شركة التأمين ـ أقامت هذه الدعوى ، طالبة الزم المطعون عليها الأولى (بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منـه) بما دفعته الشركة المستانفة • واستندت فى مطالبتها الى **شرط الحلول الوارد فى وثيقة التامين** • واذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى **مشروط بتحقق الخطر المؤمن منه** • فانه يكون خاضعا لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى • وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين • وترتب عليها ـ بالنسبة للحقوق الشخصية ـ انتقال الحق المحال به من المحيل الى المحال له بمجرد انعقاد العقد • ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التـامين قد تمت بمجرد اتفـاق طرفيها عليهـا ، وكان الخطر المؤمن منه ••• قد وقع فعلا ، فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية ، وأضحى وجوده محققا ، وانتقل من ثم الى شركة التامين الطـاعنة • واذ كان مؤدى ما سلف ان الحق فى الرجوع على المسئول عن الضرر ، قد انتقل الى الطـاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان انتقال هذا الحق ـ على ما سلف القول ـ غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فان الدعوى تـكون قد أقيمت من ذى صفة • ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى أن الطـاعنة حين رفعت دعواها لم يـكن لهـا ثمة حق فى رفعهـا ، بسبب وفائهـا اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٨) •

٦ ـ مخدوم المصـاب الـذى التزم باداء معـاش او مكافاة اليه نتيجة الحادث :

يحدث فى الحياة العملية ن يلتزم مخدوم المصـاب (أى رب العمـل) باداء معاش أو مكافاة اليه نتيجة الاصابة التى قد تلحق به من جراء حوادث السيارات • فاذا حدثت الاصابة بالفعل ، وقام المخدوم بأداء المعاش أو المكافاة التى التزم بها نتيجة الحادث • فانه يكون من حقه الرجوع على المستأمن وعلى شركة التأمين بطلب التعويض عن الضرر الذىأصابه ، ويتمثل فى قيمةالمعاش أو المكافاة التى دفعها لخادمه المصاب • عندئذ يكون مخدوم المصاب فى هـذه الحالة هو المدعى فى الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين(١٩) •

---

(١٨) نقض مدنى ١٩٧٤/٥/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٨٥٩ ـ ١٣٩ •

(١٩) المستشار جمال الدين جوده اللبان فى التعليق السابق ص ٢٥٢ •

(١١٩) (٢) المدعى عليها فى الدعوى (شركة التأمين) :

قلنا ان الخصمين الأصليين فى الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين هما : المضرور وشركة التأمين ، واستعرضنا المضرور بصفاته المتعددة كمدعى فى الدعوى وأنواع التعويض التى تتولد له حسب كل صفة من صفاته على النحو السالف ٠

أما المدعى عليها فى الدعوى ، فالمقرر قانونا أن للمصاب فى حوادث السيارات مدينان بالتعويض المستحق له : المدين الأول هو الجانى مرتكب الفعل ، وهو المستأمن أى المؤمن له ٠ والمدين الثانى هو شركة التأمين ، وهى الأكثر أهمية فى الحياة العملية فى نطاق دعوانا على التفصيل التالى :

١ ـ شركة التأمين :

تمثل شركة التأمين المدعى عليها الأكثر أهمية فى الحياة العملية فى نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه فى التعويض نتيجة حوادث السيارت ٠ وقد راعى المشرع هذه الأهمية وأنشأ الحق للمضرور فى رفع الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بمفردها ، دون اختصام مالك السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك توفيرا للوقت والجهد المبذول فى اختصامه واعلانه واعذاره ، وعملا على سرعة انجاز هذه الدعوى(٢٠) ٠

وقد قرر المشرع مسئولية شركة التأمين كمدعى عليها أكثر أهمية وفاعلية فى نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه فى التعويض نتيجة حوادث السيارات ، وذلك **بموجب المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥** بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التى تنص على أنه :

« يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حاليا) ٠ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » ٠

---

(٢٠) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى فى « دعوى التعويض بين التأمين الاجبارى والتأمين الشامل » ط ٢ سنة ١٩٩١ ص ٣ ٠

٢ - المؤمن له :

اذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسئولية الجنائية ، باعتبار أن الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة ، وتقرر نسبتها الى المؤمن له ومسئوليته عنها ، بموجب حكم جنائى نهائى بات على النحو الذى رأيناه فى المبحث الخاص بتجهيز مستندات الدعوى(٢١) **فى هذه الحالة يكفى اختصام شركة التامين بمفردها عند رفع الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بتعويض الضرر الذى اصاب المضرور ، دون اختصام سائق او مالك السيارة مرتكبة الحادث** ، اذ ليس ثمة ما يوجب اختصامهما فى الدعوى ، لأنه لا يوجد نص فى قانون التأمين الاجبارى٦٥٢/١٩٥٥ يستوجب تلك المخاصمة ، لأن الحكم الجنائى يكون قد قرر مسئولية المستأمن عن الحادث وهو حجة على الكافة وعلى شركة التأمين .

أما اذا كان المضرور فى حوادث السيارات قد سلك طريق المسئولية المدنية ، استنادا الى القواعد العامة فى المسئولية عن الفعل الضار ، سواء فى ذلك المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمواد ١٦٣ - ١٧٢ مدنى أو المسئولية الشيئية طبقا للمادة ١٧٨ مدنى ، الأمر الذى يعنى أن مبدأ المسئولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو اتفاقيا باقرار المؤمن(٢٢) . **فى هذه الحالة لا مناص من ادخال المؤمن له خصما فى الدعوى** المباشرة ، حتى يبت فى مواجهته فى مبدأ المسئولية وفى مقدار التعويض .

(١٢٠) شروط الدعوى :

تنص **المادة ١/٥ من قانون التامين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١١ من القانون ٦٦/١٩٧٣ حاليا) . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هذه الفقرة أن المشرع خول للمضرور الحق فى اقامة الدعوى

---

(٢١) راجع البند ٤٣ ص ٩٨ .

(٢٢) المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٢٥٩ .

المدنية المباشرة ضد شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك للمطالبة بالتعويض عن القتل او الاصابة الخطأ ، دون اختصام مالك او سائق السيارة . **ويشترط لاقامة هذه الدعوى شرطان : الأول** : التأمين على السيارة اجباريا وقت الحادث . **والثاني** : ثبوت مسئولية سائق السيارة بحكم جنائي نهائي وبات على التفصيل التالي :

الشرط الأول : التأمين على السيارة اجباريا وقت الحادث :

الشرط الأول لاقامة الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، هو أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا ، لدى احدى شركات التأمين بمصر ، وقت وقوع الحادث .

ويتم التأمين الاجباري على السيارة بموجب وثيقة تأمين ، صادرة من احدى شركات التأمين العاملة بمصر ، في مجال التأمين على السيارات (المادة الأولى) ، **تحمل عنوان « وثيقة تأمين اجباري على السيارات »** ، ويستهل صدرها بعبارة تفيد صدورها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما . ويحمل ظهرها شروطا عامة موحدة بالنسبة لكل شركات التأمين ، بحيث لا تختلف كل وثيقة عن أخرى ، وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الموحد الصادر بشأنه قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٩٥٥/١٥٢ باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجباري (المادة ٢). ويتصدر شروطها العامة التزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات التى تقع فى جمهورية مصر ، من السيارة المثبت بياناتها فى هذه الوثيقة ، وذلك عن مدة سريانها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات التى عددها الشرط الأول(٢٣) .

ويجب ان تكون السيارة أداة الحادث او مرتكبة الحادث مؤمنا عليها تأمينا اجباريا على النحو السالف ، في وقت وقوع الحادث ، لأن هذا الوقت هو الذى يحدد نطاق التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة

---

(٢٣) راجع البند ٥٣ ص ١٢٠ .

عن القتل أو الاصابة الخطأ التى تلحق المضرور من حوادث السيارات ، ثم التزامها بقيمة التعويض المحكوم به قضائيا مهما بلغت قيمته ، وبالتالى التزامها بأداء مبلغ التعويض الى المضرور صاحب الحق فيه ٠

أما اذا كانت السيارة أداة الحادث أو مرتكبة الحادث غير مؤمن عليها أصلا تأمينا اجباريا على النحو السالف ، أو كانت مؤمنا عليها فى وقت سابق وانتهت مدة التأمين قبل تاريخ وقوع لحادث ٠ ففى هذه الحالة ينتفى التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ التى تلحق المضرور من حوادث السيارات ، ولا يكون أمامه سوى الرجوع على سائق ومالك السيارة للمطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به نتيجة الحادث ٠

وقضى بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، ان الشارع أوجب الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ٠ **ولا يستلزم القانون لانعقاد المسئولية سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث ، مؤمنا عليها لديها** ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بالمحاكمة ٠ كما تبدأ مدة التقادم فى الأحكام الغيابية من تاريخ صدور الحكم ٠ ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة ، انقضاء الدعوى العمومية وسقوط مسئولية المتهم الجنائية ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى الذى صدر غيابيا ضد السائق ، قد سقط بالتقادم لعدم اعلانه للمتهم منذ ١٩٧٨/١٠/٣١ ، ومن ثم تسقط مسئولية السائق الجنائية ، فلا تصلح سندا للحكم بالتعويض ٠ لما كان ذلك ، وكان التمسك بأحكام المسئولية الشيئية لا يتأتى الا باختصام المؤمن له أو تابعه ، تمكينا له من مبدأ المواجهة القضائية لدرء مسئوليته ، وهو ما لم يتم فى الدعوى ـ محل هذا الطعن ـ وكان الحكم قد انتهى

صحيحا بقضائه بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضده ، فان النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس(٢٤) .

الشرط الثانى : ثبوت مسئولية سائق السيارة بحكم جنائى نهائى وبات :

الشرط الثانى لاقامة الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، هو أن تثبت مسئولية سائق السيارة بحكم جنائى نهائى بات على النحو الذى رأيناه فى المبحث الخاص بتجهيز مستندات الدعوى(٢٥) .

ومتى تحققت مسئولية سائق السيارة على النحو السالف ، **فلا يشترط لرجوع المضرور على شركة التأمين أن يستصدر حكما آخر بتقرير مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها** ، أو أن يختصمه فى الدعوى المدنية المباشرة للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الاصابة الخطأ ، لأن هذا الشرط لا سند له فى قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢ ، الذى صدرت وفق أحكامه وثيقة التأمين من المسئولية عن الحوادث التى تقع من السيارات ، على النحو الذى رأيناه عند الكلام عن الحالة التى يتعين فيها اختصام المؤمن له كخصم مدعى عليه فى الدعوى(٢٦) .

وقد قررت محكمة النقض فى هذا الصدد المبادىء الآتية :

١ - يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى ، أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن ، وانما يرتبط بوقوع حادث معين ، بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالى الى المؤمن له أو الى المستفيد . ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده ، وانما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله . وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة

---

(٢٤) نقض مدنى ١٩٨٩/١/٢٥ طعن ٥٥/٨٣١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٦ طعن ٥٢/١٧٤٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٥٠/٤٩٠ ق .

(٢٥) راجع البنود ٤٢ - ٥١ ص ٩٧ - ١١٤ .

(٢٦) راجع البند ١١٩ ص ٢٧٤ .

على الحادث - فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون - ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه ٠

٢ - التامين الذى يعقده مالك السيارة - اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - ليس تامينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ٠ ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر ، الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض ٠

٣ - المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، ونصوص المواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار القانونين المشار اليهما ، أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها ، لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة ، متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ٠

٤ - **للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة** ، صدرت بشأنها وثيقة تامين ، **أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر** ، الذى أصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، **لا يشترط - لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن - أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر**(٢٧) ٠

---

(٢٧) نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١٦٥١ - ٣٠٧ ٠
- نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ٤٧/١٢٦٩ ق ٠
- نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٦ طعن ٥٥/١١ ق ٠

المبحث الثـــانى

الأساس القانونى لاختصام شركة التامين

(نطاق تطبيق قانون التـــامين الاجبارى على السيارات)

(١٢١) تمهيـــــد :

يتطلب الكلام عن **الأساس القانونى لاختصام شركة التـــامين** ، عرض النظريات الفقهية المختلفة التى اجتهدت فى تحـــديد الأساس القـــانونى للدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين ، وذلك بايجاز شديد حتى لا نخرج عن منهج موسوعة الدعاوى العملية ، الذى يترك الفقه لكتب الفقه ويهتم بالناحية العملية .

ثم نعرض **لنطاق تطبيق قانون التأمين الاجبـــارى من المسئولية عن حوادث السيارات** ، وذلك بالقدر الذى يتناسب مع موضـــوع الكتاب ، من خلال البنود التالية :

- التأمين الاجبارى من حيث نوع السيارة .
- التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين به .
- التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه .
- التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص غير المستفيدين منه .
- التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية دون الجنائية .
- التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية مهما بلغت .
- التأمين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيه التأمين .

(١٢٢) الأساس القانونى لاختصام شركة التامين :

اختلفت الفقه فى تحديد الأساس القانونى للدعوى المدنية المبـــاشرة للمضرور ضد شركة التـــامين ، وهو الحق المبـــاشر المخول للمضرور قبـــل شركة التأمين ، وذلك من خلال عدة نظريات فقهية هى :

نظرية الاشتراط لصلحة الغير ، التى تقيم حق المضرور المباشر قبـــل شركة التامين على أساس من الاشتراط لصلحة الغير ، فيكون المستأمن وقت

التعـــاقد مع شركة التـــأمين ، قد اشترط عليها أن تدفع مبلغ التـــأمين للمضرور(٢٨) · ـ هذه النظرية منتقدة لأن المستأمن حين تعـاقد مع شركة التأمين ، انما تعـــاقد لمصلحته ـ هو لا لمصـــلحة المضرور ـ بقصد تأمين مسئوليته من مطالبة المصاب له بالتعويض ·

ونظرية الانابة ، التى تقيم حق المضرور المبـاشر قبل شركة التـأمين على أســاس الانابة النـاقصة ، حيث يقوم المستأمن بدور المنيب ، وشركة التأمين بدور المناب ، والمصاب بدور المناب لديه · ـ هذه النظرية منتقدة لأنه لا يوجد نص قانونى يساندها ، فهى ليست انابة قانونية أو اتفاقية ·

نظرية البـاعث العينى والتعويض ، التى تقوم على أن التـــأمين من المسئولية ينطوى على باعث عينى وليس باعثا شخصيا ، بمعنى أن المصلحة المؤمن عليها هى مصلحة مادية وليست مصلحة شخصية · فالمؤمن لا يهدف الى تحقيق مصـــلحة شخصية ، ولكن يهدف الى تحقيق مصـــلحة مجردة · فاذا جمعت فكرة عينية التأمين وفكرة أنه تأمين تعويض يهـدف الى تعويض المضرور ، فان المضرور يكون هو صاحب المصلحة الوحيد ، وهـذه المصلحة تهيىء له دعوى مباشرة قبل المؤمن(٢٩) ·

نظرية لابيه أو نظرية الامتياز ، التى تقوم على ثبوت حق امتياز للدائن على حق مدينه فى ذمة مدين المدين ، اذا كان هـــذا الحق قد ثبت للمدين ، مقابل غنم جناه المدين من الدائن ، كما فى حالة الايجار من الباطن ، حيث يرجع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن · أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين ، كما فى التـــأمين من المسئولية ورجوع المضرور مباشرة على شركة التأمين · ـ هذه النظرية منتقدة لأن الامتياز لا يكون الا بنص ·

نظرية العدالة ، التى تقوم على أنه ليس من العدل أن يضار المضرور ، ثم تحول القواعد العـامة فى القـــانون بينه وبين الوصول الى التعويض ، خصوصا اذا دخل فى التقدير أنه ساهم بخاله فى تكوين هذا التعويض · فيكفى اذن استظهار هـــذه الفكرة العدالية للكف عن البحث فى أى سند قانونى للدعوى المباشرة غير العدالة ، لأن القاعدة العدالية ضرورية وتحقق أهداف التأمين وتوازن بين الذمم(٣٠) ·

---

(٢٨) — JOSSERAND (Louis) : 2ieme V. n. 1380 p. 750

(٢٩) — WINS : these, Paris, 1947, p. 218.

(٣٠) الدكتور سـعد واصف الرسالة ص ٤٢٧ ·

ويرى المؤلف أن الأساس القانوني للدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين هو نص القانون ، لأن المشرع خول المضرور حقا مباشرا قبل شركة التأمين ، بموجب النص التشريعي الذي تضمنه قانون التأمين الاجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، وبذلك أصبح التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابه الخطأ مصدرها نص المادة ٥ من قانون التأمين الاجباري على السيارات ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، التي تنص على أنه :

« (١) يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر » وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن (شركة التأمين) مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه .

« (٢) ويخضع دعوى المضرور قبل المؤمن (شركة التأمين) للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى » .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« أصبحت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض ، سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه ، هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة . ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام ، وفى أن **شركة التأمين** لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن **الزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى (المادة ١٠١ من قانون الاثبات حاليا) المتعلقة بحجية الأحكام ، وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥** وتحقق الشرط الذى نصت عليه »(٣١) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

---

(٣١) نقض مدنى ١٩٧٠/١/٨ مجموعة محكمة النقض ٢١ - ١ - ٤٣ - ٨ .

(المادة ١١ من القانون ١٩٧٣/٦٦ حاليا) بشأن السيارات وقواعد المرور ، ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن **للمضرور** من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدر بشأنها وثيقة تأمين ، أن **يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة** ، لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث ، **مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون** المشار اليها آنفا »(٣٢) .

نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى على السيارات :

(١٢٣) (١) التأمين الاجبارى من حيث نوع السيارة :

يتحدد نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث نوع السيارة بمركبات النقل السريع ، التى يشترط للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ . **ويعرف قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ مركبات النقل السريع بأنها السيارات واجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة** (المادة ٣) على التفصيل الآتى :

(١) سيارة خاصة (ملاكى) : وهى المعدة للاستعمال الشخصى .
(٢) سيارة أجرة (تاكسى) : وهى المعدة لنقل الركاب بالأجر .
(٣) سيارة نقل الركاب : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها :

---

(٣٢) نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٢٥ طعن ٥٣/١٤٠٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١٩٢٤ - ٢٧٨ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٥ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١١٣٧ - ٢٢٨
- نقض مدنى ١٩٨١/٥/٢١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٤ - ١٥٦٣ - ٢٨٢ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٦٥١ - ٣٠٧ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٦/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢ - ١٦١٢ - ٣١٢ .
- نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٦٣٠ - ١١٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٦٣٥ - ٩٩ .
- نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٥٠٠ - ٨١ .

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولى باس) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب ، ويعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

(جـ) أتوبيس سياحى : وهو سيارة معدة للسياحة ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال ، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(د) أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات . ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال ، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(٤) **سيارة نقل مشترك** : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا ، وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(٥) **سيارة نقل** : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

(٦) **سيارة نقل خفيف** : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة ، التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام ، طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية (المادة ٤) .

(٧) **الجرار** : مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها ، أو استعمالها فى نقل الأشخاص ، ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها (المادة ٥) .

(٨) **المقطورة** : مركبة بدون محرك ، يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى .

(٩) **نصف المقطورة** : مركبة بدون محرك ، يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (المادة ٦) .

(١٠) **الدراجة البخارية (موتوسيكل)** : مركبة ذات محرك آلى تسير به ، ولها عجلتان أو ثلاثة ، ولا يمكن تصميمها على شكل السيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها صندوق .

(١٠) **الدراجة الآلية (ضمبا)** : دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ، ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة اسطواناته عن خمسين سنتيمترا مكعبا (المادة ٧) .

(١٢) السيارة تحت الطلب (ريس) : وهى التى توضع تحت الطلب لدى شركات متخصصة ، لنقل الركاب بأجر لمدة محدودة .

(١٣) سيارات الاسعاف والمستشفيات (المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية) .

(١٤) سيارات نقل الموتى (المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية) .

ويخرج من نطاق تطبيق قانون التامين الاجبارى المركبات الآتية :

(١) دراجات الركوب : وهى تدار بالقدم وتسير بقوة دفع راكبها .

(٢) عربات اليد : وهى التى يجرها الانسان أو الحيوان (المادة ٢) .

(٣) المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية : كعربات الترام والمترو وقطارات السكك الحديدية (المادة ٣) .

(٤) المركبات التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية ، حيث تلتزم هاتين الوزارتين بكفالة مركباتهما بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة(٣٣) .

(١٢٤) (٢) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص الملتزمين به :

١ - مالك السيارة :

تنص **المادة ١٠ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦** على أنه :

« (١) يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه ، الى قسم المرور المختص ، مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة .

(٢) ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية » .

وتنص **المادة ١٩ من ذات القانون** على أنه :

« (١) على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة ، اخطار قسم المرور المختص بذلك . يرفق باخطاره سندا مقبولا فى اثبات نقل الملكية طبقا

---

(٣٣) راجع قرار وزارة الداخلية ١٩٨٧/٤ بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلى (الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٨٧/١/٢٨ - ملحق المحاماة قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له ٧٠ - العددين ٩ و١٠ - ٢٨٥) .

للمادة ١٠ من هذا القانون . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه . وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد ، خلال ثلاثين يوما ، من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة . ولا يجوز نقل القيد الا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد .

(٢) ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد ، عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية ، أو الى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة الى قسم من أقسام المرور .

(٣) وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك » .

وتنص **المادة ١٠ من قانون التأمين الاجبارى** على أنه :

« (١) فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادة ١٩ من القانون ١٩٧٣/٦٦) ، يجب على المتنازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر .

(٢) وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة ، مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة » .

ويبين من هذه المواد أن **مالك السيارة أو نائبه الذى ينوب عنه قانونا** (المادة ١٠٥ مدنى) **هما من أول الأشخاص الملزمين بالقيام بالترخيص على السيارة** طبقا لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦ وقانون التأمين الاجبارى ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، بعد تقديم المستندات المثبتة للشخصية والصفة والملكية (المواد ٢٢٣ - ٢٢٧ من اللائحة) .

كذلك يلتزم مالك السيارة أو نائبه باخطار قسم المرور المختص فى حالة نقل ملكية السيارة ، ويرفق بالاخطار السند المثبت لنقل الملكية . ثم على المالك الجديد التقدم بطلب نقل القيد باسمه . على أن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة (المواد ٢٣٦ - ٢٣٩ من اللائحة) .

٢ - المنتفع والمستأجر والمرتهن رهن حيازى للسيارة :

المقرر قانونا فى مناط المسئولية التقصيرية - المسئولية عن الأشياء أو المسئولية الشيئية ، أن مالك السيارة هو الحارس ، الذى يتولى حراستها بما تتطلبه من عناية خاصة ، وبالتالى يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر (المادة ١٧٨ مدنى) . فاذا انتقلت حراسة السيارة من المالك الى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو المرتهن رهن حيازى ، وأصبحت لكل منهم السيطرة الفعلية على السيارة قصدا واستقلالا(٣٤) ، فان مسئولية المالك تنتفى اذا ارتكب من انتقلت اليه الحراسة حادثا من حوادث السيارات .

ولم ينص قانون المرور على وجوب تأمين المنتفع او المستأجر او المرتهن رهن حيازى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل او الاصابة الخطأ التى تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، كما فعل بالنسبة للمتنازل اليه أو المالك الجديد للسيارة (المادة ١٩ من القانون ٦٦/١٩٧٣) .

فى هذه الحالة اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا من حوادث السيارات ، وثبتت مسئوليته ، فان التأمين يغطى المسئولية ، تأسيسا على أن التأمين الاجبارى هو تأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة .

والشرط فى هذه الحالة هو أن يكون المنتفع او المستأجر او المرتهن رهن حيازى حائزا على رخصة قيادة . فان لم يكن حائزا على رخصة القيادة وارتكب حادثا من حوادث السيارات ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما دفعة للمضرور من تعويض . ومناط ذلك انهم انما يقودون السيارة بموافقة المالك (المادة ٥/ج من الوثيقة النموذجية - قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٩٥٥/١٥٢ - باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢(٣٥) .

٣ - السارق والمغتصب وواضع اليد بقصد التملك :

اذا انتقلت حراسة السيارة من المالك الى غيره بغير رضائه ، كالسارق والمغتصب وواضع اليد بقصد التملك ، وأصبحت لكل منهم السيطرة

---

(٣٤) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ مج ٢ ص ١٩٨١ بند ٧٣٦ ص ١٥٢٥ .
(٣٥) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٢٣ .

الفعلية على السيارة قصرا واكراها دون أن تستند الى حق مشروع . فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة المالك ، وانما يحوزونها جبرا عنه ، وبغير موافقته .

في هذه الحالة اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا من حوادث السيارات وثبتت مسئوليته ، فان التأمين يغطي المسئولية ، تأسيسا على أن التأمين الاجبازى هو تأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وليس تأمينا من مسئولية حائز السيارة ، سواء استندت هذه الحيازة الى حق مشروع أو غير مشروع .

ولكن دون حق المؤمن (شركة التأمين) فى الرجوع على المؤمن له (مالك السيارة) ، بما أداه للمضرور ، وانما مع حقه فى الرجوع على المسئول منهم (المادة ١٨ من قانون التأمين الاجبازى ٦٥٢/١٩٥٥) . ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أى مساس بحق المضرور قبله (المادة ٦ من الوثيقة النموذجية)(٣٦) . .

٤ - الصناع والتجار والمستوردون والمختصون باصلاح السيارات :

تنص المادة ٢٥ من قانون المرور ٦٦/١٩٧٣ على أنه :

« (١) يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو اصلاحها ، متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى . وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تقضى حاجة العمل بها ممارسة احدى هذه العمليات ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص .

(٢) ويكون استعمال هذه الرخص فى الأغراض التالية :

١ - انتقال المركبة من مكان الوصول أو الصنع الى المحل التجارى .
٢ - تجربة المركبة أمام المشترى .
٣ - تجربة المركبة بعد اصلاحها .
٤ - الأغراض الأخرى المشابهة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(٣) وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير

---

(٣٦) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٣٤ .

الأغراض المذكورة ، تسحب [illegible] وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص »(٣٧) .

ويبين من هذه المادة ان المشرع توجه الى اصحاب **الصناعة والتجارة والاستيراد واصلاح السيارات المتصلة صنعهم وتجارتهم ونشاطهم وحرفهم بهذه السيارات ، وبعرضهم استعمالها للاضرار بالآخرين ، أن يقدموا وثيقة تامين من حوادث السيارات** طبقا للمادة ١١ من قانون المرور ، حتى يمكن اعطائهم الترخيص التجارى بمزاولة أنشطتهم .

وفى هذه الحالة اذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا من حوادث السيارات ، أثناء انتقال السيارة من المصنع الى المحل التجارى ، أو انتقال السيارة الى قسم المرور للترخيص ، أو تجربة السيارة أمام المشترى أو تجربة السيارة بعد اصلاحها ، **وثبتت مسئوليته ، فان التأمين يغطى المسئولية** ، تأسيسا على أن التأمين الاجبارى هو تامين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، وليس تامينا من مسئولية أى من هؤلاء(٣٨) .

(١٢٥) (٣) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه:

١ - الغير فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص :

تنص **المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب ، دون عمالها » .

وتنص **المادة ١٣ من قانون التامين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« (١) فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ **لا يعتبر** الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة ، **الا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور .**

(٢) ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها » .

ويبين من المادة الأولى أن **المجموعة الأولى من الأشخاص المستفيدين من**

---

(٣٧) راجع المواد ٢٤٥ - ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

(٣٨) الدكتور سمعد واصف المرجع السابق ص ٣٦ .

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص هم الغير ، وبمعنى آخر فان أول الأشخاص المضرورين الذين يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بهم وتلتزم شركة التأمين بتعويضهم هم الغير .

ويقصد بالغير فى هذا المجال كل من لا يعتبر راكبا ، طبقا للتعريف الذى أورده القانون ، وهو بصدد تعريف **الراكب فى سيارات نقل** الركاب ، أى كل من لم يكن فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها (المادة ١٣) ، اذ فى هذه الحالة يشمل التأمين كل شخص من الغير **يمكن أن يحدث له ضرر من** السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص .

٢ - الغير والركاب لباقى انواع السيارات :

تنص **المادة ٢/١ من الشروط العامة لوثيقة التأمين النموذجية** على أنه :

« ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، **ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :**

(أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .
(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .
(جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .
(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات .
(هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (المادتان ٢٩ من قانون المرور الحالى ١٩٧٣/٦٦ و ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية) ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ » .

ويبين من العبارة الثانية للفقرة الثانية أن **المجموعة الثانية من الأشخاص المستفيدين** من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات هم : **الغير والركاب من حوادث السيارات المذكورة بالنص .**

ويقصد بالغير فى هذا المجال الغير بالمعنى السالف ...

ويقصد بالركاب فى هذا المجال **ركاب السيارات التى عددها النص على سبيل الحصر** وهى : (١) سيارات الأجرة (٢) السيارات تحت الطلب

(٣) سيارات نقل الموتى (٤) سيارات النقل العام (أتوبيسات النقل العام) (٥) المقطورة (٦) سيارات النقل الخاص المخصصة لنقل تلاميذ المدارس (أتوبيسات المدارس) (٧) سيارات النقل الخاص المخصصة لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات (أتوبيسات الموظفين والعمال) (٨) السيارات السياحية (٩) سيارات الاسعاف (١٠) سيارات المستشفيات (١١) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما.

المشكلة الخاصة بالراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة :

اثار موضوع الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة النقل ، كثيرا من الخلاف فى الحياة العملية ، سواء فيما يتعلق بالعدد أو بمكان الجلوس . وقد استقر قضاء النقض على أن وثيقة التأمين الاجبارى لا تغطى سوى راكبين اثنين فقط ، أينما كانا فى الكابينة أو فى الصندوق أو فى المقطورة .

قول محكمه النقض فى هذا الصدد :

« نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الحالية ، المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، قد جاء مطابقا لما نص عليه فى قانون التأمين الاجبارى ، بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ، ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يتعلق بالراكبين المسموح بركوبهما ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨١ لسنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ مسنة ١٩٥٠ . ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه . ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل لسيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها . ولا يشمل التأمين عمال السيارة .

فان مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن **التامين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما** طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ **أينما كانا**

في داخل السيارة في كابينتها أو في صندوقها ، صاعدين اليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكونوا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة او النائبين عنهم ، ما دام لفظ « الراكبين » قد ورد في النص عاما ، ولم يقم الدليل على تخصيصه ، فيتعين حمله على عمومه »(٣٩) .

(١٢٦) (٤) التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص غير المستفيدين منه :

تنص **المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقي أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها » .

ويبين من هذه الفقرة أنه لا يستفيد من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل والاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات الأشخاص التاليين : المؤمن له ، قائد السيارة ، زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، ركاب السيارة الملاكى والموتوسيكل الخاص ، عمال باقى أنواع السيارات على تفصيل :

١ - المؤمن له :

لا يستفيد المؤمن له من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، لأن التأمين يغطى المسئولية المدنية قبل الغير **في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص ،**

---

(٣٩) نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢١ طعن ٥٣/٨٩٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٠ طعن ٥٥/٧٧٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٤ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ٩٠٥ - ١٧١ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٥/١٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ٢ - ١٢٣٨ - ٢٤٨ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٥/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ١٢١٠ - ٢٤٤ .
- نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٦ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ١٢٥٠ - ٢٢٦ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/١٥ طعن ٤٥/٤٤٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨١/٢/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٤٨١ - ٩٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٤٢٣ - ٨١ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/١٢/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ٢ - ١٨٣٧ - ٣٥٤ .

والمؤمن له لا يعتبر من الغير بالنسبة الى نفسه ، وبالتالى لا يغطى التأمين الأضرار التى تلحق بالمؤمن له ، لأنه لا يعتبر مسئولا أمام نفسه (l'assuré n'est pas responsable envers soi-même)

كذلك **لا يستفيد المؤمن له من التأمين الاجبارى** من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، **بالنسبة لباقى أنواع السيارات** ، حين يكون التأمين لصالح الغير والركاب معا ، لأن التأمين لا يغطى الأضرار التى تلحق بالمؤمن له ، حتى ولو كان راكبا ، على الأساس السالف وهو أنه لا يعتبر مسئولا أمام نفسه .

وقد نص القانون الفرنسى فى هذا الصدد على أن التأمين الاجبارى لا يغطى الأضرار التى تحدث ، ليس لمالك السيارة وحده اذا كان شخصا طبيعيا ، وانما أيضا للممثلين القانونيين للشخص المعنوى مالك السيارة ، اذا كان نقلهم جاريا فى السيارة (المادة ٨ من دكريتو ٧ من يناير سنة ١٩٥٩)(٤٠) .

٢ - قائد السيارة :

اذا كان **قائد السيارة هو المؤمن له شخصيا** ، فيسرى الحكم السالف .

أما اذا **لم يكن قائد السيارة هو المؤمن له شخصيا** ، فنفرق بين فرضين :

الفرض الأول : بالنسبة للسيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا يعتبر القائد أثناء قيادته راكبا بالمعنى الضيق للراكب ، وانما يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير ، الذين يفيدون من التأمين ، الا اذا كان هو المسئول عن الحادث .

الفرض الثانى : بالنسبة لجميع أنواع السيارات الأخرى ، لا يستفيد قائد السيارة من التأمين الاجبارى ، وذلك باعتباره من العمال المستثنين طبقا للمادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ٤٤٩/١٩٥٥(٤١) .

٣ - زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه :

تنص **المادة ٧ من قانون التأمين الاجبارى ٦٥٢/١٩٥٥** على أنه :

---

(٤٠) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤٢ .

(٤١) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤١ .

- المستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٤٩٩ .

« لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وابويه وأبنائه وقت الحادث ، اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب » .

وتقول المذكرة الايضاحية للقانون فى هذا الصدد :

« ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة او اصابة تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه وقت الحادث . وغنى عن البيان أن كلمة « الأبناء » تشمل بنات قائد السيارة أيضا ، وذلك اذا كانوا من غير الركاب أيا كان نوع السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، دون باقي السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » .

ويبين من هذه المادة أنه **يجب التفرقة بين فرضين :**

الفرض الأول : يشترط فيه أن يكون زوج قائد السيارة وابويه وبنائه وقت الحادث من الغير ، أى لا يكون واحد منهم راكبا السيارة أيا كان نوع السيارة . فان كان راكبا فان شركة التأمين تلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة البدنية التى تلحق بأى منهم .

الفرض الثاني : يشترط بالنسبة للسيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، أن يكون زوج قائد السيارة او ابويه أو أبنائه من الركاب حتى لا تلتزم شركة التامين بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة . فان كانوا من الغير ، أى لم يكونوا ركابا التزمت شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الأضرار التى تلحق بهم(٤٢) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول :

انه لما كان الحكم قد قضى بالتعويض لكل من ورثة زوجة قائد السيارة/المرحومة . . . وورثة بنتيه . . . و . . . حالة أنهم من طبقة

---

(٤٢) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٤٠ .

الأقارب الذين لا تسأل الطاعنة عن تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذى وقع بخطأ مورثهم ، عملا بنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث ، اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى - كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن - أن **السيارة التى وقع بها الحادث ، هى السيارة الأجرة رقم ١٤٣٥ أسيوط . وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها/المرحومة . . . وبنتيه . . . و . . . ، ومن ثم فلا تلزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث** . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض ، فانه يكون قد خالف لقانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . ولا يغير من ذلك ، أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ، ذلك أنه سبب قانونى مصدره قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز اثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة »(٤٣) .

٤ - ركاب السيارة الملاكى والموتوسيكل الخاص :

تنص **المادة ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ٤٤٩/١٩٥٥** على انه :

« ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها » .

ويبين من العبارة الأولى من هذه الفقرة أنه **لا يستفيد من التأمين**

---

(٤٣) نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن ٥٣/١٤٥ ق .

الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل والاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص ، وذلك بعد أن نصت العبارة المذكورة على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه طبق حكم المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، فيما نص عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يشمل ركابها ، فى حين أن الحادث وقع بعد الغاء هذا القانون ، وسريان القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الذى خلت نصوصه من مثل هذا القيد .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه ، بالاحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فانه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو ، فيضحى جزءا منه ، يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر ، الذى ورد به ذلك البيان أصلا .

وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم ذلك التأمين ، بالاحالة الى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فاضحت هذه الأحوال جزءا من المادة الخامسة المشار اليها ، تسرى بسريانها دون توقف على بقاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وكان مؤدى ذلك أن الغاء هذا القانون الأخير ، لا يؤثر على اعتبار البيان الوارد بالمادة السادسة منه جزءا من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، فان التامين الاجبارى على السيارات الخاصة يكون لم يزل قائما لصالح الغير دون ركابها . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس »(٤٤) .

---

(٤٤) نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٦ طعن ٥٤/٩٦٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن ٥٥/٤٦٠ ق .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد

« مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين ، ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ، ومعدة لنقل عمالها ، طالما ان الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة « ملاكى » ، اذ ان هذا الوصف بمجرده كاف ، لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير ، دون ركاب السيارة طبقا للقانون »(٤٥) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول :

أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن التعويض ، استنادا الى أن **مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول ، كان ضمن ركاب السيارة أداة الحادث ، وهى سيارة خاصة « ملاكى » فلا يشمله التامين . - غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع ، تأسيسا على أن المورث المذكور يعد من الغير الذى يشمله التأمين ، لأنه ليس من ملاك تلك السيارة ، فى حين أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » ، لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها سواء كانوا ملاكا او غير ملاك** ، ولا يغطى

- نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ٥٤/١٠٤٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ٥٤/٢٢٤٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٦/٩ طعن ٥٣/١٩٩٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ٢ - ١٥٨٢ - ٣٠٣ .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٤/١٧ طعن ٤٩/١٧٠٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٨ طعن ٥١/١٥٧٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٥٩٨ - ٢٩٨ .

(٤٥) نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ١ - ١٦٨ - ٢٦ .

المسئولية المدنية والاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر ، فانه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن احكامه هو ، فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه ، دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » ، ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات سالف الذكر ، قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة المشار اليها ، تنص على أن : « يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب » . - ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن **التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، سواء كانوا من ملاكها أم من غيرهم .**

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ، أن **مورث المطعون ضدهم الثمانية الأول كان يرافق قائد السيارة** التى وقعت الحادث ، والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، وأنها سيارة خاصة « ملاكى » ، **ومن ثم يعد من ركابها** ، ولا يغطى التأمين الاجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى وقعت له . واذ خالف **الحكم المطعون فيه** هذا النظر ، **وأقام قضاءه على التفرقة بين راكب السيارة الخاصة من غير مالكيها وبين ركابها المالكين لها ، وجعل التأمين الاجبارى شاملا**

للفئة الأولى دون الثانية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى تأويله بما يوجب نقضه »(٤٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذ تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذ وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » .

ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ، ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، المنفذ اعتبارا من ١٩٧٤/٢/٢٣ ، والذى وقع الحادث فى ظله ، وبالتالى يظل الوضع كما كان عليه قبل صدوره .

لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على ما سبق القول - تنص على أن : « التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب ... » ، فان التأمين الاجبارى على الموتوسيكل الخاص لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابه ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، **أن الموتوسيكل الخاص الذى كان مورث المطعون ضدهما الأولين يستقله خلف قائده** (المطعون ضده الثالث) ، **مؤمن عليه تأمينا اجباريا طبقا لقانون التأمين الاجبارى ، فان التأمين لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابه ، ولا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة هذا المورث** »(٤٧) .

---

(٤٦) نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٨ طعن ٥٨/٣٠٢٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٥ طعن ٥٨/٢٦٨٢ ق .

(٤٧) نقض مدنى ١٩٨٤/٦/٢٦ طعن ٥٣/١٧٥١ ق .

٥ - عمال باقى أنواع السيارات :

تنص **المادة** ٣/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩ على أنه :

« ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ، ولباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها » .

ويبين من العبارة الأخيرة من هذه الفقرة أنه **لا يستفيد من التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل والاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، عمال باقى أنواع السيارات** - ما عدا السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص - وذلك بعد أن نصت العبارة المذكورة على أن يكون التأمين ... لباقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها .

ويعتبر من عمال السيارات - ما عدا السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص - كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها ، حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا ، لأنه يعتبر عاملا ، وتسرى عليه أحكام قانون عقد العمل الفردى الواردة بالقانون ١٩٨١/١٣٧ ، **وأحكام قانون** التأمين الاجتماعى ١٩٧٥/٧٩ .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« **ان التأمين من المسئولية المدنية - حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل - لا يفيد منه الا الراكبان المصرح بركوبهما** ، طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، **ولا يشمل عمال السيارة** أخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان .

واذ ورد به **عبارة « عمال السيارة » عامة مطلقة** ، فانها **تشمل كل من يعمل على السيارة ، وتربطه علاقة عمل بصاحبها ، حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا ، لأنه يعتبر عاملا** ، وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ما عدا التأمين ضد البطالة . ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف ، مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى

بعدم مسئولية شركة التـــأمين ، عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها ، لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها ، فلا يشمله التـأمين الاجبـارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة ، فانه يكون قد طبق القـــانون تطبيقا صحيحا »(٤٨) .

(١٢٧) (٥) التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية دون الجنائية :

تنص **المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« ويجب أن يغطى التـأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » .

وتنص **المادة ٢/١١ من قانون المرور الحالى ١٩٧٣/٦٦** على أنه :

« يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

(١) . . . . . .

(٢) التـأمين من المسئولية المـدنية النـاشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص ، طبقا للقانون الخاص بذلك » .

وتنص **المادة ١/٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن اوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هذه المواد أن **نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث نوع المسئولية المغطاة ، يتحدد بتغطية المسئولية المدنية وحدها دون المسئولية الجنائية** ، ذلك أنه من المبادىء المسلم بها أنه لا يجوز الاتفاق على الاعفـاء من المسئولية الجنائية ، أو التنصل منها أو القـاء عبئها على آخرين يقبلون

---

(٤٨) نقض مدنى ١٩٨٢/٢/١١ طعن ٤١/٧٨٦ ق .

أن يتحملوا وزرها عن الجانى ، وذلك لاتصال المسئولية الجنـــائية بالنظام العام ، ولأن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون الاتفاق على أن يتحمل أحد الأشخاص وزر شخص آخر . ومن أجل ذلـك فان العقوبات الجنـائية ، سواء كانت مقيدة للحرية ، أو مالية كالغرامات والمصادرة تخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتامين(٤٩) .

وتطبيقا لذلك ، يخرج من نطـاق تطبيق قانون التامين الاجبارى من المسئوية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصـــابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، الغرامات الآتية :

١ ـ الغرامات الجنـائية المالية المنصوص عليها فى لباب السادس من قانون المرور ١٩١٣/٦٦ (المواد ٧٤ مكررا ـ ٨١ مكررا) ، بالاضـافة الى المادة ٧٤ منه .

٢ ـ الغرامات التى يجوز الصلح فيها .

٣ ـ الغرامات المنصـوص عليهـا فى قانون العقـوبات أو القوانين المكملة له ، سواء كانت تلك الغرامة أصلية أو اضافية .

كذلك **يخرج من نطاق تطبيق قانون التـامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، الغرامات المدنية المـالية** ، وهى ليست جزاءا على مخـالفة قاعدة من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، ولا تلبس ثوب الغـرامة الجنائية ، وانما يوقعها القـــاضى الجنائى أو المدنى كجزاء مدنى تهـديدى يؤول الى الخزانة العامة ، على من يتخلف من العـــاملين بالمحكمة أو من الخصـوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة ... وللقاضى أن يقيل المحكوم عليه من الغـــرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا (المادة ١/٩٩ مرافعات ، معدلة بالقـانون ١٩٩٢/٢٣) . هذه الغرامات تخرج عن أن تكون محلا للتامين منها طبقـا لقانون التامين الاجبارى على السيارات ، ولكن يصح أن تكون محلا للتامين منها طبقا للقواعد العامة (المادة ٧٤٧ مدنى)(٥٠) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن

---

(٤٩) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ٤٣ .

(٥٠) الدكتور سـعد واصف المرجع السابق ص ٤٥ .

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون ، **أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها** • وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير ، الذى تولدت المسئولية عن فعله ، ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور •

ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها : « ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » ، بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ، ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك ، فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر »(٥١) •

(١٢٨) (٦) التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنية مهما بلغت :

تنص **المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

« يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » •

وتنص **المادة ١/٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩

---

(٥١) نقض مدنى ١٩٧٨/٢/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ٤٣٧ - ٨٦ •
- نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ٤٧/١٤١١ ق •

لسنة ١٩٥٥ . ويكون الزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هاتين المادتين أن **شركة التأمين تلتزم بتغطية المسئولية المدنية عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ التي تلحق أى شخص من حوادث السيارات مهما بلغت قيمة التعويض المحكوم به** ، وبمعنى آخر فان شركة التأمين تغطى المؤمن له تغطية كاملة ، وبقيمة غير محدودة ، وتدفع هذه القيمة لصاحب الحق فيها ، أى للمضرور عند رفع الدعوى المدنية المباشرة على الشركة ، أو للمؤمن له اذا كان المؤمن له قد دفع قيمة التعويض للمضرور .

ولا تتحدد قيمة التأمين (أى قيمة التعويض الذى تدفعه الشركة للمضرور) فى عقد التأمين (أى فى وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة) ، لأنه لا يمكن معرفة قيمة التعويض بالكامل قبل وقوع الحادث ، وانما يتحدد بحكم بعد وقوع الحادث ، أو باتفاق الأطراف الثلاثة : شركة التأمين والمؤمن له والمضرور ، وذلك بعد وقوع الحادث(٥٢) .

وتتضمن قيمة التأمين أو قيمة التعويض ثلاثة عناصر هى : التعويض ، الفوائد التأخيرية ، الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

١ - التعويض :

قلنا ان شركة التأمين تلتزم بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته ، وعليها أن تؤدى مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه أى المضرور .

ويعرف الفقه التعويض بأنه الحصيلة النقدية التى يحصل عليها المضرور ، كنتيجة للدعوى المدنية المباشرة التى للمضرور ضد شركة التأمين ، ويجد فيها جبرا لما لحق به من ضرر(٥٣) .

ويشمل التعويض تغطية الضرر المادى ، الذى يكون تقديره بما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب ، بشرط أن تكون الخسارة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة المضرور

---

(٥٢) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٦٢ .

(٥٣) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٦٤ .

ان يتوقاه ببذل جهد معقول . ومفهوم ذلك أن يكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة (المادة ١/٢٢١ مدنى) .

واستثناء من هذا الحكم أنه فى المسئولية التعاقدية ، اذا كان خطأ المدين لا يرتفع الى درجة الغش أو الخطأ الجسيم ، فانه لا يسأل الا عن الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد (المادة ٢/٢٢١ مدنى) ، ومفهوم المخالفة أنه فى حالة الغش أو الخطأ الجسيم يسأل المتعاقد عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، أى يكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة .

كذلك يشمل التعويض تغطية الضرر الأدبى ، سواء كان ذلك بالنسبة للمضرور نفسه أو بالنسبة الى الغير . ولا يجوز أن ينتقل التعويض الأدبى الى الغير ، الا اذا كان قد تحدد بموجب اتفاق قبل انتقاله ، أو طالب المضرور به أمام القضاء (المادة ٢٢٢ مدنى) .

ولا يجوز التعويض الأدبى بالنسبة للأقارب ، الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية كالأخوة والأخوات ، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المجنى عليه فى جريمة حوادث السيارات .

وتدخل مجموعة من العناصر فى تقدير التعويض بنوعيه المادى والأدبى ، حيث يسترشد بها القاضى ويبنى عليها تقديره للتعويض ، فى فى حدود الضرر المتوقع أو غير المتوقع ، سواء كان الضرر نتيجة حادث السيارة هو القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ البسيطة أو الاصابة الخطأ التى يتخلف عنها عاهة . ومن العناصر التى تدخل فى تقدير القاضى للتعويض نذكر الآتى :

١ - **المركز الاجتماعى للمضرور** ، حيث يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة . وقد تفسر الظروف الملابسة بأنها الظروف الشخصية الخاصة بالمضرور ، فلا يتساوى الوزير مع الخفير (المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى)(٥٤) .

---

(٥٤) نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٣٠ مجموعة محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٦٣١ - ٩٩ .
- نقض مدنى ١٩٥٩/١٢/٣ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ٣ - ٧٥٠ .
- نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٠ - ٢ - ٥٠٥ - ٧٧ .
- نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٨٠ - ١٩ .

٣ - **الكسب أو الدخل أو العائد المادى للمضرور** ، ولا بأس من الاسترشاد فى ذلك بما يدفعه من ضرائب ، من واقع اقراراته أو من واقع الربط الفعلى عليها ، اذا كان قد انتقص من قوته على الكسب ، بسبب حادث السيارة ، فلا يتساوى كسر ساق لاعب كرة محترف ، مع كسر ساق فرد عادى ، فى انتقاص قوة الأول على الكسب المادى . ولا يتساوى فقد احد أصابع عازف بيانو محترف ، مع فقد أحد أصابع فرد عادى ، فى انتقاص قوة الأول على الكسب المادى ، وما كان يمكن أن يجنيه لو أنه لم يصب بما أصابه(٥٥) .

٣ - **مصروفات العلاج** ، وما قد يتكبده المضرور من مصروفات باهظة سواء للعلاج فى داخل أو خارج البلاد ، أو اجراء العمليات وشراء الأدوية .

٤ - **قدر الضرر حسبما تقدره محكمة الموضوع** ، سواء كان قدر الضرر نتيجة حادث السيارة هو القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ البسيطة أو الاصابة الخطأ التى يتخلف عنها عاهة . وقضاؤها هنا قضاء موضوعى ، لا رقابة لمحكمة النقض عليه بشرط أن تبين حيثيات الحكم الحدود التى التزمتها فى تقدير التعويض ، من أنه عن الضرر المباشر المتوقع ، أو غير المتوقع طبقا للقانون .

وقضى بانه اذا كانت المحكمة - بعد أن قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه - قد أنهت حكمها بقولها : انها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم وعظة لغيرهم ، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته . فالنعى على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته ، فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسسا الا على ما لحق المدعى من ضرر ، وأن يكون متناسبا مع الضرر - ذلك لا يكون له محل ، اذ أن حديث الزجر لم يجىء الا منصبا على تقدير العقوبة(٥٦) .

وقضى بأن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه ، بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى ، لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة ، اذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر

---

(٥٥) الدكتور السنهورى المرجع السابق بند ٦٤٨ ص ١٣٦٣ هـ (١) .

(٥٦) نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٥ - ٢٣٧ .

الذى وقع ، وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم(٥٧) .

٥ - **تفاقم الضرر حتى ولو لم يحتفظ المضرور به** ، ذلك أنه اذا حكم القاضى بتعويض الضرر الحالى الماثل أمامه ، ثم ازداد الضرر بعد ذلك وتفاقم ، فان للقاضى أن يعود ويجبر الضرر الزائد اذا رفع اليه الأمر مرة ثانية ، دون أن يحتج على المضرور بحجية الشىء المقضى به ، ذلك لأن ما سيطرح على القضاء فيما بعد ، سيكون مختلفا عما سبق أن طرح عليه من ناحية الموضوع . ويتولد هذا الحق للمضرور ولو لم يحتفظ به ، طالما أنه لم يقرر بالنزول عنه صراحة . وبشرط أن يكون الضرر المتفاقم امتدادا للضرر المباشر الأول ، وألا تكون المحكمة قد قررت فى حيثيات الحكم الأول أن التعويض المحكوم به يمثل الضرر حالا ومستقبلا (المادة ١٧٠ مدنى) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول :

ان الحكم أدخل فى حسابه - عند تقدير التعويض - مدى الضرر المترتب على التأخير ، باعتبار أن الحق فى التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر . فى حين أن المطعون عليهم لم يطلبوا تعويضا عن هذا الضرر . فضلا عن أن شركة التأمين لا تلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عنه - خاصة وأنه لا يقع من جانب الشركة ثمة خطأ يكون قد أدى الى هذا الضرر .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن **لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر** ، حسبما تتبينه من ظروف كل دعوى ، ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه . **وهذه السلطة التقديرية تخول المحكمة أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ، ليس كما كان عند وقوع ، بل كما صار اليه وقت الحكم ، بحسب ما اذا كان قد تفاقم أو تناقص ، ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه .**

وكان مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

---

(٥٧) نقض جنائى ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٦ - ٢٤٠ .
- نقض جنائى ١٩٥٤/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٣ - ٢٢٣ .
- نقض جنائى ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٣ - ٢٢١ .
- نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٥ - ٢٣٤ .

بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات · ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ·

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وأدخل فى تقديره للتعويض كافة عناصر الضرر ، ومنها ما آل اليه طوال فترة التقاضى وحتى الحكم فى الدعوى ، ورتب على ذلك الزام الشركة الطاعنة به ، فانه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه على غير أساس ،(٥٨) ·

٦ - نوع العاهة كلية أو جزئية ، ونسبتها الى القدرة العامة · ويجوز للمحكمة أن تسترشد بأهل الخبرة فى تقدير نوع ودرجة العاهة . ولكن لا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال ، اذ هى لم تر الاستعانة به · وتقديرها فى هذا الخصوص موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ·

وقضى بانه متى أثبتت المحكمة وقوع الضرر ، جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ، ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال ، اذا هى لم تر الاستعانة به · وتقديرها هذا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به(٥٩) ·

ولا تدخل مجموعة أخرى من العناصر فى تقدير التعويض بنوعيه المادى والأدبى ، مثل جسامة الخطأ الذى ارتكبه المتهم ، ولا شدة العقوبة التى حكمت بها المحكمة ، وانما يقدر التعويض بقدر الضرر حسبما تقدره محكمة الموضوع(٦٠) ·

٢ - الفوائد التأخيرية :

تنص **المادة ٢٢٦ مدنى** على أنه :

---

(٥٨) نقض مدنى ١٩٨٩/٢/١٩ طعن ٥٦/٣٧٩ ق ·
- نقض مدنى ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٥٦/٧١٦ ق ·
- نقض مدنى ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن ٥٦/٣٩٩ ق ·

(٥٩) نقض جنائى ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٥ - ٢٣٤ ·

(٦٠) نقض جنائى ١٩٥٣/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٦ - ٢٤٠ ·
- نقض جنائى ١٩٥٠/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٦٣٥ - ٢٣٧ ·

« اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن - على سبيل التعويض عن التأخير - فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية ، وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » .

ويبين من **مفهوم صريح نص هذه المادة** أن شرط الحكم بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ، ومعلوم المقدر وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به .

كذلك يبين من مفهوم مخالفة نص هذه المادة أنه اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، غير معلوم المقدار وقت الطلب ، فان سريان الفوائد التأخيرية عنه يكون من تاريخ صدور الحكم النهائى ، اذا تلكأ المدين بعد ذلك فى تنفيذ الحكم . ويقصد بوقت الطلب ، وقت تنفيذ الحكم النهائى ، لا وقت رفع الدعوى .

وتطبيقا لذلك اذا رفع المضرور الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين ، فمن حقه أن يشمل طلباته الحكم بالتعويض والفوائد التأخيرية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا الى تاريخ التنفيذ . كذلك اذا كان قد حكم على المؤمن له بالتعويض ، وطالب المضرور شركة التأمين بأن تدفع له التعويض المحكوم به على المؤمن له ، فلم تفعل ، فحينئذ يكون للمضرور أن يرفع الدعوى على الشركة بالتعويض المحكوم به ، وله أيضا أن يطالبها بالفوائد التأخيرية من يوم المطالبة الرسمية(٦١) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، حين ألزم الطاعن بالفوائد مؤيدا بذلك حكم محكمة أول درجة ، الأمر المخالف لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الذى يجرى نصها على أن يكون مبلغ النقود محل الالتزام « **معلوم المقدار وقت الطلب** » . **ولما كان مبلغ التعويض المحكوم به غير معلوم المقدار ، أى وقت رفع الدعوى**

---

(٦١) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٧٦ .

ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بالفوائد - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ·

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تشترط لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ، أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود ، معلوم المقدار وقت الطلب · والمقصود بكون الالتزام معلوم المقدار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة ، لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ·

واذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، فان **تحديده فى صحيفة الدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب** ، بالمعنى الذى قصده القانون ، **وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا تسرى الفائدة عليه الا من تاريخ صدور الحكم النهائى** · - لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، قد قضى بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده تعويضا مقداره ثلاثة آلاف جنيه ، وفائدة تأخيرية بواقع ٤٪ فى السنة ، من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له »(٦٢) ·

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين ، وترصد على تعويض الضرر الناشىء عن التأخير فى هذا الوفاء · وكان المشرع قد نص فى المادة ٢٢٨ من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير - قانونية كانت أو اتفاقية - أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير ، بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء ، الا أن ذلك لا ينفى وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين ، حتى تتحقق مسئوليته ·

واذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له ، يعتبر خطأ فى حد ذاته ، الا أنه اذا ثبت أن هذا التأخير يرجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه ، انتفت مسئوليته ·

لما كان ذلك ، وكان فرض الحراسة الادارية على أموال شخص ،

---

(٦٢) نقض مدنى ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ٩٦٩ - ١٩٦ ·

بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، يوجب - بمجرد صدور الأمر به - على يد ذلك الشخص عن ادارة أمواله ، وأخصها سداد التزاماته واقتضاء حقوقه . فانه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية - قانونية كانت أو اتفاقية - على الديون التى حل أجل الوفاء بها ، بعد صدور قرار فرض الحراسة »(٦٣) .

٣ - الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة :

تنص **المادة ٥/١ من قانون التأمين الاجبارى** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » .

ويبين من هذه الفقرة أن **التأمين الاجبارى يغطى التعويض المحكوم به فقط ، ولا يغطى الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة** . وبمعنى آخر فان شركة التأمين لا تلتزم الا بدفع التعويض فقط ، دون الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن باب أولى **لا يغطى التأمين الاجبارى الرسوم والمصروفات والأتعاب التى يتكبدها المؤمن له وهو يدفع دعوى خائبة** للمضرور تنتهى بالحكم برفضها .

ففى حالة نجاح دعوى المضرور ، يكون الأساس القانونى لالتزام شركة التأمين بدفع الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة - ليس هو قانون التأمين الاجبارى - **وانما هو ارتضاء الشركة ذلك باتفاق** بينها وبين المؤمن له . ومثل هذا الاتفاق صحيح ، لأن القاعدة الواردة بالمادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى تمثل الحد الأدنى لحقوق المؤمن له والمضرور . ويجوز الاتفاق على اضافة التزامات جديدة على عاتق المؤمن (الشركة) لمصلحة المؤمن له والمضرور .

وفى حالة فشل دعوى المضرور ، فان المصروفات التى ينفقها المؤمن له وهو يدفع دعوى المضرور الخاسرة ، **يكون الأساس القانونى لالتزام شركة التأمين بدفعها** - ليس هو قانون التأمين الاجبارى - وانما هو **ارتضاء الشركة**

---

(٦٣) نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١ - ٦٩٧ - ١٤٥ .

ذلك باتفاق بينها وبين المؤمن له . ومثل هذا الاتفاق ظاهر المصلحة بالنسبة للمؤمن له ، ولكنه يحقق مصلحة أكيدة بالنسبة لشركة التأمين ، اذ أن هذا الاتفاق سيدفع المؤمن له الى عدم الاهمال فى الدفاع عن نفسه ، حتى اذا نجح فى رد دعوى المضرور ، وجنب شركة التأمين عبء دفع التعويض ، كانت المصروفات التى أنفقها فى هذا السبيل ، محسوبة له وليست محسوبة عليه(٦٤) .

وفى حالة امتناع شركة التأمين عن دفع التعويض المحكوم به للمضرور ضد المؤمن له . ورفع المضرور الدعوى المدنية المباشرة ضدها . فان للمحكمة أن تحكم بالزام الشركة بدفع التعويض والرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . **ويكون الأساس القانونى لالتزام شركة التأمين بدفع الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة** - ليس هو قانون التأمين الاجبارى ، وليس هو الاتفاق بين الشركة والمؤمن له - **وانما هو قانون المرافعات** الذى يلزم المدعى عليه (الشركة) الذى يخسر الدعوى بدفع رسومها ومصروفاتها وأتعاب محاميها للخصم (المضرور) (المادة ١٨٤ مرافعات)(٦٥) .

(١٢٩) (٧) التأمين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيه التأمين :

١ - الأضرار التى تلحق بالأشخاص :

تنص **المادة ١/٥ من قانون التأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢** على أنه :

« يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية ، تلحق أى شخص من حوادث السيارات ... » .

وتنص **المادة ٢/٦ من قانون السيارات والمرور ١٩٥٥/٤٤٩** على أنه :

---

(٦٤) تنص المادة ٣/٢ من قانون التأمين الاجبارى على أنه : يجب أن تكون الوثيقة - وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . وبموجب هذا النموذج تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض الذى يحكم به على المؤمن له مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن هذا التعويض الى صاحب الحق فيه . ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن تلتزم شركة التأمين بالتزامات اضافية خارج هذه الوثيقة . وبوثيقة تكميلية طالما كان فيها تحقيقا لمصلحة المؤمن له والمضرور .

(٦٥) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٧٣ .

« ويجب أن يغطى التـــأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الاصابات التى تقع للأشخاص ... » .

ويبين من هاتين الفقرتين أن **نوع التامين الذى يغطيه قانون التامين الاجبارى يتحدد بالقتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، أى أية اصابة بدنية تصيب الأشخاص** ، على التفصيل الذى رأيناه عند الكلام عن نطـاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه(٦٦) .

وبمفهوم مخالفة هاتين الفقرتين يخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيه التأمين : الأضرار التى تقع نتيجة حوادث الســـيارات ، وتصيب أموال الركاب أو أموال الغير ، فتؤدى الى هلاكها هلاكا كليا أو جزئيا .

ويقصد بلفظ الأموال هنا كل ما عـــدا الأشخاص ، سواء الجمـــاد أو الحيوان أو النبات . ومثال ذلك : التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن من حوادثها نفسهـا ، أو التلفيات التى تحدث لسيارات الغـير ، أو هدم الأسوار ، أو قتل المواشى والكلاب ، أو اتلاف الأشجار والمزروعات(٦٧) .

٢ - الأخطار التى تحدث أثناء سير السيارة :

اشترط قانون المرور سواء الحالى ١٩٧٣/٦٦ (المادة ١١) ، أو الملغى ١٩٥٥/٤٤٩ (المادة ٦) للترخيص بتسيير السيارة ، وجوب التـــأمين عليها من المسئولية المدنية الناشئة عن **حوادث اسيارات** .

كذلك نص قانون التـــأمين الاجبارى ١٩٥٥/٦٥٢ على التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطـأ التى تلحق أى شخص من **حوادث السيارات** (المادة ٥) .

ويبين من هذه القوانين أن عبارة « **حوادث السيارات** » قد وردت عامة ومطلقة من أى قيـــد يقيـدها أو يقصرها على حالات معينة دون أخـرى ، ومن ثم فلا محل للتخصيص عند الاطلاق (Quand la loi ne distingue pas, nous aussi ne devons pas distinguer) وبالتـــالى **يتعين تفسيرها**

---

(٦٦) راجع البنـد ١٢٥ ص ٢٨٩ .

(٦٧) ما لم تكن السيارة مؤمنا عليها تامينا شاملا ضد اتلاف المنقول باصال ، بموجب وثيقة التامين الشامل - راجع البنود ٣٠ ص ٧٧ ، ٥٤ ص ١٢٧ ، ٩٧ ص ٢٢٧ .

تفسيرا واسعا لتشمل كل ما يتصور حدوثه فى الحياة العملية من حوادث السيارات التى تصيب الأشخاص فى أرواحهم أو أبدانهم ، سواء كان الضرر الذى لحق المضرور قد وقع أثناء تحرك السيارة ، أو سيرها ، أو وقوفها فى الطريق ، أو وقوف سيارة نقل الركاب فى المحطات المعدة لذلك ، أو أثناء نزول الركاب ، أو صعودهم ، أو أثناء عمليات شحن السيارة النقل أو تفريغ حمولتها ، أو اصلاح السيارة ، أو تزويدها بالوقود ، أو بسبب انفجار أحد اطارات السيارة ، أو نشوب حريق بمحركها ، أو فى حمولتها ، أو تصادمها مع سيارة أخرى ، أو اصطدامها بشجرة ، أو بسور حجرى ، أو بسور حديدى ، أو سقوطها فى نهر ، أو فى ترعة ، أو فى بالوعة الصرف الصحى ، أو انقلابها فى عرض الطريق أو على الطبان الترابى ٠٠٠الخ ٠ ففى كل هذه الحالات الواردة على سبيل المثال ، تأخذ الواقعة وصف احدى حوادث السيارات ، وتدخل فى نطاق الخطر الذى يغطيه التأمين الاجبارى(٦٨) ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« ان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن : « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ » ، يدل على أن عبارة « حوادث السيارات » وردت فى النص عامة مطلقة ٠ واذ خلا القانون من دليل على تخصيصها ، فقد وجب حملها على عمومها ٠

ومؤدى ذلك ، أن عقد التأمين الاجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص واصاباتهم من كافة حوادث السيارات ، التى تقع من أى جزء منها ، أو ملحق متصل بها ، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، **وأقام قضاءها على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة**

---

(٦٨) الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٥٦ ٠
- المستشار السيد خلف المرجع السابق ص ٣٢٤ ٠

محركها ، أثناء وقوفها فى موقع العمل ، لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الاجبارى ، تأسيسا على ما ذهب اليه ، من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ، ويجعلها مجرد أداة لادارة آلة ميكانيكية ، فانه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص ، وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين ، وما اذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الاجبارى ، وفقا لنص المادة السادسة المشار اليها ـ وهو ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه »(٦٩) .

---

(٦٩) نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٣٠ طعن ١٨٠٧/٥٩ ق .
ـ البنود ١٣٠ ـ ١٣٤ ملغاة لأسباب فنية .
ـ الهوامش ٧٠ ـ ٨٥ ملغاة لأسباب فنية .

المبحث الثـالث
الصلح والتسوية الودية فى التعويض
والتامين الشامل عن تلفيات السيارة

(١٣٥) تمهيـــد :

نتكلم فى هـــذا المبحث عن ثلاثة موضوعات فى نطـــاق التامين على السيارات . الموضوع الأول : هو **الصلح على التعويض** بين المضرور والمسئول عن الحقوق المالية ، ومدى جوازه قانونا ، ونطاقه أو حالات ، ووقت اجرائه وحجيته فى مواجهة شركة التامين .

والموضوع الثـانى : هو **التســوية الودية** على التعويض بين المضرور وشركة التامين ، وشروطه ، ومستنداته ، ومزاياه .

والموضوع الثالث : هو التامين التكميلى أو **التامين الشامل** عن تلفيات السيارة ، وحالاته وشروطه على التفصيل التالى ...

(١٣٦) الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول :

تنص **المادة ١/٥٥١ مدنى** على أنه :

« لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظـــام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح التى تترتب على الحالة الشخصية ، أو التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم » .

ويبين من **هذه الفقرة أن القاعدة العامة فى الصلح تقتضى التفرقة بين نوعين من المسائل . المسائل الأول : لا يجوز فيهـا الصلح ، وهى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية مثل الأهلية** (المادة ٤٨ مدنى) والحرية الشخصية (المـادة ٤٩ مدنى) والزوجية والأبوة والبنوة . **وكذلك المسـائل المتعلقة بالنظام العام** مثل الصلح فى الجرائم وأحكام الولاية والميراث (المـادة ٨٧٥ مدنى) . ففى هذه المسائل يكون محل وسبب الصلح غير مشروع وبالتـالى باطلا .

والمسائل الثانية : يجوز فيها الصلح ، وهى المسائل التى تتعلق بالمصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية مثل نفقة الزوجة والصغار ، والتى تنشأ عن ارتكاب الجرائم مثل التعويض(٨٦) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، والمادة ٥٥١ من القانون المدنى ، أنه **لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية ، والا عد باطلا لمخالفته للنظام العام** . واذ كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم ، وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند ، انما تتناول الجريمة ذاتها ، وتستهدف تحديد المسئول عنها ، وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها ، وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم ، وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه »(٨٧) .

وبتطبيق القاعدة العامة للصلح على الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، نجد أن هذا الصلح هو من المسائل التى تتعلق بالمصالح المالية التى تنشأ عن ارتكاب الجرائم ، وبالتالى فانه يكون جائزا فى القانون ، على التفصيل الوارد فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية ، دون الالتجاء الى القضاء أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن حادث السيارة . فى هذه الحالة يجوز الاتفاق على الصلح وتقدير قيمة التعويض الجابر للضرر الذى أصاب المضرور ، سواء تمثل الضرر فى القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ . ولا يكون هذا الصلح حجة على شركة التأمين ، الا اذا اقرته ووافقت عليه (المادة ٦ من قانون التأمين الاجبارى على السيارات ١٩٥٥/٦٥٢) .

الحالة الثانية : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق

---

(٨٦) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى جـ ٤ ص ٤٤٣ .

(٨٧) نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٢ - ١٩٨٩ - ٣٦٩ .
- نقض مدنى ١٩٨٥/١٢/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٢ - ١٢٢٩ - ٢٥٤ .
- نقض مدنى ١٩٧٣/١/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ١ - ١١٤ - ٢٢ .
- نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/٢٧ مجموعة محكمة النقض ١٣ - ٣ - ١٢١٤ - ١٩١ .

المدنية ، بعد الالتجاء الى القضاء أو رفع الدعوى ، وقبل صدور الحكم فيها . في هذه الحالة اذا قدم عقد الصلح أمام المحكمة ، فيجب على القاضي اجازة هذا الصلح ، أيا ما كان الأساس الذى رفعت به الدعوى ، سواء رفعت الدعوى على أساس من المسئولية التقصيرية (خطأ وضرر وعلاقة سببية وثبوت الخطأ بحكم جنائى نهائى (المادة ١٦٣ مدنى) ، وسواء رفعت الدعوى على أساس المسئولية الشيئية (قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس على افتراض وقوع الخطأ من حارس السيارة (المادة ١٧٨ مدنى) عندئذ يصدق القاضي على عقد الصلح اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة التعويض(٨٨) ، أو يتولى هو تقدير قيمة التعويض ، اذا لم يتضمن عقد الصلح قيمته .

ويرجع تصديق القاضى على عقد الصلح الى أن حكم التعويض الذى يصدره القاضى ليس هو مصدر الحق فى التعويض ، وانما هو حكم مقرر له ، وأن الحق فى التعويض نشأ منذ وقت وقوع حادث السيارة ، الذى ترتب عليه الضرر . وبالتالى اذا رفع المضرور الدعوى المدنيه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، وقدم عقد صلح أمامها ، حرر بينه وبين المسئول عن الحقوق المدنية ، فيجب على القاضى اجازة هذا الصلح ، حتى مع اختلاف الأساس القانونى الذى رفعت به الدعوى(٨٩) .

الحالة الثالثة : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على الاعفاء أو التخفيف من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع . وذلك قبل تحقق المسئولية ، مثل القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات . هذا الاتفاق يكون باطلا بقوة القانون ، الذى يقضى بأنه يقع باطلا كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع (المادة ٣/٢١٧ مدنى) .

أما بعد تحقق المسئولية ، فانه يجوز الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التخفيف من المسئولية ، مثل انقاص مبلغ التعويض فلا يعوض المضرور الا عن جزء فقط دون الآخر ، ومثل تحديد حد أقصى للتعويض . وترجع هذه الاجازة الى أن هذا الاتفاق يعتبر بمثابة صلح ، وبالتالى فهو جائز ، طالما ليس فيه ما يخالف النظام العام (المادة ٥٤٩ مدنى) .

---

(٨٨) نقض مدنى ١٩٨٥/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ١ - ٦٦٨ - ١٣٩ .

(٨٩) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المحامى فى « دعوى التعويض » بين التأمين الاجبارى والتأمين الشامل ط ٢ س ١٩٩١ ص ٢٩ .

الحالة الرابعة : أن يتم الاتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية على التشديد من المسئولية المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع ، وذلك بتقرير مبدأ وجوب التعويض عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ نتيجة حوادث السيارات ، حتى انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجود سبب أجنبى لا يد للجانى فيه ، مثل الحادث المفاجىء والقوة القاهرة . فرغم انعدام مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية فى هذه الحالة ، الا أنه يلتزم بتعويض الضرر لا على أساس المسئولية وانما على أساس تحمل التبعة ، حيث يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجىء والقوة القاهرة (المادة ١/٢١٧ مدنى)(٩٠) .

(١٣٧) التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين :

يعرف الفقه التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين بأنها نظام تتبعه بعض شركات التأمين فى تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ، سواء القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، مع المضرورين نتيجة هذه الحوادث ، وذلك دون الالتجاء الى القضاء . وهو نظام معمول به فى بعض شركات التأمين ، وغالبا ما يكون موضع اهتمام وثقة ، لما يحتويه من سرعة انجاز التسوية بين المضرورين وشركة التأمين(٩١) .

وشروط التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص فى أن يتقدم المضرورون أو وكيلهم بطلب التسوية الى شركة التأمين يوضح به تاريخ الحادث ، ووصف الواقعة سواء كانت قتل خطأ أو اصابة خطأ من واقع محضر ضبط الواقعة ، واسم المجنى عليه ، وأسماء المضرورين وصفاتهم بموجب اعلام الوراثة الخاص بهم ، وماهية الأضرار التى أصابتهم .

والمستندات المطلوبة فى التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين هى ذات المستندات المطلوبة أمام القضاء وهى :

١ ـ محضر الجنحة المحرر عن الحادث ، بعناصره الأربعة وهى : محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة ، والتقرير الفنى عن السيارة مرتكبة

---

(٩٠) الدكتور السنهورى فى الوسيط جـ ١ ص [illegible] ، ص ١٤٦ .

(٩١) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٥٨ .

الحادث ، والتقرير الطبى عن المجنى عليه ، ومحضر تحقيقات النيابة العامة(٩٢) .

٢ - محضر المخالفة المحرر عن الحادث اذا كان وصف الواقعة المتسببة فى الحادث مخالفة مرور أو مخالفة اتلاف السيارة باهمال(٩٣) .

٣ - شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا(٩٤) .

٤ - شهادة المرور ببيانات السيارة مرتكبة الحادث(٩٥) .

٥ - الاعلام الشرعى بورثة المتوفى(٩٦) .

٦ - الفواتير الخاصة بمصاريف العلاج فى حالة الاصابة الخطأ .

ومزايا نظام التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين تتلخص فى الآتى :

١ - أنه نظام سريع ومنجز وخاصة فى حالات الاصابة الخطأ ، لأن سرعة الفصل فى طلب التعويض ، وحصول المضرور على التعويض الجابر للضرر الذى أصابه فى أقرب وقت ، من شأنه أن يخفف من معاناته ، ولا سيما فى ظروف البطالة التالية لحدوث الاصابة الخطأ .

٢ - أنه يخفف من معاناة المتقاضين ويوفر الوقت والجهد والمصاريف وطول الانتظار ، ولا سيما فى قضايا الاصابة الخطأ التى تحال الى الطب الشرعى .

٣ - أنه يخفف من معاناة القضاة والخبراء والطب الشرعى ، عن طريق التقليل بعض الشىء من عدد القضايا التى كان يتعين الفصل فيها ، عند مراعاة أنه من الممكن اللجوء الى نظام التسوية الودية على التعويض بين المضرور وشركة التأمين فى حالات كثيرة : قبل الالتجاء الى القضاء ورفع الدعوى المدنية المباشرة التى للمضرور ضد شركة التأمين ، أو حتى بعد رفع دعوى التعويض وفى أثناء نظرها ، أو حتى بعد صدور حكم محكمة أول درجة .

٤ - يراعى فى الحالة الأخيرة أن التسوية الودية قد تكون أقل من قيمة الحكم المقضى به أو أكثر ، فليس من الضرورة أن تسوى شركة التأمين

---

(٩٢) راجع البنود ٥ - ٢٦ ص ١٣ - ٧٠ .

(٩٣) راجع البنود ٢٧ - ٣٠ ص ٧٢ - ٧٧ .

(٩٤) راجع البنود ٤٢ - ٥١ ص ٩٧ - ١٤ .

(٩٥) راجع البند ٥٢ ص ١١٦ .

(٩٦) راجع البند ٥٦ ص ١٣٢ .

تعويض الحادث ، بذات قيمة الحكم المقضى به ، والصادر من محكمة أول درجة ، نظرا لأن هناك درجة أخرى من درجات التقاضى وهى الاستئناف - وفى هذه الحالة يتعين تقديم طلب التسوية قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف . أما اذا حجزت الدعوى للحكم فى الاستئناف ، فغالبا ما يلجأ الطرفان سواء كان المضرورين أو شركة التأمين الى قبول الحكم الصادر فى الاستئناف(٩٧) .

(١٣٨) التأمين الشامل عن تلفيات السيارة :

يعرف الفقه التعويض عن التلفيات أو التأمين التكميلى أو التأمين الشامل بأنه التأمين الذى يغطى التلفيات التى تلحق بالسيارات المؤمن عليها ، والتى تنتج عن أى حادث من حوادث السيارات أو حريق أو سرقة بحيث لا تتعدى مسئولية شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد فى الوثيقة .

ذلك أنه فى حالة حصول حادث من حوادث السيارات ، يتسبب فى تلفيات بالسيارة المؤمن عليها وسيارة الغير . فبالنسبة للمؤمن له (العميل) فان شركة التأمين تغطيه فى جميع الأحوال ، سواء كان الخطأ من جانبه او من جانب الغير ، مع مراعاة الاستثناءات التالية . أما بالنسبة للغير ، فان الأمر يختلف حسب وقوع الخطأ من جانبه من عدمه . فاذا كان الخطأ من جانبه فلا يحق له الرجوع على شركة التأمين . أما اذا كان الخطأ ليس من جانبه ، وانما من جانب المؤمن له (العميل) فانه يحق له الرجوع على شركة التأمين مباشرة لتعويضه عن التلفيات التى لحقت بسيارته . ويكون التعويض فى هذه الحالة طبقا للحدود والنسب المعنية لدى شركة التأمين .

ويختلف التأمين الاجبارى عن التأمين الشامل ، فى أن الأول يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ التى تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، مهما بلغت قيمة التعويض (المادة ١/٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢) ، أما الثانى فيغطى التلفيات بالاهمال التى تصيب السيارة المؤمن عليها ، نتيجة أى حادث من حوادث السيارات أو حريق أو سرقة ، كذلك يغطى الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير « مسئولية المؤمن له المدنية قبل الغير » ، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له سنويا . وتكون مسئولية شركة التأمين فى حدود المبلغ المحدد فى وثيقة التأمين ، بحيث

---

(٩٧) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٥٩ .

لا تتعداه فى حالة اعتبار السيارة مفقودة فقدا كاملا(٩٨) .

- والحالات التى يجوز فيها للمؤمن له الرجوع على شركة التأمين لتعويضه عن الهلاك أو التلف الذى يصيب السيارة بأهمال :

١ - تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذى يصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها ، وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حادث تصادم أو انقلاب ، حدث نتيجة لعطب ميكانيكى ، أو نتيجة لهلاك تسبب عن الاستعمال .

(ب) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن حريق أو انفجار خارجى أو الاشعال الذاتى أو الصاعقة أو السطو أو السرقة .

(جـ) اذا تسبب الهلاك أو التلف عن فعل متعمد .

(د) اذا حدث الهلاك أو التلف فى أثناء النقل البرى والنقل بسكك الحديد ، أو النقل النهرى الداخلى ، أو النقل بالمصاعد أو الآلات الرافعة (بما فى ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها) .

٢ - للشركة الخيار فى أن تدفع قيمة الهلاك أو التلف نقدا ، أو أن تقوم باصلاح أو استبدال السيارة أو أى جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها ، على ألا تتعدى مسئولية الشركة قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة ، والقيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء . وأن القيمة المقدرة بمعرفة المؤمن له للسيارة المؤمن عليها ، والواردة فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة ، هى أقصى ما تلتزم الشركة بدفعه كتعويض عن أى هلاك أو تلف .

٣ - اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال ، بسبب الهلاك أو التلف المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة . فان الشركة تتحمل - فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية - بالمصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها ، ولنقلها الى أقرب ورشة تصليح ، ثم تقوم بتسليمها داخل البلد الذى وقع فيه الهلاك والتلف .

٤ - للمؤمن له أن يتولى اجراء الاصلاحات اللازمة للسيارة المؤمن عليها ، نتيجة لحادث قد تسأل عنه الشركة ، بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بشرط :

---

(٩٨) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٦٠ .

(أ) أن القيمة المقدرة لهذه الاصلاحات ، لا تزيد عن الحد الأقصى المصرح به ، بموجب الشرط الخاص بقيمة الاصلاح المصرح بها .

(ب) أن يقدم للشركة فورا بيانا تفصيليا عن هذه المصاريف .

- الحالات المستثناة من احكام الهلاك أو التلف :

لا تكون الشركة مسئولة :

(أ) عن الخسارة غير المباشرة التى تلحق بالمؤمن له ، أو النقص فى قيمة السيارة المترتب على استعمالها ، أو العطب أو الخلل أو الكسر الذى يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية .

(ب) عن التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو الضغط .

(ج) عن التلف الحاصل نتيجة انفجار أى قزان ، يكون جزءا من السيارة أو ملحقاتها أو مثبتا عليها .

(د) عن التلف الذى يصيب الاطارات ، اذا لم يقع فى نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها .

- احكام المسئولية المدنية :

١ - تتعهد الشركة فى حالة حصول حادث ، نتج أو ترتب عن استعمال السيارة المؤمن عليها ، أو بمناسبة شحنها أو تفريغها ، بتعويض المؤمن له - فى نطاق الشرط الخاص بتحديد المسئولية - عن كافة المبالغ التى يلزم المؤمن له قانونا بدفعها ، بما فى ذلك المصاريف القضائية والأتعاب ، وذلك بصفة تعويض :

(أ) عن وفاة أو اصابة أى شخص .

(ب) عن التلف الذى يصيب الأشياء .

٢ - يمتد التأمين المنصوص عليه فى هذا الفصل - فى حدود الأحكام والقيود والشروط الواردة فيه - الى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة ، أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها ، بشرط :

(أ) أن يكون هذا السائق قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة ، وخضع لها بالقدر الذى تسرى به عليه ، وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .

(ب) ألا يكون هذا السائق مستحقا لتعويض ، بموجب وثيقة تأمين أخرى .

٣ - فى حالة وفاة أى شخص يمتد اليه التأمين من المسئولية ، طبقا

لأحكام هـذا الفصل ، تتعهد الشركة بدفع مبلغ التعويض المستحق ، عن المسئولية التى وقع فيا هذا الشخص الى ورثته ، وفقـا للشروط والقيود الواردة فى هذا الفصل ، بشرط أن هؤلاء الورثة ينفذون ويلتزمون شروط هذه الوثيقة ، ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته .

٤ - تتعهـد الشركة بدفع كافة المصـاريف والأتعـاب ، التى تكون قد وافقت كتابة على انفاقها .

٥ - فى حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض - وفقـا لأحكام هذا الفصل - لأكثر من شخص واحد ، فان شرط تحديد المسئولية ، يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين ، على أن تكون الأولوية فى استحقاق التعويض للمؤمن له .

٦ - يجوز للشركة اذا شاءت :

(أ) أن تتولى تمثيل المؤمن له فى أى تحقيق أو تحريات خاصة بأى حادث ، قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لنصوص هذا الفصل .

(ب) أن تتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة فى أية دعوى خاصة بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لنصوص هذا الفصل .

- حالات مستثناة من احكام المسئولية المدنية :

لا تسأل الشركة عن :

١ - الوفاة أو الاصابة أو التلف الذى يحصل أو يترتب خارج حدود الطرق بمناسبة استحضار الحمولة ، لشحنها على السيارة المؤمن عليهـا ، أو بمناسبة نقل الحمولة من السيارة بعد تفريغها منها .

٢ - وفاة أو اصـابة أى شخص يعمل لدى المؤمن له ، اذا حصلت الوفاة أو الاصابة بسبب العمل أو فى أثنائه .

٣ - وفاة أو اصـابة أى شخص يكون راكبا للسيارة المؤمن عليهـا أو فوقها أو داخلا اليهـا ، أو نازلا منهـا ، فى وقت حصول الحادث الـذى نشأت عنه المطالبة بالتعويض .

٤ - التلف الـذى يحصل للأشياء المملوكة أو المودعة أو الموجودة فى عهدة أو تحت رقابة المؤمن له ، أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه ، أو تكون منقولة بالسيارة المؤمن عليها .

٥ - التلف الحاصل لأى جسر أو قنطـرة أو كوبـرى أو طـريق

وما تحتها ، نتيجة اهتزاز السيارة المؤمن عليهـا أو نقلها أو نقل الحمولة المشحونة عليها .

٦ ـ التلف الحاصل للأشـــياء نتيجة الشرر أو الـــرماد المنبعث من السيارة المؤمن عليها ، اذا كانت ذات محرك بخارى .

٧ ـ التلف الحاصل للأشياء ، والذى يترتب أو ينتج عن انفجـــار قزان ، يكون جزءا من السيارة ، أو يكون من ملحقاتها أو مثبتا عليها .

٨ ـ الوفاة أو الاصابة الجسمانية ، اذ حصلت أو ترتبت عن انفجـار قزان ، يعد جزءا من السيارة ، أو يكون ملحقا بها أو مثبتا عليها .

ـ حالات مستثناة بصفة خاصة من أحكام المسئولية المدنية :

لا تسأل الشركة عن أى حادث أو مطالبة بالقدر الذى يقع به هـذا الحادث أو تلك المطالبة ، تحت حكم القانونين رقم ٤٤٩ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وذلك حتى لو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين ، أو لم يكن ساريا وقت الحادث .

الفصل الرابع

الحكم بالتعويض وطرق الطعن فيه

(١٣٩) تمهيـــد :

يتضمن الفصل الرابع المرحلة الرابعة من مراحل دعـــوى تعويض حوادث الســـيارات ، وهى مرحلة الحكم بالتعويض وطـرق الطعن فيه • والأحكام المتصور صدورها فى هذه المرحلة بقصد اثبـــات الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التـامين ، والســير نحو الفصل فيهـا هى : الحكم التمهيـدى فى الدعوى ، والحكم الابتـدائى فى الدعـــوى ، والحـكم الاستئنافى فى الدعوى ، ومرحلة الطعن بالنقض •

وسوف نتكلم عن كل حكم من هـــذه الأحكام فى مبحث مستقل ، يشمل التطبيقات العملية الخاصة بكل حكم ، ثم العودة الى دعوى التعويض الحقيقية التى حررنا صحيفتها فى المبحث الثـانى من الفصل الأول الخاص باجراءات رفع الدعوى (١٩٨١/٦٢٥٢ مدنى كلى اسـكندرية) ، وذلـــك لنتابع معا سير هذه الدعوى فى مرحلة الحكم كنموذج عملى حى بعيـدا عن الافتراض أو الخيال •

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الحكم التمهيدى فى الدعوى •
المبحث الثانى : الحكم الابتدائى فى الدعوى •
المبحث الثالث : الحكم الاستئنافى فى الدعوى •
المبحث الرابع : مرحلة الطعن بالنقض •

المبحث الأول
الحكم التمهيدى فى الدعوى

(١٤٠) تمهيـــد :

يقصد بالحكم التمهيدى تحقيق الواقع فى الدعوى ، عن طريق التقاط صـورة جغرافية للواقع المحسوس ، بغرض انارة الطـريق أمام محـكمة الموضوع على ضوء أقوال الخصوم المتعارضة (١) ، وتجلية الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصائها بنفسه(٢) .

وتملك محكمة الموضوع تحقيق الواقع فى دعوى التعويض بكافة طرق الاثبات القـانونية التى نظمها المشرع فى قانون الاثبـات ، وأجاز الاستناد اليهـا فى الدعوى ، سواء بالأدلة الكتابية أو بشهـادة الشهود أو بالقرائن أو بالاقرار والاستجواب أو اليمين الحاسمة أو الخبرة على النحو الذى رأيناه فى الفصل الثانى الخاص باثبات ونفى المسئولية الجنائية .

ونتكلم فى هذا المبحث عن الخطوة الأولى من المرحلة الرابعة وهى الحكم التمهيدى فى دعوى التعويض الحقيقية ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية ، التى حررنا معـا صحيفتها فى المبحث الخاص بتحرير صحيفة الدعوى(٣) ، وذلك لنقف على دفاع شركة التأمين المدعى عليها وردها على ما جاء بصحيفة الدعوى ، ودفاع مالك السيارة الخصم المدخل فى الدعوى ، ونختتم هـــذا المبحث بالحكم التمهيدى الصـادر فى الدعوى ، ثم التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض .

(١٤١) رد شركة التأمين (المدعى عليها فى الدعوى) على صحيفة دعوى التعويض ١٩٨١/٦٢٥٥ :

(١٤٢) دفاع مالك السيارة (الخصم المدخل فى الدعوى) :

---

(١) الدكتور أحمـد أبو الوفا « نظرية الأحـكام فى قانون المرافعات » ط ٦ س ١٩٨٩ بنـد ٣٧٥ ص ٥٤٨ .

(٢) نقض مدنى ١٩٨١/٤/٧ مجموعة أحـكام النقض ٣٢ ـ ١ ـ ١٠٧٣ ـ ٢٠٠ .

(٣) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول البنـد ٥٩ ص ١٣٦ .

محكمة الاسكندرية الابتدائية
(الدائرة ٩ المدنية)

مذكـــرة

بدفاع شركة الشرق للتأمين . . . . . (المدعى عليها)
ضد أحمد عبد الحميد محمد شعبان . . . . . (المدعى)
فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية - جلسة الأربعاء ١٩٨٣/١٢/٧

(أولا) - الـــدفاع

ليس من شك فى أن المدعى قد فاته التوفيق فى اقامة دعواه بطلب التعويض عن وفاة زوجته المرحومة/عزيز محمود عينو ، اذ أن وفاتها لم تكن نتيجة للحادث الواقع بتـــاريخ ١٩٨٣/١٠/٣٠ ، اذ الثـابت من الأوراق وظروف الحادث وقيد ووصف الاتهام الموجه الى المتهم ، ومن الحـكم الجنائى الذى يتقيد به القاضى المدنى ، أن المجنى عليها قد أصيبت فى الحادث بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وأن الحكم الجنائى صدر بادانة السائق المتسبب فى اصابة المجنى عليها مورثة المدعى ، وليس فى موتها .

كما أنه ثابت بيقين أن الوفاة حدثت بعد مرور أكثر من سنتين من وقت الحادث ، اذ أنها توفيت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ولم يقدم المدعى ما يفيـد أن الوفاة كانت نتيجة هذا الحادث ، ذلك لأن باب دفاعهم موصد أمامهم ، لأنه من غير المعقول أن تكون اصابتها بمجرد اشتباه بكسر فى الساق اليسرى ، هى التى أدت الى وفاتها . ومن ناحية أخرى فان المجنى عليها رحمها الله ، لم تدع مدنيا أثناء نظر الدعوى الجنائية ، كما أنها لم ترفع الدعوى المدنية ، مما يؤكد نزولها عن حقها فى التعويض عن الأضرار الأدبية التى لحقتها من جراء هـــذا الحادث ، لأنه من المؤكد أنه لم يتخلف لديها أى عاهة أو نسبة عجز يكون قد أثبتها الطبيب الشرعى المختص . لذلك فانه لا يجوز للورثة المطالبة بتـلك الأضرار الأدبية التى لحقت مورثتهم نتيجة اصابتها (وليس موتها) ، طالما أنهـا لم تطالب بالتعويض عن الأضرار حال حياتها ، والتى استمرت أكثر من عامين بعد وقوع الحادث ، وهـذا ما انتهت اليه محكمتنا العليـا .

وصفوة القول هو انتفـــاء رابطة السببية بين الخطـــأ والضرر ، مما يستوجب القضاء برفض الدعوى .

(ثانياً) - الطلبـات

نلتمس من عـــدالة المحكمة القضـــاء برفض الدعوى والزام رافعها بالمصروفات ومقابل المحاماة .

محكمة الاسكندرية الابتدائية
(الدائرة ٩ مدني كلي)
مذكـــرة

بدفاع مجدى محمد ناصف . . . . (الخصم المدخل فى الدعوى)
ضد أحمد عبد الحميد محمد شعبان وآخر . . . . . (مدعى)
فى الدعوى ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية ـ جلسة الأربعاء ١٩٨٣/١٢/٧

(أولا) ـ الوقـــائع

نحيل بشأنها الى ما جاء بعريضة الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية منعا من التكرار ، حرصا على وقت عدل المحكمة الموقرة .

(ثانيا) ـ الـــدفاع

اولا : الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للقصر/أحمد ومنى وهيام المشمولين بولاية المدعى :

الثابت بعريضة الدعوى الأصـلية أن المدعى/أحمد عبد الحميد محمد شـعبان قد أقامها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيـا على أولاده القصر/أحمد ومنى وهيام ، على زعم أنهم أولاد المرحومة/عزيز محمود عينو .

ولكن بالرجوع الى مادة الوراثة المقدمة ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ (المستند ٢) ، يتضح منها انحصار ميراث المتوفاة فى زوجهـا المدعى/ويستحق ربع تركتها فرضا ، وفى ابنهـا البالغ/محمود محمد عبد الرحمن ويستحق باقى تركتها تعصيبا ، من غير شريك ولا وارث سواهما ، ولم تترك من يستحق وصية واجبة .

وتأسيسا على ذلك تكون **الدعوى قد أقيمت من غير ذى صفة بالنسبة للأولاد القصر ، الذين ليســوا أولادا للمورثة المتوفاة** ، حسبما هو ثابت بالاعلام الشرعى سالف البيـان ، ولا يكون للمدعى حقا مترتبـا على ميراثه الشرعى من زوجته المتوفاة الا فى حدود التركة ، الأمر الـذى نلتمس معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للأولاد القصر .

ثانيا : انعدام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة مرتكبة الحادث موضوع الدعوى وواقعة الوفاة التى تمت بقضاء الله وقدره ٠
حيث خلت الأوراق من وجود دليل مادى واحد ،
ليثبت أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للخطأ المنسوب لقائد السيارة ان كان هناك خطأ ، وهو ما لم نسلم به :

المقـرر قانونا أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ، ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العـــادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصـــال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ٠

وبالرجوع الى الواقعة موضوع الدعوى الماثلة نجد أن المدعى قد استند فى دعواه الى واقعة وفاة المجنى عليها ، على سند من القول أنهـا ألحقت به ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، حيث يقدر ذلك بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، شارحا أن الضرر الأدبى يتمثل فيما لحقه من حزن رأسى ولوعة لفراق المجنى عليها ، وأن التعويض الموروث يتمثل فى أن المجنى عليها قد عانت فى اللحظات الأخيرة من عمرها من آلام مبرحة ، وأن الجانى عجل بوفاتها وحرمها من حق الحياة ٠

فاذا كان ذلك ، وكانت الواقعة موضوع الدعوى الماثلة قد حدثت فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، حسبما هـو ثابت بالمحضر رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر (مستند ٢ من حافظة المدعى المقدمة بجلسة ١٩٨١/١١/٢٥)٠

وبالرجوع الى التقرير الطبى الذى اطلع عليه محرر المحضر بمناسبة انتقاله الى مستشفى ناريمان لســؤال المجنى عليهـا ، **يتضح أنه ورد به اشتباه كسر بالساق الأيسر ٠**

وبالرجوع الى الصورة الرسمية من الحكم الصادر فى الجنحة (والمقدم بالمستند رقم ٣ من ذات الحافظة) وهو غيابى لم يعلن به المتهم قائد السيارة حتى الآن ، **يتضح أنه قد جاء باسبابه ، أن المتهم قد تسبب خطأ فى اصابة عزيزة محمود عيسو ، ولم يثبت بالحكم أن المنسوب الى المتهم هو قتـــل خطـــأ ٠**

وبالرجوع الى الاعلام الشرعى (المقدم ضمن حافظة مستندات المدعى) يتضح أن وفاة المجنى عليها كانت بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ، **فتكون رابطة**

السببية منتفية بينها وبين الخطأ المنسوب للمتهم في ١٩٧٨/١٠/٣٠ .
ولا يرجع بأى منطق أن تكون الفترة الزمنية بين الواقعة المنسوبة لقائد السيارة ، وبين واقعة الوفاة ، صالحة لأن تكون ركيزة تربط بين الخطأ ورابطة السببية في واقعة الوفاة ، حيث أنه - وكما سبق البيان - أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ، بحيث يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب. وفى الواقعة الماثلة لا يتصور وقوع الوفاة بسبب الخطأ المنسوب لقائد السيارة ، والذى تحدد فى حينه باصابة اشتباه كسر فى الساق اليسرى للمجنى عليها ، وكان ذلك فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، فلا يجوز للمدعى أن يزعم أن واقعة الوفاة التى تمت فى ١٩٨٠/٢/٣ هى سبب مباشر للحادث ، الذى مر عليه عامان ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الدعوى لانتفاء رابطة السببية ، بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة وواقعة الوفاة سند المدعى فى دعواه .

ثالثا : عدم قبول الدعوى الأصلية المقامة من المدعى ضد المؤمن (شركة الشرق للتأمين) لعدم توافر الشروط المنصوص عليها بالقانون ١٩٥٥/٦٥٢ فيما يتعلق باصابة الخطأ المنسوبة لقائد السيارة وليست القتل الخطأ :

الثابت بعريضة الدعوى أنها أقيمت على سند من المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، التى تقرر حق المضرور فى الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . ذلك أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن **مسئولية المؤمن قبل المضرور ، لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له ، بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن** ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع عليه بالدعوى المباشرة .

وتشترط المادة ٥ من القانون المذكور لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض ، أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، دون اعمال قاعدة نسبية الأحكام ، باعتبار أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ، ليس مصدره حجية الأحكام ، وانما مصدره المادة السالفة .

ومن الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السالفة ، أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية التى تنشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات ، اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المذكور ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ، وبذلك تكون المادة السالفة قد أفصحت عن أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين ، سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها ، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر بحكم قضائى نهائى .

وحيث أن الثابت بالأوراق ، أن **الحكم الصادر ضد قائد السيارة** فيما يتعلق بالاصابة الخطأ - كما جاء بعريضة الدعوى - **أنه قضى غيابيا ضد قائد السيارة بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ ... وتبعا لنص المادة ٢/٥٢٨ اجراءات فانه تسقط العقوبة المحكوم بها فى الجنحة بمضى خمس سنوات ، وبذلك يكون الحكم الغيابى هو حكم غير حائز لحجية الأمر المقضى فيه ،** ولا يجوز أن يكون سندا وأساسا يبرم به حكم أو ينعقد له قضاء بالنسبة لركن الخطأ . ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة من المدعى (بالمستند رقم ١ من حافظة مستنداتها بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٤) ، ذلك أن العبرة بالنص الآمر ، الذى لا يجوز مخالفته .

وحيث أن الشهادة المقدمة من المدعى ، قد تم تحريرها فى١٩٨٢/٩/٦ وقيدت الدعوى الماثلة بجدول المحكمة فى ١٩٨١/١٠/١٩ ، أى قبل صيرورة الحكم الجنائى نهائيا غير حائز لقوة الأمر المقضى فيه ، فتكون الدعوى المباشرة المقامة على شركة التأمين غير مقبولة ، لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الأمر الذى نلتمس معه الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية .

رابعا : اخراج الخصم المدخل فى دعوى التعويض
(المدعى عليه فى الدعوى الفرعية)
لعدم توافر شروط قانون التأمين الاجبارى
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الصادر به قرار وزارة المالية والاقتصاد ١٩٥٥/١٥٢ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية

من القانون المذكور أن لشركة التامين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له ، لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات ، فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكبة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها ٠

وحيث أن الثابت بالمستند رقم ١ المقدم بحافظة **الخصم المدخل** (المدعى عليه فى الدعوى الفرعية) بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ **أنه لم يسمح لقائد السيارة بقيادتها الا بعد أن أكد له أنه يحمل رخصة قيادة** تحت رقم ٥٦ مطروح درجة ثالثة تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٥ ، حيث تحصل منه على اقرار يقر بموجبه أن تسلم السيارة بحالة جيدة وصالحة للعمل من ١٩٧٨/١٠/٣ وأنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لها من تلفيات وخلافه ٠

وقد قرر الخصم المدخل بذلك بمناسبة سؤاله بمحضر جمع الاستدلال وقدم الاقرار السالف الذى تاشر عليه بالنظر والارفاق ٠ وهو ما أقر به قائد السيارة نفسه بذات المحضر ، من أنه يحمل رخصة تحت رقم ٥٦ أجرة مطروح درجة ثالثة ، سارية المفعول حتى ١٩٧٨/١٢/٥ ، وأنه تركها بالسيارة مرتكبة الحادث ٠

وتاسيسا على ذلك ، فلا يكون لشركة التامين حق الرجوع على المؤمن له مالك السيارة ، فيما عسى أن يحكم به عليها ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الدعوى الفرعية واخراج المدعى عليه فيها من الدعوى بلا مصاريف ٠

(ثالثا) - الطلبات

اولا : الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للقصر ، تاسيسا على ما هو ثابت بالإعلام الشرعى الذى لم يرد به أنهم ضمن ورثتها ٠

ثانيا : الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام السببية ، بين الخطا المنسوب الى قائد السيارة ، وواقعة الوفاة التى استند اليها المدعى فى دعواه ٠

ثالثا : الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالتعويض عن الاصابة الخطا ، لعدم توافر أهم الشروط الواردة بالمادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢

لسنة ١٩٥٥ ، وهو عدم صدور حكم نهائى يثبت توافر ركن الخطأ فى حق قائد السيارة ٠

رابعا : الحكم برفض الدعوى واخراج المدعى عليه فيها من الدعوى بلا مصاريف ، لعدم توافر شروط اقامتها بالنسبة للشركة المؤمنة ، ولعدم ثبوت تصريح مالك السيارة بقيادتها بدون ترخيص ، على النحو الثابت بالمستند المقدم بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ٠

وفى جميع الأحوال نلتمس الزام المدعى بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة(٤) ٠

(١٤٣) منطوق الحكم التمهيدى باحالة الدعوى للتحقيق :

المحكمة

بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ أصدرت محكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ٩ مدنى كلى) حكما تمهيديا - قبل الفصل فى الموضوع - باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، أن السائق/ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادته السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وأن هذا الخطأ سبب ضررا نتج عنه وفاة المجنى عليها ، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ومقدار التعويض الجابر لهذا الضرر ٠ وصرحت للمدعى عليه النفى بذات الطرق ، وحددت لبدء التحقيق جلسة ١٩٨٥/١٢/٧ ، على أن ينتهى خلال ستة شهور من تاريخ بدئه ، وندبت لاجرائه السيد/عضو يسار الدائرة ، وللرئاسة ندب غيره عند الاقتضاء ٠ وأبقت الفصل فى المصاريف ٠ وصرحت للطرفين باعلان شهودهم أو احضارهم بتلك الجلسة ، وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم(٥) ٠

---

(٤) قدم مالك السيارة/مجدى محمد ناصف (الخصم المدخل فى الدعوى) مذكرة ثالثة بدفاعه لجلسة ١٩٨٤/٥/١٦ تمسك فيها بدفاعه السابق ، ثم أكد على الطلبين (ثانيا) و (ثالثا) بمذكرته الأولى بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ ٠

(٥) تقاعس المدعى عن تنفيذ هذا الحكم التمهيدى سواء بأولى جلساته أو بالجلسات التالية ، حتى قررت المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٥/٧ اعادة الدعوى للمرافعة ٠

- البند ١٤٤ ملغى لأسباب فنية ٠
- الهوامش ٦ - ١٠ ملغاة لأسباب فنية ٠

المبحث الثانى
الحكم الابتدائى فى الدعوى

(١٤٥) تمهيـــد :

يقصد بالحكم الابتدائى (en premier ressort) الحكم الذى يصدر من محكمة الدرجة الأولى ، ويقبل الاستئناف ، متى كانت قيمة الدعـــوى - فى واقع الأمر وطبقا للضوابط التى وضعها المشرع - تزيد على النصاب الانتهائى للمحكمة (المـادة ٤٢ مرافعـات ، المعـــدلة بالقـانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢)(١١) .

ونتكلم فى هذا المبحث عن أربعة موضـــوعات هى : أنواع التعويض عن حوادث السيارات (المادى - الأدبى - الموروث - المحتمل - المؤقت - تكملة التعويض - تعويض اتلاف السيارة) ، تقدير التعويض فى حوادث السيارات ، تسبيب الأحكام فى حوادث السيارات ، ثم نختتم هذا المبحث بالحكم الابتدائى الصادر فى دعوى التعويض الحقيقية ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كل اسـكندرية ، التى حررنا صحيفتهـا فى المبحث الخاص بتحرير صحيفة الدعوى(١٢) .

(١٤٦) (أولا) أنواع التعويض فى حوادث السيارات :

يتنوع التعويض عن ضرر الجريمة فى حوادث الســيارات الى عـــدة أنواع هى : تعويض **مادى** وتعويض **أدبى** فى حالتى القتل الخطأ والاصـابة الخطأ ، يضاف اليهما تعويض **موروث** فى حالة القتل الخطأ .

كذلك نتكلم عن التعويض **المحتمل** والتعويض **المؤقت وتكملة** التعويض وتعويض **اتلاف السيارة** وذلك على التوالى :

(١٤٧) ١ - التعويض المـادى :

- تعريف التعويض المـادى :

يمكن **تعريف التعويض المادى** بانه **التعويض المقرر لجبر الضرر المادى**

---

(١١) الدكتور أحمـد أبو الوفا المرجع السابق بنـد ١٧١ ص ٣٧٠ .

(١٢) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بنـد ٥٩ ص ١٣٦ .

الذى يصيب المضرور نتيجة حوادث السيارات . والضرر المادى هو كل اخلال بحق ثابت يكلفه القانون أو بمصلحة مالية للمضرور . ويتمثل الاخلال بالحق الثابت الذى يكفله القانون فى الاعتداء على حق الانسان فى الحياة وسلامة جسده ، الذى حرم القانون التعدى عليه . ويتمثل الاخلال بالمصلحة المالية للمضرور فى عجز المضرور عن أداء عمله الذى يتكسب منه رزقه هو وأسرته أو تحميله بنفقات العلاج . ويترتب على هذا الاخلال أو الاعتداء قيام الضرر المادى ، الذى يتولد عنه الحق فى التعويض المادى .

مثال الاعتداء على حق الانسان فى الحياة القتل الخطأ فى حوادث السيارات الأمر الذى يترتب عليه القضاء كلية على الكسب المادى ، الذى كان يتكسبه أو يتقاضاه أو يحققه أو يغله العائل ، والاخلال بمصلحة مالية محققة ومباشرة للأسرة بثبوت فقد الاعالة على نحو مستمر ودائم ، وبالتالى يتحقق الضرر المادى الذى يتولد عنه الحق فى التعويض المادى .

ومثال الاعتداء على حق الانسان فى سلامة جسده الاصابة الخطأ فى حوادث السيارات ، الأمر الذى يترتب عليه انتقاص الكسب المادى ، الذى كان يتكسبه أو يتقاضاه أو يحققه أو يغله المصاب ، والاخلال بمصلحة مالية محققة ومباشرة بثبوت عجز قدراته على نحو مستمر ودائم ، وبالتالى يتحقق الضرر المادى الذى يتولد عنه الحق فى التعويض المادى(١٣) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه - وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية - يتحقق اما بالاخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون ، أو الاخلال بمصلحة مالية له ، ولا ريب أن **حق الانسان فى سلامة جسده ، يعد من الحقوق التى كفلها القانون وحرم التعدى عليه . فاتلاف عضو او احداث جرح أو اصابة الجسم بأى أذى آخر ، من شأنه الاخلال بهذا الحق . ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادى** . فاذا ما ترتب على الاعتداء عجز المضرور عن القيام بعمل يرزق منه ، أو تأثير على قدرته فى أداء ما يتكسب منه رزقه ، أو تحميله نفقات علاج ، فذلك كله يعتبر اخلالا بمصلحة مالية للمضرور ، يتحقق به كذلك قيام الضرر المادى »(١٤) .

---

(١٣) راجع البند ٥٩ ص ١٣٦ .

(١٤) نقض مدنى ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ٥٦/٢٩٤ ق .

« شرط توافر الضرر المادى هو ـ وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور · واعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته ، اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته · واذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة ، فان المجنى عليه يكون خلالها ـ مهما قصرت ـ أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، ومهما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت ، فانه ينتقل من بعده الى ورثته · واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن الضرر الذى لحق مورثهما بسبب وفاته ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون »(١٥)·

ـ شروط استحقاق التعويض المادى :

يشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر المادى شرطان :

١ ـ أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور :

الشرط الأول من شروط استحقاق التعويض المادى هو أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور ·

ويقصد بالاخلال بالمصلحة المالية الاعتداء على المصلحة المالية المرتبطة بالذمة المالية للمضرور ، سواء تمثلت فى فقد العائل كلية كما فى حالة القتل الخطأ ، أو تمثلت فى انتقاص كسبه كما فى حالة الاصابة الخطأ ، على النحو الذى رأيناه ·

ويقصد بالاخلال بالمصلحة المباشرة أو الضرر المباشر أن يكون الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية · فاذا كان الضرر قد أصاب المضرور مباشرة وليس بالتبعية · فاذا كان الضرر قد أصاب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر ، فلا بد أن يتوافر للشخص الثانى حق أو مصلحة مالية مشروعة ، يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل ،

---

(١٥) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٨٢٨ ق ·

أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا · فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية ، عن طريق ضرر أصـــاب شخصا آخر ، فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ، يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه »(١٦) ·

« يشمل التعويض فى المسئولية التقصيرية كل ضرر مباشر · متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع · ويقوم الضرر المباشر وفقـا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسـارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته »(١٧) ·

٢ - ان يكون الضرر محقق الوقوع فى الحال ،
أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ·
أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساسا لطلب التعويض :

الشرط الثـانى من شروط استحقاق التعويض المـادى هو أن يكون الضرر محقق الوقوع فى الحال ، أو يكون وقوعه فى المســـتقبل حتميا · أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساسا لطلب التعويض ·

ويقصـــد بالضرر المحقق الوقوع فى الحال ، الـــذى وقع بالفعل · فالسببية بين حادث السيارة والضرر هى شرط أساسى للمطالبة بالتعويض المادى ، بحيث يعتبر انتفاء الضرر أو نشوئه عن جريمة أخرى قاطعا لهذه السببية · فثبوت أن المجنى عليه كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققه ، هى دليل على قيـام الضرر المحقق · أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يـكفى للمطالبة بالتعويض المـادى ، كما لو كان المجنى عليـــه طفلا صغير(١٨) ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه **يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور · وأن يكون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل ، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا** · والعبـــرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الـــذى يدعيه ، نتيجة وفاة آخر ، هو **ثبوت**

---

(١٦) نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محـكمة النقض ٣٠ - ١ - ٩٤١ - ١٧٥ ·
(١٧) نقض مدنى ١٩٧٤/١١/١١ مجموعة محـكمة النقض ٢٥ - ١٢١٠ - ٢٠٤ ·
(١٨) الأســتاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٢ ·

أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله . ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس. أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يكفى للحكم بالتعويض(١٩) .

« اذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه اقتصر على تقدير نفقات العلاج الفعلية ، وهى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم - دون أن يتحدث بشىء عن الأضرار المستقبلية التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها ، نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض ، وأشار اليها بقوله « وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من **مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية** للمجنى عليها » .

لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - وليا على ابنته - . ذلك أن الحكم خلص الى هذه النتيجة ، بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه ، على نفقات العلاج الفعلية وقدرها بمبلغ ١٠٠ جنيه . يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها مستقبلا بصيغة الماضى ، فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته . مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه ، لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ، ولم يناقشه فى أسبابه . واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور »(٢٠).

---

(١٩) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٥٨/٢٤٣٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٩٠/١/٢٨ طعن ٥٦/٥٢٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/١٠ طعن ٥٥/٢٤٨٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ١١٣٠ - ٢١٦ .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ٨٧٨ - ١٦٧ .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٠/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ١٧٩ - ٣٨ .
- نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٥ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ٦٤٦ - ١٢٩ .
(٢٠) نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٣٩٥ - ٧٧ .
- نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢١ طعن ٥٦/٥٢٤ ق .

- تطبيقات عملية خاصة بالتعويض المادى :

١ - ثبوت الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة مشروط بثبوت اعالة المتوفى للمضرور على نحو مستمر ودائم وفرصة استمراره محققة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالبه التعويض فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار كانت محققة(٢١) .

« المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الاخلال بمصلحة مالية للمضرور . وأن يكون الضرر محققا ، بأن يكون قد وقع بالفعل ، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . والعبرة

- نقض مدنى ١٩٨٨/١٢/٨ طعن ٥٦/٢٤٣٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/٤/١٧ طعن ٥٤/٢٢١٧ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ٥٤/١١٩٢ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٨ طعن ٥٤/١١٧٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١٠/٢٩ طعن ٥٥/٦٤٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ٥٦/٢١٨٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٢ طعن ٥٤/٢٠٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١/١٩ طعن ٥٠/١٣٢٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ٢ - ٧١٦ - ١٢٨ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٨٤٥ - ١٥٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٥/١٦ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٢ - ٣٦١ - ٢٥١ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٩٤١ - ١٧٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣٠١ - ٢٥٤ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٤٥/٦٠٢ ق .

(٢١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ٥٦/٢٠٢٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٨ طعن ٥٤/١٧١٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١١/١٢ طعن ٥٤/٢٠٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٠/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٩٣٧ - ١٨٤ .

فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر ، هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة . وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ، ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يكفى للحكم بالتعويض(٢٢) .

٢ - ثبوت الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة يتحقق بالنسبة للزوجة والصغار بثبوت الاعالة لأن نفقتهم واجبة عليه بموجب القانون :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر ، هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة . عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله . ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فلا يكفى للحكم بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ، ومن ثم فان نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة . وتكون اعالته لها ثابتة قانونا . ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض »(٢٣) .

---

(٢٢) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٥٨/٢٤٣٦ ق .
- نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢١ طعن ٥٢٤/ ٥ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/١٠/٢٩ طعن ٥٣/٦٤٠ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٢٠ طعن ٥٦/١٢٨٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ١١٣٠ - ٢١٦ .
- نقض مدنى ١٩٨٢/٦/١٠ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١ - ٧١٦ - ١٢٨ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٨٤٥ - ١٥٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٩٤١ - ١٧٥ .
- نقض مدنى ١٩٧٨/٥/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣٠١ - ٢٥٤ .
(٢٣) نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٦ طعن ٥٦/١١٦٢ ق .
- نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٩٤١ - ١٧٥ .

٣ - ثبوت الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة يتحقق بالنسبة للوالدين بثبوت مساعدة ابنهما لهما فعلا أو كان الأمل فى المساعدة محققا فى المستقبل :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الرعاية المرجوة من الابن لأبويه أمر احتمالى . الأمل فى هذه الرعاية أمر محقق . وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما »(٢٤).

« لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ، ما كان للمضرور من رجحان كسب ، فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه اذا كانت الفرصة أملا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه »(٢٥) .

« ان كانت الفرصة أمرا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق . ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على قوله :

« وحيث أن **التعويض عن الضرر المادى للغير ، يتحقق فى احدى صورتين : الأولى :** ثبوت أن المجنى عليه المتوفى ، كان يعول المضرور وقت الوفاة ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة . **والثانية :** تفويت الفرصة على الغير ، مما كان يأمل الحصول عليه من كسب ، لو استمر المجنى عليه على قيد الحياة . فلا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ، ما كان يأمل الحصول عليه من كسب ، ما دام لهذا الأمل أسبابا مقبولة . والثابت من شهادة الشاهدين اللذين سمعت أقوالهما محكمة أول درجة ، أن المجنى عليه المتوفى اثر الحادث يبلغ من العمر حوالى التاسعة عشر عاما ، وكان يعمل . وذكر أولهما أنه كان يعول والديه واخوته . وذكر الثانى أنه كان يساعد والده . فهذا يقطع بأنه كان يعول الأسرة . هذا بالاضافة الى أن وفاته فى تلك السن ، وله أبوين كبيرين وأخوة صغار ، قد منيت آمالهم فى أن يستظلوا برعايته ، لو كان قد استمر على قيد الحياة ، الأمر الذى يتحقق به معنى الضرر فى صورتيه سالف الاشارة اليهما » .

---

(٢٤) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/٥ طعن ٥٢/٨١٤ ق .

(٢٥) نقض مدنى ١٩٨١/١١/١٧ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ٢ - ٢٠٤٤ - ٣٧٠ .

- نقض مدنى ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ٧٣٢ - ١٣٣ .

ويبين مما أورده الحكم انه قد بين عناصر الضرر المادى ، الذى قضى بالتعويض عنه ، واستخلص سائغا من أقوال الشهود ، وبما يتفق من أقوالهم ، الى أن **المتوفى كان يعول والديه واخوته الصغار ، ولم يخطئ الحكم عندما أدخل فى عناصر التعويض ، ما كان يأمل أبويه واخوته فى أن يستظلا برعايته . واذ فقدوه فاتت فرصتهم بضياع املهم فى ذلك .** لما كان ما تقدم ، وكانت الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد كافية تحمل قضاءها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه بالتعويض عن الضرر المادى ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض »(٢٦) .

٤ ـ انتفاء الضرر المادى الموجب للتعويض عن الوفاة اذا كان الأمل فى المساعدة غير محقق فى المستقبل
مثال : حداثة السن تجعل الفرصة ضعيفة الاحتمال :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر أنه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا ، فان تفويتها أمر محقق ، يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها . ولا يمنع القانون من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، من وراء تحقق هذه الفرصة ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة ، من شأنها طبقا للمجرى الطبيعى للأمور ترجيح كسب ، فوته عليه الفعل الضار غير المشروع .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن **المجنى عليه** ـ ولد المطعون ضدهما الأول والثانية ـ **كان حديث السن ، لم يجاوز عمره الثنتى عشرة سنة وقت وقوع الحادث ، الذى أدى الى وفاته ، وأن والديه هما اللذان كانا يعولانه ، حيث ما زال بمراحل التعليم الأولى . ولم يثبت انه كان يزاول عملا يتكسب منه ما يساعدهما به ، وبالتالى فان فرصتهما فى أن تلحقهما رعايته المادية والأدبية عند بلوغه السن ، التى تؤهله الى ذلك ضعيفة الاحتمال ، ومن ثم فان تفويتها ليس من شأنه أن يحقق ضررا ماديا لهما** »(٢٧) .

---

(٢٦) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ٥٦/٢٠٢٠ ق .
ـ ناض مدنى ١٩٨٤/١/١١ طعن ٥٠/٨٩٠ ق .
(٢٧) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٩ طعن ٥٨/٢٤٣٦ ق .
ـ نقض مدنى ١٩٨٤/١/١٢ طعن ٥٠/٨٩٠ ق .

« مناط التعويض عن الضرر المادى ، النـاشىء عن تفويت الفرصة . أن تكون هذه الفرصة قائمة ، وأن يكون الأمل فى الافادة منها له ما يبرره . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى ، على ما أورده من أن **الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل فى مساعدة ولدهما المتوفى ، الـذى أنهى دراسته ، وأصبح قادرا على الكسب** ، دون أن يعنى ببحث ما أثاره الطاعن ، من أن **المتوفى لم يكن لديه مالا ، وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه ، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة الى مساعدته** ، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيباً بالقصور ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى »(٢٨) .

« لما كان من المقرر - فى قضـاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر ، هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته ، على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار فى ذلك كانت محققة . وكان المقرر أيضا أنه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور ، الا أن ذلـك مشروط بأن تتبين عنـاصر الضرر ، الـذى قضت من أجله بهـذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة .

لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن **المجنى عليه كان طالبا باحد المعاهد التعليمية ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الضرر المادى متحققا ، دون أن يستظهر اعالة المجنى عليه للمطعون ضدها الأولى** . كما أغفل بيان عناصر كل ضرر من الأضرار التى قضى بالتعويض عنهـا اجمالا ، يـكون معيبـا بالقصور مما يوجب نقضه »(٢٩) .

(١٤٨) ٢ - التعويض الأدبى .

- تعريف التعويض الأدبى :

يمكن تعريف التعويض الأدبى بانه **التعويض المقرر لجبر الضرر الأدبى الذى يصيب المضرور نتيجة حوادث السيارات** . والضرر الأدبى هو الـذى يؤذى الانسان فى شرفه واعتبـاره ومركزه الاجتماعى فى دنيـا النـاس .

---

(٢٨) نقض مدنى ١٩٨٣/٤/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ١٠٩٦ - ٢٢٠ .
(٢٩) نقض جنائى ١٩٨٨/١١/١٣ طعن ٥٤/٢٠٦٥ ق .

وهو الـــذى يصيب المضرور فى نفسه وشعوره وأحاسيسه ، نتيجة الحزن والأسى واللوعة لفـراق المجنى عليه · وهو الـذى يسبب ازعاجا وترويعا للمجنى عليـــه فى حوادث الســـيارات · وهو لا يمثل خسارة مالية ، والتعويض عنه لا يمحو الضرر من الوجود ، ولكن المضرور يستحدث لنفسه بديلا عما أصـابه · فالخسارة لا تزول ولـكن يقوم الى جانبها كسب مادى يعوض عنها ويساعد على مواساة المصاب وتخفيف أشجانه(٣٠) ·

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد

« ليس هنـاك من معيـار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى ، اذ كل ضرر يؤذى الانسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره ، يصلح أن يكون محلا للتعويض »(٣١) ·

« تعويض الوالد عن فقد ابنه ، لا يعتبر تعويضـا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل ، اذ مثل هـذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال »(٣٢)

« ما دامت المحـكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ، ولو أنه لم يصب من العيار النارى ، فانها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى ، لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه »(٣٣) ·

« مفاد نص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية ، وثبوته شرط لازم لقيامها بالتعويض تبعا لذلك ، يستوى فى ايجاب التعويض عن الضرر ، أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا · ولا يقصـــد بالتعويض عن الضرر الأدبى ـ وهو لا يمثل خسـارة مالية ـ محو هـــذا الضرر وازالته من الوجود ، اذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزال بتعويض مادى ، ولـكن يقصـــد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصـابه من الضرر الأدبى · فالخسارة لا تزول ولكن يقوم الى جانبها كسب يعوض عنها »(٣٤) ·

---

(٣٠) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول بنـد ٥٩ ص ١٣٦ ·
(٣١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٥٨/٧٠٤ ق ·
(٣٢) نقض جنائى ١٩٦١/١١/٧ مجموعة محـكمة النقض ١٢ ـ ٣ ـ ٨٩٩ ـ ١٨٠ ·
(٣٣) نقض جنائى ١٩٥٢/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ ـ ٦٣٣ ـ ٢٢٢ ·
(٣٤) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/١٥ طعن ٥٨/٧٠٤ ق ·

- شروط استحقاق التعويض الأدبى :

يشترط القانون لاستحقاق التعويض عن الضرر الأدبى وجود علاقة زوجية أو قرابة حتى الدرجة الثانية بين المجنى عليه والمضرور فى حوادث السيارات • فيقضى به للزوج - الزوجة - الأب - الأم - الجد - الجدة - الابن - البنت - ابن الابن - ابن البنت - بنت الابن - بنت البنت - الأخ - الأخت - العم - العمة - الجد لأب - الجد لأم (المادة ٢٢٢/١مدنى) •

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الشارع قد قصر بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية ، لما يصيبهم من جراء وفاة المصاب • مما لا زمه توافر رابطة الزوجية أو صلة القرابة حتى هذه الدرجة الثانية بالمتوفى ، فيمن يطالب بهذا التعويض كشرط لقبول دعواه »(٣٥) •

« لما كان الضرر الأدبى الذى يلحق الزوج والأقارب ، هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ضرر شخصى مباشر ، قصر الشارع وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى الحق فى التعويض عنه على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية • ويجب على المطعون عليهم أن يقدموا الدليل عليها ، حتى يجوز للمحكمة أن تقضى لهم بالتعويض ، عما أصابهم من ألم من جراء موته ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له ويرد عليه ، رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فيكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه »(٣٦) •

« اذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة ، على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ، عما يصيبهم من أ من جراء موت المصاب • وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية ، بالنسبة لأختها القتيلة ، فان هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع

---

(٣٥) نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٧ طعن ٥٨/١٠٢٦ ق •
- نقض مدنى ١٩٨٧/٥/٧ طعن ٥٣/٧٠٨ ق •
(٣٦) نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٤ طعن ٥٣/٤٧٢ ق •
- نقض مدنى ١٩٨٧/٢/٤ طعن ٥٣/٤١٢ ق •
- نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٢ - ١٣٥٩ - ٢٥٩ •
- نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٢ - ٦٣٦ - ٨٨ •

الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ، اذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى ، الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون »(٣٧) .

- انتقال التعويض الأدبى :

يبين من تعريف الضرر الأدبى أنه ضرر شخصى ، الأصل فيه أنه مقصور على المضرور نفسه ، الا أنه يجوز أن ينتقل الى الغير . ويشترط القانون فى هذه الحالة أن **يكون مبدأ ومقدار هذا التعويض قد تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسئول عن الحقوق المدنية ، أو يكون المضرور قد طالب به أمام القضاء** ، أى يكون المضرور قد رفع الدعوى للمطالبة به أمام المحكمة قبل وفاته (المادة ٢٢٢/١ مدنى)

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« مفاد النص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ، أن الحق عن التعويض عن الضرر الأدبى ، مقصور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل الى غيره ، الا أن يكان هناك اتفاق بين المضرور والمسئول ، من حيث مبدئه ومقداره ، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض . أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه ، الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية »(٣٨) .

« اذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها - عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها - قد أقام الدعوى ، يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى ، الذى لحقه بوفاة ابنته . ثم توفى أثناء سير الدعوى . فان هذا الحق ينتقل الى ورثته . واذا استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها ، التى نصبت خصما عن باقى الورثة ، طالبة الحكم للتركة بكل حقها . وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض ، على أن يقسم بين الورثة

---

(٣٧) نقض جنائى ١٩٦٩/١/٢٠ مجموعة محكمة النض ٢٠ - ١ - ١٦٨ - ٣٦ .
- نقض جنائى ١٩٨٠/٣/٦ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ٣٣٨ - ٦٢ .
- نقض جنائى ١٩٨٢/١٢/١٥ مجموعة محكمة النقض ٣٣ - ١٠٠٤ - ٢٠٨ .

(٣٨) نقض مدنى ١٩٨١/٤/١ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٠٢٣ .

حسب أنصبتهم الشرعية ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ،(٣٩) .

(١٤٩) ٣ - التعويض الموروث :

- تعريف التعويض الموروث :

يمكن تعريف **التعويض الموروث** بأنه **التعويض عن ضرر الموت ، وما يشعر به المجنى عليه من آلام جسدية نتيجة الاخلال بحقه فى سلامة جسمه** أثناء وقوع حوادث السيارات ، وما يشعر به من آلام نفسية نتيجة الاخلال بحقه فى صون حياته ، وحرمانه من الحياة أغلى ما أنعم الله به على الانسان ، باعتبارها مصدر طاقته وتفكيره وابداعه وتقدم الحضارة على امتداد عصور التاريخ القديم والحديث(٤٠) .

ولم ينص القانون على التعويض الموروث صراحة ، كما فعل فى التعويض المادى والأدبى (المادتان ٢٢١ و ٢٢٢ مدنى) ، وانما يجد هذا النوع من التعويض سنده القانونى فى التطبيقات القضائية من خلال أحكام محكمة النقض المصرية(٤١) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته . وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحقق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم - لا من الجروح التى أحدثها به فحسب - وانما أيضا من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها .

---

(٣٩) نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٤ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ٢ - ١٣٥٩ - ٢٥٩ .
- نقض مدنى ١٩٧٧/١٢/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٨ - ١ - ١١٣ - ٣٣ .
- نقض جنائى ١٩٦٠/٢/٢ مجموعة محكمة النقض ١١ - ١ - ١٤٢ - ٢٩ .
- نقض جنائى ١٩٥٨/١/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٩ - ١ - ٥١ - ١١ .
(٤٠) راجع البند ٥٩ ص ١٣٦ .
(٤١) الأستاذ مصطفى عبد العزيز المرجع السابق ص ٣٩ .

ولئن كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل ، يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا ، اذ يترتب عليه فوق الآلام الجسمية التى لصاحبه ، حرمان المجنى عليه من الحيـــاة ، وهى أغلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعـــد الاصابة ، يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون ، هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا ، فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما ، فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض »(٤٢) .

ـ سبب استحقاق التعويض الموروث :

والمقرر قانونا أن سبب استحقاق التعويض الموروث هو **الاخلال بحق ثابت يكلفه القانون ، هو حق الانسان فى ســـلامة جسده والمحافظة على حياته ، الذى حرم القانون التعدى عليه** ، ذلك أن فى الاعتداء الحاصل على المجنى عليه فى حوادث السيارات ـ الذى يترتب عليه القضاء على حياته ـ اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، الأمر الذى يترتب عليه ثبوت حقه فى التعويض عن هذا الاخلال أو الاعتداء ، الذى ينتقل من بعده الى ورثته فى صورة تعويض موروث .

ويترتب على هـــذا التأصيل لسبب استحقاق التعويض الموروث ، **أنه لا يجوز أن تكون سبب المطالبة به الخسارة التى أصابت المجتمع بفقده** ، تأسيسا على أن المجنى عليه كان شابا فى مقتبل العمر خريج احدى الجامعات المصـــرية ، وكان ينتظره مستقبل باهر ، وكان يمكن أن يؤدى رســالته فى المجتمع ، فى الوقت الذى نحن فى حاجة الى مثل هؤلاء الشباب الناجحين ... ذلك أن كل هذه الأسباب تمثل ضررا غير مباشر لا يخص المضرور ، ثم ان المستقبل الباهر الذى كان ينتظره هو أمر احتمالى لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

---

(٤٢) نقض مدنى ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة محكمة النقض ١٧ ـ ١ ـ ٣٣٧ ـ ٤٧ .
ـ نقض مدنى ١٩٧٤/٣/٧ مجموعة محكمة النقض ٢٥ ـ ٦٠ ـ ١١ .
ـ نقض مدنى ١٩٨٠/١/٢٣ مجموعة محكمة النقض ٣١ ـ ١ ـ ٢٥٥ ـ ٥٣ .

- « شرط الضرر المادى هو - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور . **واعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته ، اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته** . واذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة ، فان المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه . ومهما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت ، فانه ينتقل من بعده الى ورثته »(٤٣) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« الثابت من مدونات الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه بنى تقديره لتعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه على قوله :

« ان خطأ المجنى عليه الأول (المطعون ضده الأخير) التابع للمدعى عليهما الثانى والثالث (الطاعنان) تسبب فى اصابة المجنى عليه بالاصابات التى لحقت به وأودت بحياته ، وهو شاب فى مقتبل العمر ، خريج احدى الجامعات المصرية ، كان ينتظره مستقبل باهر ، وكان يمكن أن يؤدى رسالته فى المجتمع ، فى الوقت الذى نحن فى حاجة الى مثل هؤلاء الشباب الناجحين ، والذى حصل على البكالوريوس فى الزراعة بتقدير جيد جدا ، فان المحكمة تقدر التعويض له بمبلغ عشرين ألف جنيه ، وينتقل هذا الحق فى التعويض لورثته الشرعيين » .

فانه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أدخل فى تقديره للتعويض ، عناصر لا تصلح أن تكون سببا له ، اذ جعل من بينها **الخسارة التى اصابت المجتمع بفقده ، وهو ضرر غير مباشر لا يخص المضرور ، فضلا عن أن ما أورده الحكم - عما كان ينتظر المجنى عليه من مستقبل باهر - هو أمر احتمالى ، لا يصلح بدوره أن يكون أساسا للتعويض** »(٤٤) .

- دخوله فى التركة وتوزيعه حسب الفريضة الشرعية :

يخص التعويض الموروث المجنى عليه المتوفى شخصيا ، ولا يخص

---

(٤٣) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٧ طعن ٥٤/٢٥٨ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٧ طعن ٥٤/٦٥١ ق .
- نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ١٢٦٨ - ٢٤٢ .
(٤٤) نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .

المضرورين . ولذلك **فتتحدد طبيعته القانونية بأنه عنصر من العناصر التى تدخل فى التركة المخلفة عن المورث ، وبالتالى يأخذ حكم الميراث الشرعى ،** ويتم توزيعه حسب الفريضة الشرعية ، فكل من له حق الارث فى تركة المجنى عليه ، يكون له الحق فى التعويض الموروث(٤٥) .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور ، التى أودت بحياته ، يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه »(٤٦) .

كذلك تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، بما فى ذلك تحديد انصبة الورثة هى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ، ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث . فان الحكم المطعون فيه اذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام »(٤٧) .

---

(٤٥) يجب على ورثة المجنى عليه فى جريمة حوادث السيارات تقديم شهادة من مراقبة ضرائب التركات ، بالافراج عن التعويض الموروث ، باعتباره تركة تخص المجنى عليه شخصيا ، وتنص المادة ١٨ من قانون ضريبة الايلولة ١٩٨٩/٢٢٨ على أنه :

« يعفى من الضريبة :

(أ) ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم ،

(ب) ١٥٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث او مستحق من الاخوة والأخوات والأصول ، عدا الأب والأم .

ويزاد حد الاعفاء بمقدار المثل ، اذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار اليهم فى البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصا أو كان عاجزا عجزا كليا أو عجزا جزئيا يمنعه من العمل » (النشرة التشريعية - العدد السابع - يولية سنة ١٩٨٩ ص ٩٣٣ و٩٤٢) .

(٤٦) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

(٤٧) نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٣ - ١٣٧ - ٤٠١ .

- تطبيقات عملية خاصة بالتعويض الموروث :

١ - طلب التعويض عن الضرر الموروث مستقل عن غيره من أنواع التعويض الأخرى :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة ، أنها حددت بها التعويض المطلوب ، بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض ، عن الأضرار التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات ، نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ ، والذى آل اليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث . والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما .

وكان التعويض الموروث المطالب به ، يعتبر طلبا مستقلا ، عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها . وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه الى طلب التعويض الموروث ، فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب »(٤٨) .

٢ - مطالبة بعض الورثة بأنصبتهم فى التعويض الموروث لا يحول دون نظر دعوى باقى الورثة :

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة ، فيما يقضى به لها . وأن حجية الحكم لا تلحق الا المنطوق ، وما ارتبط به من أسباب ، ارتباطا لا يقوم الحكم الا به . وأن مناط هذه الحجية هو وحدة الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية .

وكان الثابت أن الحكم السابق ، صادر فى الدعوى التى أقامها فريق

---

(٤٨) نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٠ مجموعة محكمة النقض ٣٠ - ٣ - ٣٣٣ - ٤٠٠ .
- نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٣ طعن ٥٢/١٤٩٢ ق .

من الورثة ، للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فان قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وان كان يحوز حجية لباقى الورثة الطاعنين ، الا أن قضاءها لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة - وهم باقى الورثة - بطلب الحكم بأنصبتهم فى التعويض المذكور »(٤٩) .

(١٥٠) ٤ - التعويض المحتمل :

احالة الى كلامنا عن الشرط الثانى من شروط استحقاق التعويض المادى(٥٠) .

(١٥١) ٥ - التعويض المؤقت :

احالة الى كلامنا عن الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية(٥١) .

(١٥٢) ٦ - تكملة التعويض :

احالة الى كلامنا عن الحكم بالتعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية(٥٢) .

(١٥٣) ٧ - التعويض التكميلى :

احالة الى كلامنا عن التأمين الشامل عن تلفيات السيارة(٥٣) .

(١٥٤) ٨ - التعويض الشامل :

احالة الى كلامنا عن التأمين الشامل عن تلفيات السيارة(٥٤) .

---

(٤٩) نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ طعن ٥١/٣٥ ق .
(٥٠) راجع البند ١٤٧ ص ٣٥٧ .
(٥١) راجع البند ٥١ ص ١١٤ .
(٥٢) راجع البند ٥١ ص ١١٤ .
(٥٣) راجع البند ١٣٨ ص ٣٣١ .
(٥٤) راجع البند ١٣٨ ص ٣٣١ .

(١٥٥) ٩ - تعويض اتلاف السيارة :

احالة الى كلامنا عن التأمين الشامل عن تلفيات السيارة(٥٥) .

(١٥٦) (ثانيا) تقدير التعويض فى حوادث السيارات :

- تقدير التعويض من مسائل الواقع :

المقرر قانونا أن تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر أيا كان نوعه ، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا أو موروثا ، هو **من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوص تقديره** . ومناط هذا الاستقلال أن يكون تقدير التعويض قائما على **أساس سائغ** ، ومردودا الى عناصر ثابتة فى الأوراق ، وتتوازن مبرراته مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافأ مع الضرر لا زائدا عليه .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير التعويض الجابر للضرر ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، مما يكون معه النعى بهذا الشق جدلا موضوعيا »(٥٦) .

« المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير قيمة التعويض ، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ، ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ، ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض ، مع الغاية من فرضه ، بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه »(٥٧) .

---

(٥٥) راجع البند ١٣٨ ص ٣٣١ .

(٥٦) نقض مدنى ١٩٨٧/٤/١٩ طعن ٥٤/٣٨٤ ق .

- نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/١٤ طعن ٥٣/٥٢٠ ق .

(٥٧) نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٧ طعن ٥٨/١٠٢٦ ق .

- نقض مدنى ١٩٨٦/١/٢٣ طعن ٥٠/٧٠١ ق .

- نقض مدنى ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ٥٤/١١١١ ق .

- نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٥ - ١ - ٣٨٩ - ٧٧ .

- نقض مدنى ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ٥٦٨ - ١١٥ .

- تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع :

كذلك المقرر قانونا أن تقدير التعويض الجابر للضرر أيا كان نوعه ، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيـــا أو موروثا ، هو **من اطلاقات محـــكمة الموضـــوع ، بحسب ما تراه مناسبا ، مستهدية فى ذلـك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى** ومناط هـذا الاطلاق أن يبين الحكم **عنـاصر الضرر** الذى يقدر التعويض عنه .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا ، مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى . فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف . وانه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق أو بنص فى القانون ، فان لمحكمة الموضوع السلطة التـــامة فى تقديره ، دون رقابة عليها من محكمة النقض . وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه . وأنه لا يعيب الحكم - متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - أن ينتهى الى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها »(٥٨) .

« لم يخطىء الحكم المطعون فيه ، اذا أدخل فى تقـــديره للتعويض ، أن التقاضى قد استطال بالمطعون ضده أمدا طويلا ، حتى أدركه سن التقاعد ، ذلك أن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض ، تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ، ومنهـا ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى »(٥٩) .

- نقض مدنى ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٩ - ١ - ٦٥٥ - ٩٦ .
- نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ٤ - ١٩٤٣ - ٢٩٣ .
- نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ١ - ٣٧٣ - ٥٧ .

(٥٨) نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٣١ طعن ٥٤/١٠٦٣ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ٦٥٢ - ١٣٧ .
- نقض مدنى ١٩٧٥/٣/١٢ مجموعة محكمة النقض ٢٦ - ١ - ٥٦٨ - ١١٥ .

(٥٩) نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٦ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ١ - ٣٧٣ - ٥٧
- نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٨ طعن ٥٨/٣٢٤٩ ق .
- نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٢ مجموعة محكمة النقض ٣٤ - ١ - ١٨٨ - ٤٧ .
- نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٣٢ - ١ - ٥٧٩ - ١١٢ .

- سلطة قاضى الموضوع فى تقدير وتوزيع التعويض الأدبى بأى طريقة :

المقرر قانونا أن لقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى تقدير وتوزيع التعويض الأدبى بأى طريقة يراها ، ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوص ذلك . **فيملك الفاضلة بين المضرورين** ، فيخص البعض بمقدار أكبر مما يخص به البعض الآخر . كذلك **يملك التسوية بين المضرورين** ، فيوزعه عليهم بالسوية بينهم . والمجادلة فى كل ذلك هى مجادلة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض .

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« للقاضى أن يقدر التعويض الجابر للضرر الأدبى ، ويتولى توزيعه على المضرورين ، ويفاضل بينهم ، فيخص البعض بمقدار أكبر مما يخص به البعض الآخر . كما أن له أن يقسمه بالسوية بينهم . وهو فى هذا وذاك ، انما يباشر سلطة تقديرية لقاضى الموضوع ، بلا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينه فى خصوصه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن قدر التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم - أجرى توزيعه عليهم بالسوية بينهم ، فان النعى عليه بهذا الوجه ، ينحل الى جدل فى سلطة محكمة الموضوع ، تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة »(٦٠) .

- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير تعويض اجمالى ، عن كل الأضرار ، بعد بيان أنواعها وعناصرها :

المقرر قانونا أن لقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى تقدير تعويض اجمالى عن كل الأضرار التى أصابت المضرورين ، سواء كان الضرر ماديا او أدبيا أو موروثا . ومناط هذه السلطة هو بيان أنواعها وعناصرها ،

- نقض مدنى ١٩٧٦/٥/٢٤ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ٢ - ١١٥٣ - ٢١٩ .
- نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢١ مجموعة محكمة النقض ٢٥ - ٣٨٩ - ٦٤ .
- نقض مدنى ١٩٧٣/٦/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ٢ - ٩١٩ - ١٦٠ .
- نقض مدنى ١٩٧٢/٤/٨ مجموعة محكمة النقض ٢٣ - ٢ - ٦٧٠ - ١٠٥ .
- نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٧ - ٣ - ١٢٠١ - ١٦٥ .

(٦٠) نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٣٠ طعن ٥٥/٨٨٠ ق .

دون الزام عليه بتخصيص مبلغ معين لكل عنصر أو نوع من الضرر والطعن عليه فى ذلك ، هو طعن موضوعى يخرج عن رقابة محكمة النقض ٠

وتقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« تقدير التعويض الجابر للضرر هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، بحسب ما تراه مناسبا ، مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ٠ وكان لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض اجمالى عن عدة أمور ، فان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى للطعن ، من أن عدم وجود دخل ثابت للمطعون ضده ، يوجب تخصيص مقدار التعويض ، لا يعدو أن يكون بدوره جدلا غير مقبول »(٦١) ٠

« لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه : « يقدر القاضى مدى التعويض ، عن الضرر الذى لحق المضرور ، طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة » ٠ ـ وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه : « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ٠ ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب » ٠ ـ كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه : « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ٠٠٠ » ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ، أن الضرر المادى الذى أصاب المستأنف نتيجة خطأ تابعى المستأنف ضده ، ماثل فيما لحق به من عاهة مستديمة أفقدته الابصار ، وأسلمته الى العجز والقهر والظلام ، وهو بعد فى أوج فتوته وشبابه يقف متأهبا لاقتحام معترك الحياة ، بما ينتظره من مستقبل مشرق وآمال طموحة ٠ وكان أن دهمه خطأ تابعى المستأنف عليه بتلك الكارثة ، لتعصف بمستقبله وآماله ، وتخلفه حطاما عاجزا عن اكتساب محروما من كل الفرص ، وتلك آية **الضرر المادى** ٠

هذا فضلا عن **الضرر الأدبى** الذى حاق بالمستأنف من جراء كل ذلك ، وهو ماثل بدوره فيما عاناه ـ وسيظل يعانيه ـ من الآلام الحسية والنفسية فضلا عن مشاعر الحزن والأسى التى أصبحت سمة لحياته وصنوا لمعاشه ٠

وترى المحكمة ازاء كل ما تقدم ، **تقدير المبلغ الثنى عشر ألف جنيها**

---

(٦١) نقض مدنى ١٩٩٠/٣/١٣ طعن ٥٨/٧٢٩ ق ٠

كتعويض مناسب لجبر تلك الاضرار بنوعيها ، وهو ما يتعين من أجله تعديل الحكم المستأنف »(٦١) ٠

(١٥٧) (ثالثا) تسبيب الأحكام فى حوادث السيارات :

يعرف الفقه تسبيب الاحكام او اسباب الحكم بأنها مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى استخلص منها الحكم منطوقه(٦٣) ، وهى الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التى استندت اليها المحكمة لتصل الى ما انتهت اليه فى منطوقها ، لأن الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات تتناول الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وتعد اسبابا للحكم(٦٤) ٠ وهى أهم ضمانة لحسن سير العدالة تمخضت عنها الحضارة القانونية للبشر ، ذلك لان الحكم دون ابداء لسبب هو والهوى شىء واحد(٦٥) ٠ ٠

وتعرف محكمة النقض تسبيب الاحكام او اسباب الحكم بقولها :
« المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها ، والمنتجة هى له - سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه ، يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ٠ أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة ، فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم »(٦٦) ٠

(١٦٠) الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى :

---

(٦٢) نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٠ طعن ٥٠/٩٠ ق ٠
(٦٣) الدكتور محمود نجيب المرجع السابق بند ١٠٥٣ ص ٩٢٤ ٠
(٦٤) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق بند ٣٠٥ ص ٧٠٦ ٠
(٦٥) الدكتور رمسيس بهنام فى « الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا » ط س ١٩٨٤ بند ٢٤٣ ص ٧١١ ٠
(٦٦) نقض جنائى ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٢٤ - ١ - ١١٤ - ٢٧ ٠
- البندان ١٥٨ - ١٥٩ ملغيان لأسباب فنية ٠
- الهوامش ٦٧ - ٨١ ملغاة لأسباب فنية ٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ٠

حيث تخلص واقعة هذه الدعوى فيما أقامه المدعى ضد المدعى عليه بصفته ، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨١/١١/٢ ، وأعلنت للمدعى عليه بصفته اعلانا قانونيا ، طلب فى ختامها الحكم بالزامه بان يؤدى للمدعى مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والأتعاب ، بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ٠ وقال شرحا لدعواه :

انه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثناء قيادة ابراهيم محمد أحمد كيلانى السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصابة السيدة/عزيزة محمود عينو زوجة المدعى ووالدة القصر المشمولين بولايته ٠ **وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة ، وقد أودت الاصابات بحياتها** فيما بعد ٠ وقدم السائق للمحاكمة الجنائية ، وقيدت ضده الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر ٠ وقضى بادانته عما أسند اليه وذلك بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ بحبسه ستة شهور مع الشغل ٠ وقد سقط الحكم المذكور بمضى المدة فى ١٩٨٢/٣/٢٤ ٠

وحيث أن **سقوط الحكم الجنائى بمضى المدة غير مانع للمدعى من اقامة دعواه المدنية ، بطلب التعويض عما لحقه من أضرار** ٠ والمستقر فى قضاء النقض أنه اذا كان الفعل الذى سبب الضرر ، الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن ، يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ٠ لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم ، ما دام المانع قائما (نقض مدنى ١٠٤/٣٥ ق فى ١٩٦٩/٣/٢٧) ٠

وعلى هذا فان **المحاكمة الجنائية بالنسبة للمتهم لم تنته بصدور الحكم**

الغيابى فى ١٩٧٩/٣/٢٥ ، وانما انتهت بسقوط الحكم المذكور بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٣/٢٤ . ومنذ هذا التاريخ يبدأ حق المدعى فى اقامة دعواه المدنية الماثلة بالتعويض ، المستحق عن الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع للسائق المذكور .

وحيث أن الثابت أن **السيارة أداة الحادث ، مؤمن عليها فى تاريخ وقوعه ، لدى المدعى عليه بصفته ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض** ، مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

وحيث أن وفاة المجنى عليها قد ألحق بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث المستحق ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ عشرة آلاف جنيه ، يلتزم به المدعى عليه بصفته .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات حسب الثابت من محاضر جلساتها ، وفيها تم تصحيح شكل الدعوى بادخال خصوم جدد فى الدعوى ، ثم توجيه دعوى ضمان فرعية ، وتقدم العديد من المستندات والمذكرات من الطرفين .

وبجلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ أصدرت المحكمة - بهيئة سابقة - حكما قضى باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة ... الى آخر ما جاء بمنطوق هذا الحكم . **وقد تقاعس المدعى عن تنفيذ ذلك الحكم التمهيدى** ، حيث قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٦/٥/٧ ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة الزام المدعى بتقديم شهادة رسمية تفيد أسباب وفاة المجنى عليها . وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ قدم وكيل المدعى صورة من شهادة وفاة المجنى عليها ، ولم يبين فيها سبب الوفاة ، وهى صورة من الشهادات التى تستخرج للوفاة الطبيعية . وتقدم بعد ذلك المدعى عليهم بمذكرات طلبوا فيها رفض الدعوى ، والمحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة ١٩٨٨/٣/١٦ ، ومد أجل الحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن الموضوع ، فانه من المقرر وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى « ان كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن هنا يتضح أن **التعويض يستحق للمدعى ، طالما ارتكب المدعى عليه خطأ سبب له ضررا ، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر .** وفى تلك الواقعة مع افتراض حصول الخطأ والضرر الذى نتج عنه (وفاة المجنى عليها) ، فان علاقة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالقتيل اتصال السبب بالمسبب، والبين أن **المجنى عليها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، من فعل وقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بواسطة المدعى عليه . وقد امهلت المحكمة المدعى عدة آجال ليثبت بالتحقيق أن المدعى عليه (السائق) تسبب بخطئه فى احداث وفاة المجنى عليها ، ولكنه تقاعس عن تنفيذ ذلك ،** وبعد ذلك طلبت المحكمة من المدعى تقديم شهادة وفاة تفيد سبب وفاة المجنى عليها ، وأمهلته عدة آجال . ولكنه تقدم بشهادة وفاة عادية لا يبين فيها سبب الوفاة ، رغم التنبيه عليه أكثر من مرة بتقديم شهادة مبين فيها سبب الوفاة .

وقد قضت محكمة النقض بأن « استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع ، التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ » (جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م نقض م ١٥١٩/٢٥) .

ولما كان ذلك كذلك ، وكان المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

وحيث ، أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة ، فان المحكمة تلزم بها المدعى لخسرانه الدعوى وفقا لنص المادة ١/١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، والزام رافعها المصاريف وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة(٨٢) .

---

(٨٢) محكمة الاسكندرية الابتدائية (الدائرة ٩ مدنى كلى) فى دعوى التعويض ٦٢٥٥/ ١٩٨١ مدنى كلى اسكندرية المرفوعة من/احمد عبد الحميد محمد شعبان ضد شركة الشرق للتامين وآخر ، جلسة ١٩٨٨/٥/٣١ .

المبحث الثالث
الحكم الاستئنافى فى الدعوى

(١٦١) تمهيـــد :

يقصد بالحكم الاستئنافى عرض موضـــوع النزاع ، الذى فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإبتـــدائية) على محكمة الدرجة الثـــانية (محكمة الاستئناف) لتفصل فى موضوع الدعوى من جديد ، عنـــد عدم وجود موانع قانونية تحول دون الاستئناف ، كأن تكون قيمة الدعوى داخله فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ، أو غير ذلك من الأحوال.

ويلاحظ أنه من الخطأ الفنى الجسيم استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض لمجرد طلب زيادة المبـــلغ المحكوم به . ولـكن يجب أن تتضمن صحيفة الاستئناف الأسباب المبررة لطلب الزيادة حتى لا يعتبر طلبا جديدا غير جائز استئنافه على النحو الذى سوف نراه . هـــذه الأسباب قد تكون فى منتهى الدقة والشفافية فى بعض الأحيـان . فالتعويض عن موت الطفل الوحيد للأسرة فى حادث سيارة ، يختلف عنه فى حالة وجود خمسة أطفال آخرين . والتعويض عن موت الطفل الوحيد للأسرة مع عـدم امكان انجاب الأم لكبر السن أو لمرض أو لعملية جراحية ، يختلف عنـه فى حالة امكان الانجاب . ففى كل هـــذه الصور يختلف تقدير محكمة الاستئناف لطلب الزيادة بين صورة وأخرى .

وكلامنا عن الحكم الاستئنافى فى دعوى التعويض يشمل الآتى :

- اجراءات رفع الاســـتئناف ، من حيث المحـــكمة المختصة بنظـر الاستئناف ، ورسوم الاستئناف ، وميعاد الاستئناف .

- نموذج صحيفة الاستئناف ، وسوف نورد هنا صحيفة الاستئناف المرفوعة من المحكوم ضده فى الدعوى ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية .

- الحكم الاستئنافى ، ويشمل مرافعات الخصوم ، ثم بعض التطبيقات العملية الخاصة بدعوى التعويض .

(١٦٢) المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

تنص المادة ٢٢٣ مرافعات على أنه :

« تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ ، ولا تحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع عليها ، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا » .

وتنص **المادة ٤٢/١ مرافعات** على أنه :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية ، التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وتنص **المادة ٤٧ مرافعات** على أنه :

« (١) تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية ، التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .

(٢) وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف ، الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

(٣) كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة . وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها » .

ويبين من هذه المواد أن **المحكمة المختصة بنظر الاستئناف فى دعوى التعويض تتحدد على النحو الآتى :**

١ - **تختص المحكمة الابتدائية** (منعقدة بهيئة استئنافية) بنظر الاستئناف ، اذا كان الحكم فى دعوى التعويض صادرا من المحكمة الجزئية ، وكانت قيمة الدعوى تتجاوز حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، وهو خمسمائة جنيه (المادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) .

٢ - **تختص محكمة الاستئناف العالى** بنظر الاستئناف ، اذا كان الحكم فى دعوى التعويض صادرا من المحكمة الابتدائية ، وكانت قيمة الدعوى تتجاوز حدود النصاب الانتهائى للمحكمة ، وهو خمسة آلاف جنيه (المادة ٤٧/١ مرافعات المعدلة بالقانون ١٩٩٢/٢٣) .

(١٦٣) رسوم الاستئناف :

تنص **المادة ١/١ من القانون ١٩٤٤/٩٠** بالرسوم القضائية فى المواد

المدنية على أنه :

« يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ·
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه ·
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ·
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه » ·

وتنص **المادة ٣ من ذات القانون** على أنه :

« (١) يفرض على استئناف الأحكام ، الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة ، رسم نسبى ، على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسوم القيمة المرفوع بها الاستئناف ·

(٢) · · · · · · · · · · ·

(٣) ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى ، اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية · فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى ، استكمل الرسم المستحق عنه ·

(٤) ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى ، باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق ، الذى رفع عنه الاستئناف » ·

وتنص **المادة ٩ من ذات القانون** على أنه :

« لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه · فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به » ·

وتنص **المادة ٢١ من ذات القانون** على أنه :

« فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه ، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ ، فيسوى الرسم على أساس ما حكم به » ·

وتنص **المادة ١ مكررا من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥** بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه :

« يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة ، يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ، ويكون له حكمها · ويؤول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات

القضائية »(٨٣) ٠

ويبين من هذه المواد أن رسوم الاستئناف تحدد على النحو الآتى :

١ ـ اذا كانت دعوى التعويض معلومة لقيمة ، مثل طلب الحكم بمبلغ معين يفرض رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ٠

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه ٠

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٠

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه » ٠

٢ ـ تحصل رسوم الاستئناف مقدما على الألف جنيه الأولى ٠ واذا كان الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب يزيد على الألف جنيه ٠ ثم اذا حكم فى دعوى التعويض بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به ، ومعنى ذلك أن الرسم النسبى الذى يجب سداده عند رفع الاستئناف لا يتجاوز مبلغ ثلاثين جنيها (أى ٣٪ من مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه = ٣٠ جنيه)(٨٤) ٠

٣ ـ فى جميع الأحوال يفرض **رسم خاص بصندوق الخدمات الصحيه والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية** ، يعادل ٥٠٪ من الرسوم القضائية الأصلية المقررة على استئناف دعوى التعويض ٠

٤ ـ يسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد **الحكم الابتدائى** ، باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق المرفوع عنه الاستئناف ٠

وقضى بأن « الرسم النسبى للاستئناف يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى ، وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، باعتبار الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الحق موضوع الاستئناف ، الذى قضى به للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه ٠ ولا مراء فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلا لاستئنافه ، وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم »(٨٥) ٠

---

(٨٣) مضافة بالقانون ١٩٨٥/٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٨٥/٥/١٦ ٠

(٨٤) نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٣ مجموعة احكام النقض ٢٨ ـ ١ ـ ٣٧٠ ـ ٧٢ ٠

(٨٥) نقض مدنى ١٩٧٨/١١/٢٢ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ٢ ـ ١٧٢٩ ـ ٣٣٣ ٠

ـ نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ٢٣ ـ ٣ ـ ١٣٨٧ ـ ٣١٦ ٠

ـ نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١٨ ـ ٣ ـ ١٠٧٣ ـ ١٥٩ ٠

(١٦٤) ميعاد الاستئناف :

تنص **المادة ٢٢٧ مرافعات** على أنه :

« (١) ميعاد الاستئناف أربعون يوما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٢) ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

(٣) ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه » .

ويبين من هذه المادة أن **ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض أربعون يوما** . وهذا الميعاد هو من المواعيد الناقصة ، بمعنى أنه ينتهى بانقضاء اليوم الأخير منه (المادة ٢/١٥ مرافعات) ولذلك يجب رفع الاستئناف خلالها ، والا كان غير مقبول (المادة ١١٥ مرافعات) .

ويضاف الى ميعاد استئناف دعوى التعويض ، ميعاد مسافة(٨٦) ، بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية (المادة ١٦ مرافعات) .

والأصل أن يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض يوم صدوره ، عملا بالقاعدة العامة فى قانون المرافعات ، الا اذا كان المحكوم ضده قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من تاريخ اعلانه بالحكم (المادة ٢١٣ مرافعات) .

والمقرر قانونا أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض متعلق بالنظام العام(٨٧) .

واذا صادف آخر يوم من ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى التعويض عطلة رسمية ، امتد ميعاد الاستئناف الى أول يوم عمل بعد العطلة (المادة ١٨ مرافعات) .

---

(٨٦) نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٩ مجموعة محكمة النقض ٣١ - ١ - ٥٤٨ - ١٠٧ .

(٨٧) نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٤ مجموعة محكمة النقض ١٨ - ١ - ٣٣٩ - ٥٣ .

(١٦٥) تحرير صحيفة الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق اسكندرية :

(١٦٦) مذكرة بدفاع شركة الشرق للتامين
(المستانف ضدها الأولى) :

(١٦٧) مذكرة بدفاع مالك السيارة (المستانف ضده الثالث):

(١٦٨) الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى :

صـــحيفة الاســـتئناف

الحكم الصـــادر فى الدعوى ٦٢٥٥/١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية

انه فى يوم . . . . . الموافق / / ١٩٨

بناء على طلب ورثة/عزيزة محمود عينو وهم : أحمد عبدالحميد محمد شعبان المقيم بغيط العنب قسم كرموز ، ومحله المختار مكتب الأستاذ السيد الصغير المحامى ٣ شارع السلامونى كرموز اسكندرية .

أنا . . . . . محضر محـــكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت الى حيث اقامة :

١ ـ السيد/الممثل القانونى لشركة الشرق للتأمين ، ويعلن ٩ شارع صلاح سالم قسم العطارين بالاسكندرية ، مخاطبا مع . . . . . .

٢ ـ السيد/ابراهيم محمد أحمـد كيلانى ، مقيم ٢٥ شـارع الكامل فلمنج قسم الرمل بالاسكندرية ، مخاطبا مع . . . . . .

٣ ـ السيد/مجدى محمد ناصف ، مقيم ٢١ شارع شمبليون شقة ٣٣ الأزاريطة قسم باب شرقى بالاسكندرية ، مخاطبا مع . . . . . .

واعلنتهم بالآتى :

بموجب هـــذه الصحيفة يستانف الطالب الحكم الصـادر من محكمة اسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٢٥٥ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى بجلسة ١٩٨٨/٥/٣١ ، المرفوعة منـه ، والقاضى برفض الدعوى ، وألزمت المدعى بالمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

الموضـــــوع

بصحيفة مودعة قلم كتـاب محكمة اسـكندرية الابتـدائية بتـاريخ ١٩٨١/١١/٢ ، وأعلنت قانونا للمعلن اليهم ، أقام الطـــالب الدعـــوى رقم ٦٢٥٥ لســـنة ١٩٨١ مدنى كلى ، بطلب الحكم بالزام المعلن اليهم بأن يؤدوا للمدعى مبـلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا عن الأضرار التى لحقته ، من جراء اصـابة مورثة المدعى زوجته المرحومة/عزيزة محمـود عينو بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، والتى ظلت متأثرة بجراحها نتيجة للاصابات التى

اصابتها نتيجة للحادث الى أن وافتها المنية بسبب هـذه الاصابات ، وكان ذلك بسبب حادث السيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، قيادة المعلن اليه الثانى/ابراهيم محمد أحمد كيلانى ٠

وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٧٤٥ لسنة ١٩٧٨ جنح سيدى جابر والقاضى بادانة المتهم عما أسند اليه بحكم جنائى نهائى وبات ٠

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار موروثة جسيمة ، نتيجة للاصابات التى أصابت المجنى عليها ، والذى يقدره بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، فانه يلزم المعلن اليه الأول بصفته بأدائه ، بصفته المؤمن لديه على السيارة المتسببه فى الحادث وقت وقوعه ٠

وحيث أنه بجلسة ١٩٨٨/٥/٣١ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المبين منطوقه بصدر هذه الصحيفة ٠ ولما كان هـذا الحكم قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ، فان الطالب يبادر الى الطعن بالاستئناف عليه للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولا : أخطأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين القضاء بالغائه . حيث أن الثابت من محضر التحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، أن الاصابات التى لحقت المجنى عليها ، ما هى الا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث ٠ وهى عبارة عن كسر بالحوض وكسر الضلع الأيسر وكدمات بالوجه وبالعين اليسرى ٠ وقد ظلت المجنى عليها تعانى من هذه الاصابات التى أصابتها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، الى أن توفيت متأثرة بهذه الاصابات والأمراض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، أى أنها ظلت تعانى من هـذه الجروح والآلام أكثر من ثلاث سنوات ، تكبد فيها المدعى مصاريف العلاج والتردد على الأطباء طوال هـذه الفترة ، الا أن القدر كان أسرع من كل هذا العلاج ، وتوفيت المجنى عليها متأثرة بجراحها ٠

ثانيا : انه كان يتعين على محكمة أول درجة ـ عنـدما انتهت الى أن التقارير الطبية قاصرة جميعها عن وصف اصابات المجنى عليها وبيان سببها وصلتها بالوفاة ، وكذلك شهادة الوفاة المقدمة ، وما اذا كانت وفاة مورثة المدعى التى حدثت هى نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ـ **احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان ما اذا كانت وفاة مورثة المستأنف هى نتيجة للحادث ٠**

ومن المستقر فقها وقضـاء أنه اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار ، وقع من الغير ، لا بد وأن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه . وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق من قبل وفاته ، فان ورثته يتلقون عنه هذا الحق فى تركته ، ويحق لهم بالتـالى مطالبة المسئول عن الضرر المادى الذى أصابه ، لا عن الجروح والآلام التى أحدثتها ، وانما عن الموت وازهاق الروح التى أدت اليه هذه الجروح ، باعتبارها من مضاعفاتها (نقض ١٩٦٦/١/١٣) .

وان كان الموت حقا على كل انسان ، الا أن التعجيل به لو حدث بفعل فاعل ، فانه يلحق بالمجنى عليه ضرر أيما ضرر ، اذ يترتب عليه فوق الآلام التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى أغلى ما يملكه الانسان ، باعتبارها مصدرا لطاقاته وملكاته وتفكيره .

فبهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها المستأنف ...

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سـالف الذكر ، قد انتقلت الى محـل اقامة المعلن اليهم ، وأعلنتهم بأصل هذه الصحيفة ، وسلمت كل منهم صورة منهـا ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف الاسكندرية (الدائرة ٢٣ المدنية) ، الكائنة بالمحكمة الحقانية ميدان التحرير قسم المنشية ، وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم . . . . . الموافق ١٩٨٨/٦/١٩ من السـاعة التاسعة صباحا وما بعدها ، لسماعهم الحكم .

أولا : بقبول هذا الاستئناف شكلا .

ثانيا : أصليا : الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به . والقضاء بالزام الشركة المستأنف ضدها وآخرين ، بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين .

واحتياطيا : احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحـادث الحاصل بتـاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ .

ولأجل العلم ...

محكمة استئناف اسكندرية
(الدائرة ٢٣ المدنية)

مذكـــــرة

بدفاع شركة الشرق للتأمين . . . . . (المستأنف ضدها الأولى)
ضد ورثة المرحومة/عزيزة محمود عينو . . . . . (المستأنفونو)
فى الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق. س. ع - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١

الموضـــوع والدفاع

عن الموضوع فهو مبين بالأوراق ، فلا نرى موجبا لاعادة سرده خشية التكرار ، ونقتصر على ابداء أوجه دفاعنا فى الآتى :

- انتفاء مسئولية شركة الشرق للتأمين :

مما لا شـــك فيه أن **محـــكمة أول درجة قد أصـابت صحيح الواقع والقانون ، بقضائها برفض الدعوى ، لانتفاء علاقة السببية** بين خطأ المتسبب فى الحادث الواقع فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، ووفاة المجنى عليها مورثة المستأنفين فى ١٩٨٠/٢/٣ .

ولا يقدح فى ذلك ، طلب المستأنفين احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة مورثتهم - فلا جدال أن هـذا مجرد لغو لا يمت بأية صلة الى الواقع أو القـــانون بأى حال من الأحوال ، ذلك أن **محكمة أول درجة قد منحتهم الفـرصة كاملة ، حينما أحالت الدعـــوى الى التحقيق** ليثبتوا بكافة طرق الاثبات سبب وفاة مورثتهم ، وأنهم تقاعسوا عن اثبات السبب ، بعدم امتثالهم لتنفيذ الحكم التمهيدى . ولا شك فى أنه يفضح سيرتهم انتواؤهم الاثراء بلا سبب مشروع وعلى حساب الغير ، ولن يغيب عن فطنة المحكمة مثل تلك الألاعيب المقصود اخفاءها .

ولا يفوتنا التنويه الى أن **الحادث موضـوع الدعوى الماثلة ، أسفر عن اصـابة المجنى عليها مورثة المدعين بمجرد اشتباه كسر بالسـاق اليسرى ، ولا يعقل أن يؤدى ذلـك الى وفاتها** ، بعـــد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على الحادث .

ومن ناحية أخرى ، فانه لا يحق لمورثيها اقامة الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن اصابتها ، ذلك أن المجنى عليها لم تباشر هذا الحق قبل وفاتها ، اعمالا لقاعدة أن الحق فى التقاضى لا يورث ٠

نخلص من كل ما تقدم ، الى أن دعوى المستأنفين أقيمت بغير سند من الواقع أو القانون خليقة بالرفض ٠

الطلبات

٠ نلتمس من عدلة المحكمة القضاء برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعيه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

محكمة استئناف الاسكندرية
(الدائرة ٢٣ المدنية)

مذكـــــرة

بدفاع السيد/مجدى محمد ناصف . . . . . (المستأنف ضده الثالث)
ضد السيد/أحمد عبد الحميد محمد شعبان وآخرين . . . (المستأنفون)
فى الاستئناف ٤٤/٣٩٤ ق.س.ع - جلسة الحكم . . . ١٩٨٩/٢/٢١

الوقـــائع

نحيل اليها بعريضة الدعوى ، وما سطره الحكم المستأنف ، منعا من التكرار حرصا على وقت عدل المحكمة .

الـــدفاع

أولا : رفض لاستئناف ، وتاييد الحكم المستانف ، لسلامة الأسس التى بنى عليها :

اثبت الحكم المستأنف تقاعس المدعى عن تنفيذ الحكم الصادر باحالة الدعوى للتحقيق ، ليثبت بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود ، أن ابراهيم أحمد كيلانى ، قد تسبب بخطئه فى اصابة المرحومة/عزيزة محمود عينو ، أثناء قيادة السيارة ، حيث قررت المحكمة باعادة الدعوى الى المرافعة لجلسه ١٩٨٦/٥/٧ ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة الزام المدعى بتقديم شهادة رسمية ، تفيد أسباب وفاة المجنىعليه . وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٨ قدم وكيل المدعى صورة من شهادة وفاة المجنى عليها ، ولم يبين فيها سبب الوفاة ، وهى صورة من الشهادات التى تستخرج للوفاة الطبيعية .

وانتهت محكمة أول درجة فى حيثيات حكمها ، الى أن علاقة السببية كركن من اركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ،طالما كانت تتفق مع السير العادى للأخذ به ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالفعل اتصال السبب بالمسبب .

والبين أن المجنى عليها قد توفيت الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، مع نعل وقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، **بواسطة المدعى**

عليه . وقد أمهلت المحكمة المدعى عدة آجال ، ليثبت بالتحقيق ان المدعى عليه (السائق) تسبب بخطئه فى احداث وفاة المجنى عليها . ولكنه تقاعس عن تنفيذ ذلك . ثم طلبت المحكمة من المدعى تقديم شهادة وفاة المجنى عليها ، وأمهلته عدة آجال ، ولكنه تقدم بشهادة وفاة عادية لا يبين منها سبب الوفاة ، رغم التنبيه عليه أكثر من مرة بتقديم شهادة مبين فيها سبب الوفاة .

وقد قضت محكمة النقض بأن « استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ » (جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م نقض م ١٥٩٩/٢٥) .

ولما كان ذلك ، وكان المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية ، بين الخطأ والضرر ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

هذا ما انتهى اليه الحكم المستأنف الذى يتفق مع الواقع لسلامه الأسس التى بنى عليها ، بعد أن أثبت تقاعس المستأنف عن تقديم الدليل على الوفاة وسببها الحاصل فى ١٩٨٠/٢/٣ ، بالفعل الواقع عليها فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ بكافة طرق الاثبات ، التى أتاحتها له محكمة أول درجة بهيئات مغايرة ، الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف ، مع الزام المستأنف بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

ثانيا : ثبوت صورية الدعوى ، وانعدام رابطة السببية بين الخطأ المنسوب لقائد السيارة وواقعة الوفاة سند الدعوى :

أقام المستأنف - الذى أدخل آخرين بطريق الغش والتدليس بوصفهم ورثة المجنى عليها - الدعوى المستأنف حكمها ، حيث **دفعنا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة** فى مذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة ١٩٨٣/١٢/٧ (٨٨) . واستنادا الى هذا الدفع الجوهرى **قام المستأنف بتصحيح شكل دعواه وقصرها عليه** . ثم أتاحت له محكمة أول درجة العديد من الفرص ، لتقديم ما يثبت جدية دعواه بكافة طرق الاثبات ، بأن الوفاة كانت بفعل قائد السيارة ، ولكنه أخفق فى ذلك ، وقدم شهادة وفاة عاديه

---

(٨٨) راجع البند ١٠٢ ص ٣٢٤ .

على الوجه المتقدم ، حتى حكم برفض دعواه لعدم جديتها . وقد طعن عليه بالاستئناف الماثل فى محاولات يائسة ، طلب فى ختامه الحكم باحالة الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ من عدمه ....

وحيث أن ما ذهب اليه المستأنف ، يدحضه ما هو ثابت بشهادة وفاة المجنى عليها ، التى توفيت الى رحمة الله تعالى فى ١٩٨٠/٢/٣ قضاء وقدرا ، ولم يكن بسبب الخطأ المنسوب الى قائد السيارة ، ان كان هنـــاك خطأ ، قد وقع فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، أى منذ عامين من تاريخ وقوعها وحتى تاريخ الوفاة ، حيث أنه من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان القتل الخطأ ، تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنه ، طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور ، بمعنى أن يكون الخطأ متصلا بالفعل اتصال السبب بالمسبب ، بحيث لا يتصور وقوع الفعل بغير قيـــام هذا الخطأ ... الأمر الذى نلتمس معه الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

الطلبـــــات

نلتمس الحـكم برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف لســـلامة الأسس التى بنى عليهـا ، مع الزام المستأنف بالمصروفات والأتعـــاب عن الدرجتين .

عن المستأنف ضده الثالث
ماجدة ناصف
المحامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحـــكمة

اسباب ومنطوق الحكم الصادر فى استئناف ٣٩٤/٤٤ ق٠ اسكندرية

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث أن واقعة الدعـــوى تتحصل فى أن المستأنف أقام الدعـــوى رقم ١٩٨١/٦٢٥٥ ضد المستأنف ضدهم ، طالبا الحكم بالزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه والمصروفات والاتعاب ٠ وقال شرحا لدعواه :

انه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ أثنـاء قيادة/ابراهيم محمد أحمد كيلانى للسيارة رقم ٧٩٧٩ أجرة اسكندرية ، تسبب بخطئه واهماله فى اصـــابة السيدة/عزيزة محمود عينو زوجته ووالدة القصر المشمولين بولايته ، وكانت اصابتها نتيجة للحادث جسيمة وقد أودت الاصـابات بحياتها فيما بعـــد وقدم الســـائق للمحكمة الجنـــائية وحكم ضده بالحبس ســـتة أشهر مع الشغل ٠ وقد سقط الحكم المذكور بمضى المدة فى ١٩٨٣/٣/٢٤ ٠ وقد ثبت خطأ السائق المتمثل فى قيادته للسيارة بسرعة واستهتار وحالة ينجم عنها الخطر ، الأمر الذى أدى الى وقوع الحادث ، والـــذى كان من نتيجته وقوع الحادث واصـابة المجنى عليها باصـابات جسيمة أدت الى ازهاق روحهـــا فيما بعد ٠

ولمـا كان الثابت من الأوراق ، أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليهـا فى تاريخ وقوعه ، لدى المدعى عليه بصفته ، ومن ثم يلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الخاص بالتامين الاجبـارى عن المسئولية المدنية النـاشئة عن حوادث السيارات ٠

ولمـا كانت وفاة المجنى عليها قد ألحقت بالطالبين ضررا أدبيا جسيما ، بالاضافة الى التعويض الموروث ، ومن ثم يقدر لذلك مبلغ عشرة آلاف جنيه يلتزم به المدعى عليه بصفته ٠

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثـابت بمحـاضرها ، **وقام المستأنف بتصحيح شكل الدعوى** ، وأدخل خصـوم جدد هم/مجدى محمد

ناصف ، وأنهى طلبـــاته فى صحيفة التصحيح بالزام رئيس مجلس ادارة شركة الشرق للتأمين ومجدى محمد ناصف بالتضـــامن فيما بينهما ، بأن يؤديا له مبـــلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا عن فقد زوجته ، مع الزامهما بالمصروفات والأتعاب .

وقد أصـــدرت محكمة أول درجة حكما باحالة الدعـــوى للتحقيق ، ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية ، بما فيها شهـادة لشهود ، أن ابراهيم محمد أحمد كيلانى قد تسبب بخطئه فى اصـابة المرحومة/عزيزة حمود عينو ، أثناء قيادة السيارة . ولم ينفذ حكم التحقيق . **وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ برفض الدعوى** ، والزام رافعها المصاريف وعشرة جنيهات أتعاب المحاماة ، استنادا الى أن المدعى لم يقم باثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

لم يرتض المستأنف ذلك الحكم ، فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقـلم الكتاب بتـاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ ، وأعلنت للمستأنف ضدهم ، طالبا الحكم بقبـول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والقضاء بالزام الشركة المستأنف ضدها وآخرين ، بأن يؤدوا للمستأنف مبـلغ عشرة آلاف جنيه ، تعويضا موروثا والمصروفات والأتعاب عن الدرجتين . واحتياطيا احالة أوراق الدعوى الى مصلحة الطب الشرعى ، لبيان سبب وفاة المجنى عليها ، وما اذا كانت نتيجة للحادث الحاصل بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ لأسـباب حاصلها : خطـأ حكم محكمة أول درجة قانونا مما يتعين الغاؤه ، حيث أن الثابت من هذه التحقيقات والتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، أن الاصابات التى لحقت المجنى عليها ، ما هى الا نتيجة للحادث الذى وقع من السيارة المتسببة فى الحادث . وهذه الاصابات عبارة عن كسر بالحوض وكسر بالضلع الأيسر وكدمات بالوجه وبالعـــين اليسرى ، والتى ظلت المجنى عليهـا تعـانى من هـــذه الاصـابات التى أصابتها بتـــاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، الى أن توفيت متـأثرة بهذه الاصابات والأمراض بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ ، وما تكبده المدعى من مصاريف العـلاج والتردد على الأطبـاء فى كل هذه الفترة الى أن توفيت . وأنه كان يتعين على المحكمة احالة أوراق الدعوى الى مصـلحة الطب الشرعى لبيـان ما اذا كانت وفاة المجنى عليهـا هى نتيجة للحادث من عدمه .

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ، وصرحت بتقـديم مذكرات فى أسـبوع . فتقدم وكيل المستأنف ضده الثـالث مذكرة التمس فيهـا رفض الاستئناف

وتأييد الحكم المستأنف . كما قدمت الشركة المستأنف ضدها الأولى مذكرة التمست فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعيه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن **الاستئناف** قد استوفى كافة أوضاعه المقررة قانونا ، ومن ثم يكون مقبولا شكلا .

وحيث أن المستأنف طلب الحكم له بتعويض موروث عن وفاة زوجته المجنى عليها/عزيز محمود عينو .

وحيث أن المادة ١٦٣ مدنى قد نصت على أن كل خطأ سبب ضررا للغير ، يلزم مرتكبه بالتعويض .

وحيث أن الثابت من الاطلاع على محضر الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر المرفق صورته بالأوراق ، أن سائق السيارة/ابراهيم محمد كيلانى كان يقود السيارة بسرعة فائقة ، مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليها وأحدث بها اصاباتها الموضحة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، ولو كان يسير بسرعة معتدلة دون تلك السرعة ، لما وقع الحادث ، الأمر الذى يشكل ركن الخطأ فى حق السائق المتهم .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المجنى عليها قد أصيبت باشتباء كسر بالساق اليسرى نتيجة للحادث ، وبالتالى تتوافر فى حق السائق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة السببية بينهما ، وتستحق تعويضا عن هذا الضرر .

وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ، أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى شركة الشرق للتأمين فى تاريخ وقوع الحادث ، وبالتالى وطبقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ ، فانها تلتزم بالتعويض .

وحيث أن محكمة أول درجة قضت برفض الدعوى ، الا أن حكمها قد جانبه التوفيق ، لأنه من المقرر فى التعويض عن الضرر المادى ، أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور ، فانه ينتقل الى خلفه ، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض ، الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى على قيد الحياة .

لما كان ذلك ، وقد خلت الأوراق من ثم دليل يؤكد أن وفاة المجنى عليها مورثة المستأنف ، كانت بسبب اصابتها فى الحادث موضوع الجنحة رقم ١٩٧٨/٢٧٤٥ جنح سيدى جابر ، الا أنه لما كان **الثابت من التقرير الطبى المرفق بالجنحة سالفة الذكر ، أن المجنى عليها قد لحقت بها اصابة**

بسبب الحادث عبارة عن اشتباه كسر بالساق اليسرى ، فانه يكون قد لحق بها ضرر مادى يتمثل فى الاعتداء على سلامة جسمها ، وجعلها فى وضع أسوء مما كانت عليه قبل وقوع الحادث ، وبناء على ذلك ، فانها كانت تستحق عن هذا الضرر تعويضا ، لو كانت قد بقيت على قيد الحياة ، ومن ثم ينتقل هذا الحق الى ورثتها ، ويكون لهم المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثتهم لو بقيت على قيد الحياة . وترى المحكمة بعد أن أحاطت بكافة الظروف الملابسة للدعوى تقدير مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا ماديا يبقى فى تركتها . ويتلقاه عنها ورثتها بعد موتها وهو المستانف .

لما كان ذلك ، واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فان المحكمة تقضى بالغائه ، وبالزام المستأنف عليهما الأول والثانى شركة الشرق للتأمين وابراهيم محمد كيلانى بالتضامم ، بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك .

وحيث أنه عن **المصروفات** ، فتلزم المحكمة بها المستأنف ضدهما بالمناسب منها عن الدرجتين عملا بالمادتين ١٨٦ و ٢٤٠ مرافعات .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، والزام المستأنف ضدهما شركة الشرق للتأمين وابراهيم محمد كيلانى بالتضامم(٨٩)و(٩٠) بينهما ، بأن يؤديا للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف

---

(٨٩) **يلاحظ الفرق الفنى بين اصطلاح التضامن والتضامم** . فالتضامن يكون فى حالة اتحاد الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، وهو لا يفترض فلا بد من وجود نص قانونى يقرره أو اتفاق الطرفين عليه مقدما (المادة ٢٧٩ مدنى) . ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق جميع المدعى عليهم ، أو قيامها على أساس الخطأ التقصيرى فى حق جميع المدعى عليهم . - أما **التضامم** فيكون فى حالة اختلاف الأساس القانونى لمسئولية المدعى عليهم فى دعوى التعويض ، ولا يوجد نص أو اتفاق عليه . ومثاله قيام المسئولية على أساس الخطأ العقدى فى حق بعض المدعى عليهم ، والخطأ التقصيرى فى حق البعض الآخر . ففى حوادث السيارات ، اذا رفضت دعوى التعويض على شركة التأمين (المؤمن) ومالك السيارة (المؤمن له) ، فمسئولية الأولى عقدية مستمدة من عقد التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (القانون ١٩٥٥/٦٥٢) ومسئولية الثانى تقصيرية مستمدة من مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . (المادة ١٧٤ مدنى) .

(٩٠) تقول محكمة النقض فى هذا الصدد :

« النص فى المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه : « اذا تعدد المسئولون عن عمل

جنيه ، والزمتهما بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة(٩١) .

صار ، صاروا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ... » ، يدل على أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسئولين عن التعويض ، اتحاد مصدر الزام كل منهم بتعويض الضرر ، سواء كان خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا .

أما اذا تعدد مصدر الالتزام بالتعويض ، بأن كان أحد الخطأين عقديا والآخر تقصيريا ، فانهما يكونا ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ، ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن ، اذ الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر » (نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٥ طعن ٥٦/٢٠٢٠ ق) .

(٩١) محكمة استئناف الاسكندرية (الدائرة ٢٣ مدنى) فى الاستئناف ٤٤/٣٩٤ ق . اسكندرية جلسة ١٩٨٩/٢/٢١ .

المبحث الرابع
مرحلة الطعن بالنقض

(١٦٩) تمهيـــد :

يقصد بمرحلة الطعن بالنقض عرض النـــزاع - الـذى فصلت فيه محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) - على محكمة القانون (محكمة النقض) ، لتصحيح الخطأ القانونى فى الحكم ، عند توافر حالة من الحالات الجائز الطعن فيهـا بالنقض ، كأن يكون الحكم الاستئنافى مبنيا على مخـالفة القـــانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو وقوع بطلان فى الحكم ، أو وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم (المادة ٢٤٨ مرافعات) .

وكلامنا عن مرحلة الطعن بالنقض يشمل التطبيقـات العملية الخاصه بالطعن بالنقض ودعوى التعويض . وسوف نقتصر هنا على ذكر المبـادىء القـانونية المستخلصة من الأحكام ، مع الاشـارة الى تواريخها فى الهامش لامكان الرجوع اليها فى مجموعات أحكام النقض ، دون ايراد منطوق هـذه الأحكام نظرا لضيق المساحة المتاحة .

(١٧٠) تطبيقات عملية خاصة بمرحلة الطعن بالنقض ودعوى التعويض :

(١) طعون غير منتجة فى مرحلة الطعن بالنقض :

١ - لا يصح النعى على الحكم
بأنه قضى بالتعويض دون تكليف رسمى
لأنه فى المسئولية التقصيرية (٢٢٠/ب مدنى)
لا يلزم التكليف بالوفاء لاستحقاق التعويض(٩٢) .

٢ - من غير المنتج النعى على الحكم
بأنه وصف الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب
لضياع فرصة ذيوع شهرة المضرور كممثل سينمائى .

---

(٩٢) نقض مدنى ١٩٤٩/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٢٦٠ - ٨ .

فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى ضرر مادى طالما لم يقدم الدليل على أن ضررا آخر حاق به(٩٣) ٠

٣ ـ قيدت التشريعات الاستثنائية نصوص القانون المدنى وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائيا
القضاء برفض دعوى التعويض
المقامة من مستأجر المكان المنزوع ملكيته
على أساس أن عقد ايجاره انتهت مدته
مخالف للقانون بما يستوجب نقضه(٩٤) ٠

٤ ـ اذا كان الحكم الاستئناف بندب خبير لتصفية الحساب
قد قطع فى أسبابه بالمنطوق بوقوع الخطأ
واقتصر الحكم بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض ،
الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية
فى شق من النزاع لا يجوز اعادة النظر فيه ،
ومن ثم يجوز الطعن فيه على استقلال ٠
اذا لم يطعن فيه إلا مع الحكم الأخير
فان الحق فى الطعن فى الحكم الأول يكون قد سقط(٩٥) ٠

٥ ـ المنازعة فى تقدير قيمة التعويض
لا يجوز طرحها أمام محكمة النقض(٩٦) ٠

٦ ـ لا يجوز للخصوم أن يبدوا أمام محكمة النقض
دفاعا جديدا لإثبات أو نفى المسئولية(٩٧) ٠

(٢) عدم جواز الطعن فى الأحكام غير المنهية للخصومة كلها :

اذا كان موضوع الدعوى الأصلية فسخ العقد + التعويض
وكان الطلب العارض التعويض عن عدم تنفيذ العقد

---

(٩٣) نقض مدنى ١٩٥٣/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ١ ـ ٢٦٣ ـ ٣٢ ٠
(٩٤) نقض مدنى ١٩٥٩/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٠ ـ ٣ ـ ٥١٤ ـ ٧٨ ٠
(٩٥) نقض مدنى ١٩٦٥/٤/١٩ مجموعة محكمة النقض ١٦ ـ ٢ ـ ٥٣٧ ـ ٨٦ ٠
(٩٦) نقض مدنى ١٩٨٥/١/٨ طعن ٥٠/١٣٦٨ ق ٠
(٩٧) نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٤٧/١٣٤٨ ق ٠
ـ نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٩ ـ ١ ـ ١٠٩٤ ـ ٢١٥ ٠

القضاء فى الطلب الأصلى بالرفض
مع قيام الطلب العارض لدى الخبير لتحقيق عناصره
يجعل الحكم الصادر غير منه للخصومة كلها
وغير جائز الطعن فيه استقلالا
ويتعين على محكمة النقض القضاء بعدم جواز الطعن
لتعلقه بالنظام العام(٩٨) .

(٣) جواز التمسك بمخالفة الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض :

قواعد الاختصاص الولائى من النظام العام
مجاوزة محكمة الموضوع اختصاصها الولائي
بالفصل فى تعويض نزع الملكية بدعوى مبتدأة
يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام النقض(٩٩) .

(٤) استحقاق الفوائد عن التعويض :

نقض الحكم الاستئنافى فيما قضى به .
من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا
يزيل هذا الشطر من الحكم
ويعود لمحكمة الاحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض
الذى لا يكون معلوم المقدار فى حكم المادة ٢٢٦ مدنى
الا بصدور الحكم القاضى به
فاذا رفض الحكم الاستئناف الجديد
طلب الفوائد عن التعويض رغم استحقاقه
فانه يكون قد أخطأ فى تقدير التعويض(١٠٠)

(٥) أثر نقض الحكم نقضا كليا على تقدير التعويض :

نقض الحكم نقضا كليا
لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن
بل يمتد أثره الى ما ارتبط به
أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى
ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص(١٠١) .

---

(٩٨) نقض مدنى ١٩٧٨/١/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٩ - ١ - ٢١٤ - ٤٦ .
(٩٩) نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة محكمة النقض ٢٠ - ١ - ٤٨٦ - ٧٩ .
(١٠٠) نقض مدنى ١٩٧٦/٥/١ مجموعة محكمة النقض ٢٧ - ١ - ١٠٤١ - ١٩٩ .
(١٠١) نقض مدنى ١٩٧٤/١٢/١٨ طعن ٣٨/٣٣١ ق .

كتب وأبحاث للمؤلف

(أولا) موسوعة الاسكان العملية

(١) الحيـــازة

دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية
(الطبعة الثانية ١٩٨٥) .

(٢) عقد البيع الابتدائى

الآثار القانونية والعملية لعقد البيع غير المسجل
(الطبعة الثانية ١٩٨٧)

(٣) جرائم الاسكان

٢٩ جريمة ينص عليها قانون المساكن .
(الطبعة الأولى ١٩٨٦) .

(٤) جرائم المبـــانى

١٨ جريمة ينص عليها قانون المبانى
(الطبعة الأولى ١٩٨٧) .

(٥) المرافق المشتركة فى العقار

دراسة تأصيلية لمنازعات الاسكان العملية
(الطبعة الأولى ١٩٨٨)

(٦) الرخص التشريعية للمستأجر

٣٧ رخصة ينص عليها قانون المساكن
(الطبعة الأولى ١٩٨٨)

(٧) حقوق المالك على العين المؤجرة

فى المساكن والمحلات التجارية والأراضى الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩)

(٨) الامتداد القانونى لعقد الايجار

فى المساكن والمحلات التجارية والأراضى الزراعية
(الطبعة الأولى ١٩٨٩)

(ثانيا) موسوعة الدعاوى العملية

(٩) دعوى ثبوت الملكية

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠) .

(١٠) دعوى التعويض

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٠) .

(١١) دعوى صحة التعاقد

مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن بالنقض
(الطبيعة الأولى ١٩٩١) .

(١٢) دعوى التزوير الفرعية

فى المواد المدنية من التقرير بالتزوير الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٢)

(١٣) دعوى التزوير الفرعية

فى المواد الجنائية من التقرير بالتزوير الى الطعن بالنقض
(الطبعة الأولى ١٩٩٢)

(١٤) دعوى تعويض حوادث السيارات

الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين
(الطبعة الأولى ١٩٩٣)

(ثالثا) كتب وأبحاث أخرى

(١٥) الاختبار القضائى

أحد تدابير الدفاع الاجتماعى
(الطبعة الأولى ١٩٨٢) .

(١٦) بحث فى التأمينات الاجتماعية

فى مدى السريان الزمانى للقانون ١٩٦٩/٤
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
(الطبعة الأولى ١٩٦٩) .

(١٧) بحث فى الولاية على المـــال
فى مدى سلطة الولى الطبيعى فى الرجوع فى الهبة

عنـــد الرزق بمولود جديد
(الطبعة الأولى ١٩٨٠)

(رابعا) تحت الطبع

- الحيـــازة
منازعات الحيازة الوقتية طبقا للقانون ١٩٩٢/٢٣
(الطبعة الثالثة ١٩٩٣) .

فهـــــرس

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	مقـــدمة	
(١)	ـــية النظرية والعملية لموضوع الكتاب	٥
(٢)	تقسيم موضوع الـكتاب	٧
	الفصل الأول	
	اجراءات رفع الدعوى	
(٣)	تمهيـــد	
	المبحث الأول : تجهيز مستندات الدعوى	
(٤)	تمهيـــد	١٢
(٥)	(١) محضر الجنحة	١٣
(٦)	ـ ١ ـ محضر جمع الاستدلالات عن حادث السيارة	١٣
(٧)	● تلقى البـلاغ واجراءات الاســتدلالات وتحرير محضر الشرطة	١٤
(٨)	● معاينة الشرطة لمكان الحادث	٢٣
(٩)	● رسم كروكى للحادث	٢٩
(١٠)	● أخذ أقوال المجنى عليه	٣٠
(١١)	● أخذ أقوال شهود الحـادث	٣١
(١٢)	● أخذ أقوال المتهم	٣٣
(١٣)	ـ ٢ ـ التقرير الفنى عن السيارة مرتكبة الحادث	٣٥
(١٤)	● قرار النيابة العامة بندب المهندس الفنى	٣٥
(١٥)	● نموذج التقرير الفنى	٣٩
(١٦)	● العوامل الهندســية والفنية المســاهمة فى حـوادث السيارات	٤٢
(١٧)	ـ ٣ ـ التقرير الطبى عن المجنى عليه	٤٧
(١٨)	● أهمية التقرير الطبى عن المجنى عليه	٤٨

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(١٩)	● التقرير الطبى الابتدائى	٥٦
(٢٠)	● التقرير الطبى الشرعى	٥٧
(٢١)	● خضوع التقرير الطبى لتقدير المحكمـة	٦٢
(٢٢)	ـ ٤ ـ محضر تحقيقات النيابة العامة	٦٦
(٢٣)	● معـاينة النيابة	٦٦
(٢٤)	● أقوال المجنى عليه	٦٨
(٢٥)	● أقوال شهود الحـادث	٦٩
(٢٦)	● أقوال المتهم	٧٠
(٢٧)	(٢) محضر المخـالفة	٧٢
(٢٨)	ـ ١ ـ حجية محضر مخالفـات السيارات	٧٢
(٢٩)	ـ ٢ ـ مخالفـات المرور	٧٤
(٣٠)	ـ ٣ ـ مخالفات الاتلاف باهمـال	٧٧
(٣١)	(٣) الحـكم الجنـائى	٧٩
(٣٢)	الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أساس أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لا يكون له حجية أمام المحاكم المدنية	٨٠
(٣٣)	الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لانتفاء الخطأ من جانب المتهم تطرقه الى الكلام عن خطأ المجنى عليه أو سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة تزيد لا حجية له أمام المحاكم المدنيـة	٨١
(٣٤)	الحكم الجنائى الصادر برفض الدعوى المدنية لانتفاء الخطأ الشخصى لا يمنع من مسئوليته أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذى أحدثه التابع بعمله غـير المشروع	٨٣
(٣٥)	الحكم الجنائى الذى لم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لا حجية له أمام المحكمة المدنيـة	٨٤
(٣٦)	الحكم الجنائى الذى فصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية له حجية أمام المحكمة المدنيـة	٨٥

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(٣٧)	الحكم الجنائي الذى قرر أو استبعد مساهمة المجنى عليه في الخطأ من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة القاضى المدنى يستطيع تأكيد نشوء الضرر من المتهم وحده وأن يلزمه بدفع كل التعويض للمجنى عليـــه	٨٧
(٣٨)	الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا أو الجزئية (العـــادية والطوارىء)	٨٨
(٣٩)	الحكم الجنائى الصادر من محكمة الأحداث اختصاصهم بقواعد خاصة فى العقوبات والأحكام تتفق مع المراحل العمرية المختلفـة	٩٠
(٤٠)	الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالجيش العليا والمركزية لها سلطة عليا والمركزية له حجية بعد التصديق عليـه	٩٢
(٤١)	الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالشرطة له حجية بعد التصديق عليـه	٩٦
(٤٢)	(٤) شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا . .	٩٧
(٤٣)	الحكم الجنائى النهائى هو الحكم البات الذى استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية وهى المعارضة والاستئناف والنقض	٩٨
(٤٤)	الحكم الجنائى الغيابى بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أو لمضى المدة لا يطالب المضرور فيه بتقديم نهائية الحكم الجنائى وانما يطالب باثبات الخطأ أمام المحكمة المدنيـة . . .	١٠٢
(٤٥)	الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الجزئية كان لم تكن يصير حكما نهائيا بفوات ميعاد استئنافه لا يطالب المضرور فيه باثبات نهائية الحكم	١٠٤
(٤٦)	الحكم الجنائى باعتبار المعارضة الاستئنافية كان لم تكن يصير حكما نهائيا عند هذا الحد ، المضرور غير مطالب بالانتظار تحت رحمة احتمال استئناف الحكم وتقديم دليل عـــذره . . .	١٠٥
(٤٧)	انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو الطاعن بعد صدور حكم نهائى	

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	لا يؤثر على المضرور فى الدعوى المدنيـــة	١٠٦
(٤٨)	حق المضرور فى الحصول على شهادة من النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، بسبب تراخى المسئولين عن اعلان الحكم الغيابى . . .	١٠٧
(٤٩)	الأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية ليس دليلا على عدم صحة الواقعة ولا يمنع المضرور من اللجوء للمحكمة الجنائية [illegible] للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ	١١٠
(٥٠)	القرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يمنع المدعى بالحق المدنى من اللجوء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اثبات الخطأ	١١٢
(٥١)	الحكم بالتعويض المؤقت امام المحكمة الجنائية هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر يحوز حجية فى هذا الخصوص ويجيز تكملة التعويض أمام المحكمة المدنية	١١٤
(٥٢)	(٥) شهادة المرور بملكية السيارة	١١٦
(٥٣)	(٦) وثيقة التأمين الاجبارى على السيارة	١٢٠
(٥٤)	(٧) وثيقة التأمين الشامل على السيارة	١٢٧
(٥٥)	(٨) شـــهادة الوفاة	١٣١
(٥٦)	(٩) الاعلام الشرعى بورثة المتوفى	١٣٢
(٥٧)	(١٠) قرار الوصاية على قصر المجنى عليه	١٣٤

المبحث الثانى : تحرير صحيفة الدعوى

(٥٨)	تمهيـــد	١٣٦
(٥٩)	(١) صحيفة دعوى تعويض عن قتل خطأ رقم ١٩٨١/٦٢٥٥ مدنى كلى اسكندرية . . .	١٣٦
(٦٠)	حافظة مستندات دعوى التعويض المقدمة من المدعين . .	١٤٣

المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الدعوى

(٦١)	تمهيـــد	١٤٧

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(٦٢)	الاختصاص الولائى بنظر الدعوى	١٤٧
(٦٣)	الاختصاص النوعى بنظر الدعـوى	١٥٠
(٦٤)	الاختصاص القيمى بنظر الدعـوى	١٥٣
(٦٥)	الاختصاص المحلى بنظر الدعوى	١٥٤

المبحث الرابع : رسوم وميعاد رفع الدعوى

(٦٦)	تمهيـــد	١٥٦
(٦٧)	رسوم دعوى التعويض	١٥٦
(٦٨)	ميعاد رفع دعوى التعويض هو ثلاث سـنوات	١٥٩
(٦٩)	استثدال التقادم الطويل بالتقادم القصير في حالة الحكم بالتعويض المؤقت	١٦٤
(٧٠)	وقف تقادم دعوى التعـويض	١٦٦
(٧١)	انقطاع تقادم دعوى التعـويض	١٦٨

الفصل الثانى

اثبات ونفى المسئولية الجنائية

(٧٢)	تمهيـــد	١٧٧

المبحث الأول : الركن الشرعى للجريمة
(صدور خطأ غير عمدى من السائق)

(٧٣)	تمهيـــد	١٧٨
(٧٤)	(١) تعريف وعناصر وصور الخطأ غير العمـــدى	١٧٨
(٧٥)	١ ـ تعريف الخطأ غير العمدى	١٧٩
(٧٦)	٢ ـ عناصر الخطأ غير العمدى وكيفية تحققها	١٨٠
(٧٧)	٣ ـ صور الخطأ غير العمـدى	١٨٤
(٧٨)	● صور الاهمال	١٨٦
(٧٩)	● صورة الرعـونة	١٨٩
(٨٠)	● صورة عـدم الاحتراز	١٩٠
(٨١)	● صورة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة	١٩٥
(٨٢)	(٢) أنواع الخطأ غـير العمدى	٢٠٠
(٨٣)	١ ـ الخطأ الجسيم والخطأ اليسـير	٢٠٠

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(٨٤)	٢ ـ الخطأ الجنائى والخطأ المدنى	٢٠٤
(٨٥)	٣ ـ الخطأ المادى والخطأ المهنى	٢٠٨
(٨٦)	(٣) خصائص الخطأ غير العمدى	٢١٠
(٨٧)	١ ـ انعدام القصد الجنائى فى الخطأ غير العمدى	٢١٠
(٨٨)	● انتفاء الشروع فى الجرائم غير العمدية	٢١١
(٨٩)	● انتفاء الاشتراك فى الجرائم غير العمدية	٢١٢
(٩٠)	● انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد	٢١٢
(٩١)	٢ ـ شخصية الخطأ غير العمدى	٢١٣
(٩٢)	٣ ـ كفاية أى قدر من الخطأ غير العمدى	٢١٤
(٩٣)	٤ ـ خضوع الخطأ غير العمدى لمعيار موضوعى	٢١٥
	المبحث الثانى : الركن المادى للجريمة (القتل والاصابة الخطأ والتلفيات باهمال)	
(٩٤)	تمهيـــد	٢١٨
(٩٥)	المقصود بالقتل الخطأ	٢١٨
(٩٦)	المقصود بالاصابة الخطأ	٢٢٤
(٩٧)	المقصود بالتلفيات باهمال	٢٢٧
	المبحث الثالث : الركن المعنوى للجريمة (علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة)	
(٩٨)	تمهيـــد	٢٢٩
(٩٩)	(١) معيار علاقة السببية	٢٢٩
(١٠٠)	(٢) العوامل التى لا تقطع علاقة السببية	٢٣٤
(١٠١)	١ ـ أثر مضى فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة	٢٣٤
(١٠٢)	٢ ـ أثر الحالة الصحية للمجنى عليه على علاقة السببية	٢٣٥
(١٠٣)	٣ ـ أثر وجود حساسية خاصة بجسم المجنى عليه	٢٣٦
(١٠٤)	٤ ـ خطأ الغير المساهم فى الضرر	٢٣٧
(١٠٥)	(٣) استظهار الحكم لعلاقة السببية	٢٣٩
	المبحث الرابع : نفى السائق لأركان الجريمة (العوامل التى تقطع علاقة السببية)	
(١٠٦)	تمهيـــد	٢٤٤

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(١٠٧)	(١) خطأ المجنى عليه وشروطه	٢٤٤
(١٠٨)	١ ـ أن يكون خطأ المجنى عليه جسيما أو شاذا	٢٤٦
(١٠٩)	٢ ـ أن يتمتع المجنى عليه بحرية الاختيار والادراك	٢٤٨
(١١٠)	(٢) الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر	٢٤٩
(١١١)	(٣) القوة القاهرة والحادث الفجائى	٢٥١

الفصل الثالث
التنظيم القانونى للدعوى

(١١٢)	تمهيـــد	٢٥٩

المبحث الأول : تعريف وتاريخ وطبيعة وخصوم الدعوى (الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين)

(١١٣)	تمهيـــد	٢٦٠
(١١٤)	تعريف الدعوى	٢٦٠
(١١٥)	تاريخ الدعـوى	٢٦٢
(١١٦)	طبيعة الدعـوى	٢٦٥
(١١٧)	خصوم الدعوى	٢٦٨
(١١٨)	(١) المدعى فى الدعوى (المضرور بصفاته المتعددة)	٢٦٩
(١١٩)	(٢) المدعى عليها فى الدعـوى (شركة التامين)	٢٧٤
(١٢٠)	شروط الدعوى	٢٧٥

المبحث الثانى : الأساس القانونى لاختصام شركة التامين (نطاق تطبيق قانون التامين الاجبارى على السيارات)

(١٢١)	تمهيـــد	٢٨٠
(١٢٢)	الأساس القانونى لاختصام شركة التامين	٢٨٠
	نطاق تطبيق التامين الاجبارى على السيارات	
(١٢٣)	(١) التامين الاجبارى من حيث نوع السيارة	٢٨٣
(١٢٤)	(٢) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص الملزمين به	٢٨٥
(١٢٥)	(٣) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص المستفيدين منه	٢٨٩
(١٢٦)	(٤) التامين الاجبارى من حيث الأشخاص غير المستفيدين منه	٢٩٢

رقم البند	الموضـــوع	الصفحة
(١٢٧)	(٥) التأمين الاجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنيـــة دون الجنـائية	٣٠١
(١٢٨)	(٦) التأمين الإجبارى من حيث تغطية المسئولية المدنيـــة مهمـــا بلغت	٣٠٣
(١٢٩)	(٧) التأمين الاجبارى من حيث نوع الخطر الذى يغطيـــه التـأمين	٣١٢

المبحث الثالث : الصلح والتسوية الودية فى التعويض والتأمين الشامل عن تلفيات السيارة

(١٣٥)	تمهيـــد	٣١٦
(١٣٦)	الصلح فى التعويض بين المضرور والمسئول	٣١٦
(١٣٧)	التسوية الودية بين المضرور وشركة التأمين	٣١٩
(١٣٨)	التأمين الشامل عن تلفيات السيارة	٣٢١

الفصل الرابع
الحكم بالتعويض وطرق الطعن عليه

(١٣٩)	تمهيـــد	٣٣٠

المبحث الأول : الحكم التمهيدى فى الدعوى

(١٤٠)	تمهيـــد	٣٣٠
(١٤١)	رد شركة التأمين (المدعى عليه فى الدعوى) على صحيفة دعوى التعويض ١٩٨١/٦٢٥٥	٣٣٠
(١٤٢)	دفاع مالك السيارة (الخصم المدخل فى الدعوى)	٣٣٣
(١٤٣)	منطوق الحكم التمهيدى باحالة الدعوى للتحقيق	٣٣٨

المبحث الثانى : الحكم الابتدائى فى الدعوى

(١٤٥)	تمهيـــد	٣٣٩
(١٤٦)	(أولا) أنواع التعويض فى حوادث السيارات	٣٣٩
(١٤٧)	١ ـ التعويض المـادى	٣٣٩
(١٤٨)	٢ ـ التعـويض الأدبى	٣٤٨
(١٤٩)	٣ ـ التعويض الموروث	٣٥٢
(١٥٠)	٤ ـ التعويض المحتمل	٣٥٧

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
(١٥١)	٥ ـ التعويض المؤقت	٣٥٧
(١٥٢)	٦ ـ تكملة التعـوض	٣٥٧
(١٥٣)	٧ ـ التعويض التكميلي	٣٥٧
(١٥٤)	٨ ـ التعويض الشامل	٣٥٧
(١٥٥)	٩ ـ تعويض اتلاف السيارة	٣٥٨
(١٥٦)	(ثانيا) تقدير التعويض فى حوادث السيارات	٣٥٨
(١٥٧)	(ثالثا) تسبيب الأحكام فى حوادث السيارات	٣٦٢
(١٦٠)	الحكم الابتدائى فى الدعـوى	٣٦٣
	المبحث الثالث : الحكم الاستئنافى فى الدعوى	
(١٦١)	تمهيـــد	٣٦٦
(١٦٢)	المحكمة المختصة بنظر الاستئناف	٣٦٦
(١٦٣)	رسوم الاســتئناف	٣٦٧
(١٦٤)	ميعاد الاســتئناف	٣٧٠
(١٦٥)	تحرير صحيفة الاستئناف ٣٩٤/٤٤ ق اسكندرية	١٧٢
(١٦٦)	مذكرة بدفاع شركة الشرق للتأمين (المستأنف ضـــدها الأولى)	٣٧٥
(١٦٧)	مذكرة بدفاع مالك السيارة (المستأنف ضده الثالث)	٣٧٧
(١٦٨)	الحكم الاستئنافى الصـادر فى الدعوى	٣٨٠
	المبحث الرابع : مرحلة الطعن بالنقض	
(١٦٩)	تمهيـــد	٣٨٥
(١٧٠)	تطبيقات عملية خاصة بمرحلة الطعن بالنقض ودعوى التعويض	٣٨٥
ـ	كتب وأبحـــاث للمؤلف	٣٨٨
ـ	الفهرس	٣٩١

رقم الايداع ١٠١٦٨/١٩٢
I. S. B. N.
977 - 03 - 0211 - 6

مطبعة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القاهرة